المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فهذا هو المجلد الرابع من سلسلة شرح صحيح الإمام البخاري رحمه الله ، ويشتمل على { كتاب الجنائز} وقد شرحته شرحا مبسطا متناولا فيه شرح التراجم مع أحاديث الباب ، والجمع بين الفوائد المستخرجة منهما ، إلا ما كان من شرح مسائل العقيدة التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله في بعض أبواب الكتاب مثل : باب : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة – وباب : ما يكره من أتخاذ المساجد على القبور – وباب : بناء المسجد على القبر - وباب : ما جاء في قاتل النفس - وباب : ما قيل في أولاد المشركين .. وماشابه فقد اطلت فيها النفس بعض الشيء في الشرح لأهمية هذه المسائل وارتباطها بمسائل العقيدة .

أما المسائل الفقهية التي أوردها الإمام البخاري في الأبواب فقد شرحتها شرحا وافيا ومبسطا ، وأوردت فيها ما يحتاج إليه طالب العلم مع ترجيح ما دلت عليه هذه الأدلة من أقوال أهل العلم ، مثل : باب : الثياب البيض للكفن - باب : اتباع النساء الجنائز- وباب : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه- وباب : من يدخل المرأةالقبر ...وماشابه .

هذا مع تخريج الأدلة من خارج الصحيح ، وشرحها إن احتجت إلى ذلك ، وغير ذلك من العمل في هذا الكتاب مما سيجده طالب العلم من فوائد علمية وفقهية في هذا المجلد .

هذا وأدعو الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، و في ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه ، إنه ولى ذلك سبحانه وتعالى .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كتبه / ابو عبد الرحمن .
محمد بن علي النجار .
السبت – ١٩ رمضان عام ١٤٤٠هجرية

كِتَاب الْجَنَائِزِ

١- بَاب : مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ

[١٢٣٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ "

[١٢٣٨] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ "، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

**** قلت :**

الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب جاء بالترجمة ولم يقطع فيها بحكم ، ثم أتى بحديثي الباب وهما : حديث أبى ذر وابن مسعود رضي الله عنهما ومقصودة منهما هو:-

* قوله في ترجمة الباب : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ففي هذه الترجمة لم يأت بجواب الشرط . والمعنى :- هل من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مجردة عن العمل الصالح من صلاة وصيام وزكاة وحج وأفعال خير وبر قبل الموت يدخل الجنة أم لابد من الأعمال الصالحة قبل الموت حتى تنفع هذه الكلمة صاحبها ؟

- أثر وهب بن منبه في الباب مع حديثي الباب يدلان على هذا المقصود من البخاري ألا وهو لابد من الأعمال الصالحة قبل الموت حتى تنفع هذه الكلمة صاحبها أمام الله عز وجل .

- أثر وهب فيه دلالة على أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة وأسنان هذا المفتاح هي الأعمال الصالحة قبل الموت ، فإنك إن جئت بلا إله إلا الله بلا أعمال صالحة فكأنك جئت بمفتاح ليس له أسنان ،فكيف النفع بلا إله إلا الله بلا عمل ، فمثلها مثل المفتاح الأملس الذي ليس فيه أسنان ، فكيف يفتح لك - ثم أورد حديث أبى ذر في الباب ومعناه :لابد من الإتيان بالأعمال الصالحة في الدنيا قبل الموت ، وإن خالط هذه الأعمال الصالحة أعمال فاسدة من كبائر وموبقات مثل الزنا والسرقة لأن في ذكرهما إشارة إلى حق الله تبارك وتعالى وحق العباد مع التمسك بلا إله إلا الله وإقامة التوحيد وعدم الشرك به فإن لا إله إلا الله تنفعه وذلك لأن إقامة التوحيد وعدم الشرك يدخل الإنسان الجنة ،أما من أتى بلا إله إلا الله وأتى بأعمال صالحة ثم أشرك بالله سبحانه قبل الموت فإن هذا الشرك يكون سبباً لدخوله النار وهذا ما يدل عليه حديث ابن مسعود في الباب .

- كذلك :لا إله إلا الله يمكن أن تنفع صاحبها في مواضع وذلك مثل :-
أن يكون يهودياً أو نصرانياً أو بوذياً ...وهكذا ثم يسلم وهو على فراش الموت وينطق بلا إله إلا الله فإنها تنفعه عند الله سبحانه وإن كانت مجردة عن العمل ودليل ذلك : حديث البخاري وأحمد وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال :كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺفمرض ، فأتاه النبي ﷺيعوده ، فقعد عند رأسه فقال : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده .فقال له : أطع أبا القاسم ﷺفأسلم ، فخرج النبي ﷺوهو يقول :الحمد لله الذي أنقذه من النار "
ومثل هذه النصوص وردت ولكن يجب أن توضع في مواضعها من الدلالة .
- كذلك :كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف خاصة فإن من جاء مسلماً مؤمناً موحداً لله عز وجل ، ولكن قد لبس بالكبائر فإنه تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه ، وإن عذبه الله سبحانه وأدخله النار فإن دخوله يكون دخولاً أولياً ولا يخلد فيها ثم يخرج ، وذلك كما دلت عليه النصوص الكثيرة في هذا ، ولكن المقام ليس مقام تفصيل لها ولكن مقامها إن شاء الله في المجلد الأخير من الفتح وهو كتاب التوحيد .
- لم يجد البخاري حديث على شرطه في تلقين الميت فأتى بحديث"من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" وعلقه في الباب ، وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود في السنن برقم/ ٣١١٦ كتاب الجنائز باب في التلقين ، ثم أتى بعده بحديث أبى سعيد الخدري :" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " فيجب في أول سكرات الموت والاحتضار أن يدعوا له ولا يقولوا في حضوره إلا خيراً ،لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :قال رسول الله ﷺ
(إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) رواه مسلم برقم ٩١٩ .
- كذلك قال الشيخ ناصر رحمه الله في كتابه (أحكام الجنائز وبدعها) باب تلقين المحتضر : -
ليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه حتى يقولها ، بل هو يأمره أن يقولها خلافاً لما يظن البعض ، والدليل حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺعاد رجلاً من الأنصار فقال : يا خال : قل : لا إله إلا الله فقال : أخال أم عم ؟ فقال : بل خال ، فقال : فخير لي أن أقول :لا إله إلا الله .فقال النبي ﷺ: نعم " أخرجه : أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم .
* وقال حسين الجعفى : دخلت على الأعمش أنا وزائره في اليوم الذي مات فيه والبيت ممتلئ بالرجال إذ دخل شيخ فقال : سبحان الله ترون الرجل وما هو فيه وليس منكم أحد يلقنه ؟ فقال الأعمش هكذا فأشار بالسبابة وحرك شفتيه " رواه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه (العلل ومعرفه الرجال) بسند صحيح .
* وقال الشيخ رحمه الله : وأما قراءه سورة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها وقال : أليس الميت إمرئ مسلماً- فعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشى على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة . فأفاق سعيد فقال : حولتم فراشي ؟ فقالوا : نعم ، فنظر إلى أبى سلمة فقال : أراه بعلمك ؟ فقال : أنا أمرتهم . فأمر سعيد أن يعاد فراشه " أخرجه أبن أبى شيبه في المصنف بسند صحيح عن زرعة .

* **قلت :** فهذه كلها أحاديث وآثار تدل على تلقين الميت ولكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فأتى بأحاديث الباب وأثاره التي تدل على مقصوده رحمه الله .

.....

٢- بَاب : الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

[١٢٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ "

[١٢٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ "
تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ

** **قلت :**

* هل عنوان الباب هو : وجوب الأمر باتباع الجنائز ؟ أم أن الحكم غير داخل في الوجوب ؟

الصحيح : أنه يدخل في الوجوب لدلاله لفظ الحديث بعده : حق المسلم على المسلم ..الخ الحديث فمعنى كلمة (حق) تؤدى إلى الوجوب كما قال شيخ الإسلام رحمه الله فى معرض كلامه ، أن من الناس من يقول : للمخلوق على الخالق حق يعلم بالعقل –وقاس المخلوق على الخالق . وهذا قول المعتزلة وغيرهم .

- ومن الناس من يقول :لا حق للمخلوق على الخالق بحال ، لكن يعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره وهذا قول من يقول من أتباع أبو الحسن الأشعرى وغيرهما ممن ينتسب إلى السنة .

- ومنهم من يقول : بل كتب الله على نفسه الرحمة ، وحرم الظلم على نفسه وأوجب على نفسه حقاً لعباده المؤمنين ، و لم يوجب ذلك مخلوق عليه ولا يقاس بمخلوقاته ، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم كما أخبر سبحانه فقال (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وقال تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وفى الحديث القدسي : يا عبادي إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..الخ الحديث وفى الصحيحين من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه " أن النبي ﷺقال يا معاذ : أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت الله ورسوله أعلم ؟ قال : حقهم عليه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً – يا معاذ : أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ؟ قال : حقهم عليه ألا يعذبهم "

وذلك لأن النفوس الجاهلية تتخيل أن الإنسان بعبادته وعلمه يصير له على الله حق من جنس ما يصير للمخلوق حق على المخلوق ، كالذين يخدمون ملكوهم وملاكهم فيجلبون لهم منفعة ويدفعون عنهم مضرة ، ويبقى أحدهم يتقاضى العوض والمجازاة على ذلك ، ويقول له عند جفاء أو إعراض يراه منه : ألم أفعل كذا ؟ ألم أقدم كذا ؟ يمن عليه فيما يفعله معه ، وإن لم يقله بلسانه كان ذلك في نفسه - فمن قال ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار كما يجب للمخلوق على المخلوق ، وهذا يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه وتعالى حقاً بعبادتهم .

* **والخلاصة :**أن حق الله علينا متحتم وليس متحقق – وذلك لأن الناس منهم الكافر والفاسق ...وهكذا .

وحق العباد على الله متحقق وليس متحتم لأن الله لا يخلف الميعاد .

* فقوله في الحديث الأول : أمرنا النبي ﷺ - وفي الحديث الثاني قوله : حق المسلم على المسلم .

المعنى : أن هذا الأمر وهذا الحق هو وجوب الفعل وليس مندوب أو مستحب ٠

- وسيأتي إن شاء الله مزيد شرح وتفصيل لهذه المسألة في كتاب القدر .

إذن : فعنوان الباب هو : وجوب الأمرباتباع الجنائز . وهو الصحيح ٠

*قال الشيخ ناصر رحمه الله في أحكام الجنائز : باب : حمل الجنازة وإتباعها :-

- ويجب حمل الجنازة واتباعها ، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين ، وفى ذلك أحاديث ، أذكر منها اثنين وهما :- -

- الأول : حديث الباب عن أبى هريرة : حق المسلم على المسلم خمس ..الخ الحديث

- الثاني : عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: "عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز . تذكركم الآخرة " صحيح الأدب المفرد برقم ٤٠٣ ، ابن أبى شيبه وابن حبان ..وغيرهما - واتباعها على مرتبتين :-

- الأولى : إتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها ٠

- الثاني : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها ٠

وكل منهما فعل رسول الله ﷺ، فروى أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" كنا مقدم النبي ﷺ (يعنى المدينة) إذا حضر منا الميت آذنا النبي ﷺفحضره واستغفر له ،حتى إذا قبض أنصرف النبي ﷺومن معه حتى يدفن ،وربما طال حبس ذلك على النبي ﷺفلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض :لو كنا لا نؤذن النبي ﷺبأحد حتى يقبض ،فإذا قبض أذناه فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس . ففعلنا ذلك ، وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه فيصلى عليه ، فربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حيناً ،ثم قلنا :لو لم يشخص النبي ﷺوحملنا جنازتنا إليه حتى يصلى عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ،فكان ذلك الأمر إلى اليوم " صحيح – أخرجه أبن حبان في صحيحه ،والحاكم وأحمد ٠

- كذلك : حديث أبى هريرة عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم ولفظه (من خرج مع جنازة من بيتها حتى يصلى عليها فله قيراط ،ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر ،قيل :يا رسول والله وما القيراطان ؟

قال :مثل الجبلين العظيمين" وعند النسائي : كل قيراط مثل أحد .

- ولايجوز أن تتبع الجنازة بشيء يخالف الشريعة ، وقد جاء النص فيها على أمرين :-

رفع الصوت بالبكاء – واتباعها بالبخور ٠

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله ﷺأن تتبع جنازة معها رانة " حسن- رواه ابن ماجة في السنن/ ١٥٨٣.

- وعن أبى بردة قال :أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال : "إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بى المشي ، ولا تتبعوني بمجمر ، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بينى وبين التراب ، ولا تجعلن على قبري بناء ، وأشهدكم أنى برئ من كل حالقة أو سالقة أو خارجة ، قالوا : سمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم من رسول الله ﷺ"

- النهى عن رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ،لأنه بدعة لقول قيس بن عباد قال "كان أصحاب النبي ﷺيكرهون رفع الصوت عند الجنائز" أخرجه البيهقى بسند رجاله ثقات . وذلك لأن فيه تشبيهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين ، وأقبح من ذلك :تشييعها بالآلات الموسيقية أمامها والعزف عليها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار .

- قوله : ونهانا عن آنية الذهب والفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق .

فالحرير :هو القماش المعروف الذي يستخرج من دودة القز .

الديباج والإستبرق:هما صنفان نفيسان من الحرير الممتاز .

القسي : ثياب في مصروالشام مضلعة فيها حرير أمثال الأترج ،أو هو كتان مخلوط بحرير ٠

.....

٣- بَاب : الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

[١٢٤١-١٢٤٢] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: " أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ إِلى الشَّاكِرِينَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا "

[١٢٤٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ " اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟، فَقَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا "

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ، وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ، وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ "

[١٢٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ "، تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

****قلت :**

مقصود الإمام البخاري من ترجمه الباب هو المنع وليس الجواز فيكون عنوانه كالآتي :

بـــاب : منـــع الـــدخول علـــى الميـــت بعـــد المـــوت إذا أدرج فـــي أكفانـــه .

وذلك لأنه أورد في أحاديث الباب أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺوهو مسجى في برد حبرة يعنى (لم يكن قد غسل بعد ولا كفن ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله) هذا هو الشاهد من الحديث ، أما إن كان قد غسل الميت وأدرج يعنى أدخل في أكفانه وخمروا رأسه ووجهه فلا يجوز إزالة الخمرة عن وجهه ورأسه ولكن يمنع . وهذا مقصود البخاري رحمه الله .

- **كذلك** : حديث جابربن عبد الله في الباب فقد إخبر جابر أنه بعد مقتل أبيه كشف الثوب عن وجهه وكان مسجى فيه ولم يكن قد دفن بعد وذلك لأن الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولكن يدفن في ثيابه التي قتل فيها ٠

***إذن :** فمقصود البخاري رحمه الله : لو أن الميت غسل وكفن فيمنع الإقتراب منه ولا يكشف مره أخرى ، أما إن كان لم يغسل ولم يكفن فهنا يجوز الكشف وتقبيله والدعاء له .

- أما حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه فلم يثبت فيه أن النبي ﷺكشف وجهه وقبله من خده ، والرواية التي في السنن عند أبى داود برقم /٣١٦٣ ، والترمذي برقم /٩٨٩ ، فقد حكم الشيخ ناصر بصحة هذه الرواية ، ولكن رجع عن تصحيحها كما في أحكام الجنائز له وأشار إلى ضعفها وهى في السلسلة الضعيفة برقم /٦٠١٠ وأن هذه الرواية مدارها على :عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف كما قال الحافظ بن حجر في التقريب - وقد قال فيه الإمام البخاري كما في الضعفاء الصغير : منكر الحديث .

وقال فيه الإمام النسائي كما في الضعفاء والمتروكين : عاصم بن عبيد الله : ضعيف .

ولهذا أتى البخاري بروايته كما في الباب من غير طريق عاصم بن عبيد الله ولم يوجد فيها تقبيل النبي ﷺ.

- حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه في الباب في قوله ﷺ (والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى .. الخ الحديث) فالخلاف في هذه اللفظة بين الروايات قائم ولهذا أتى بها البخاري في لفظ الحديث وأتى بمتابع لها عن نافع بن يزيد عن عقيل قوله (ما يفعل به) فيريد أن يقول بإثبات اللفظتين في الروايات ثم رجح لفظة (ما يفعل بى ولا بكم) وهى كالأتي :

أ/ في رواية الشهادات برقم/ ٢٦٨٧ قوله : ما يفعل به .

ب/ في مناقب الأنصار برقم /٣٩٢٩ قوله : ما يفعل بى .

ج/ في التعبير برقم / ٧٠٠٣ قوله : ما يفعل بى .

د/ في التعبير برقم /٧٠٠ قوله : ما يفعل به .

هـ/ في التعبير برقم /٧٠١٨ قوله : ما يفعل بى ولا بكم .

فاللفظتان قد وردتا في جميع روايات الصحيح ، ولكن يرجحها قوله ﷺكما في الرواية الأخيرة في الصحيح (والله لا أدرى ما يفعل بى ولا بكم) والراجح فيها قول الحافظ كما في الشرح : قال رسول ﷺذلك موافقة لقوله تعالى في سوره الأحقاف (قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أ درى ما يفعل بى ولا بكم) وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى في سوره الفتح (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) لأن الأحقاف مكيه ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺقال "أنا أول من يدخل الجنة " وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه .

- قوله : تابعه ابن جريج قال أخبرني أبن المنكدر أنه سمع جابراً يقول ثم ساق الحديث٠٠٠هذه الرواية وصلها مسلم في صحيحه - كتاب : فضائل الصحابة برقم/ ٢٤٧١ وفيها قال مسلم :حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا روح بن عباده حدثنا أبن جريج . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث ، غير أن ابن جريج ليس في حديثه (ذكر الملائكة وبكاء الباكية) ٠

٤- بَاب : الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

[١٢٤٥] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا "

[١٢٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ "

قال الحافظ رحمه الله :

فائدة هذه الترجمة هي : أن الإشارة إلى النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعون فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

- كذلك : النعي المباح الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام ، وأما نعى الجاهلية فإن السلف كانوا يكرهونه وهو أنه كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابّة ثم صاح فى الناس : أنعي فلاناً

- قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه - وحاصله :أن محض الإعلام بذلك لا يكره ،فإن زاد على ذلك فلا ٠

* قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات وهى :-

الأول : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة .

الثانية : دعوة الناس للمفاخرة ٠ فهذه تكره .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ٠

***قلت :** أما ما يحصل الآن من النعي فهو نعى الجاهلية المحرم أو هو مكروه فى أدنى أحواله ،وهو ما يفعله كثير من الناس الآن إن مات لهم ميت فإنهم يذيعون ذلك في ميكروفونات المساجد فيأتي الرجل ومعه الورقة من الحجم الكبير ثم يقول في الميكروفون بصوت عالي : البقاء لله – مات فلان بن فلان أبوه :فلان بن فلان –وجده فلان بن فلان –إخوانه :فلان وفلان وفلان ثم يذكر مناصبهم ووظائفهم – أزواج أخواته البنات فلان وفلان وفلان ثم يذكر مناصبهم ووظائفهم – أعمامه فلان وفلان الى آخرما يقول مع ذكر مناصبهم ووظائفهم – أخواله .....الخ – أولاد أخواله .....الخ مع ذكر المناصب والوظائف ونجد في هذا النعي الكثير من الكبر والمفاخرة بالعائلة والقبيلة والوظيفة والمنصب ، فهذا النعي بهذه الصورة وهذه الصفة هو إلى الحرام أقرب منه إلى الكراهة ٠

- كذلك : يطوف بسيارة فوقها ميكروفون في الشوارع وينعي الميت بالصورة التي ذكرتها آنفا .

أما النعي الجائز فهو أن يخبر الناس ولو فى الميكروفون بأنه قد مات فلان بن فلان ، وأنه سيصلى عليه إن شاء الله تعالى بعد صلاه كذا فى مسجد كذا .

- ويستحب إن يطلب من الناس إن يستغفروا للميت ، لحديث أبى قتادة بذلك قال (بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء فقال : عليكم زيد بن حارثه ، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحه الأنصاري ، فوثب جعفر فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله : ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيداً . قال : أمضه فإنك لا تدرى أى ذلك خير ، فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله ثم إن رسول الله ﷺصعد المنبر ، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة . فقال رسول الله ﷺ: ناب خير ، أو بات خير ، أو ثاب خير – (شك عبد الرحمن بن مهدي) ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي ؟ أنه انطلقوا فلقوا العدو ، فأصيب زيداً شهيداً . فاستغفروا له . فاستغفر له الناس ثم أخذ اللواء جعفر بن أبى طالب فشد على القوم حتى قتل شهيداً ، أشهد له بالشهادة . فاستغفروا له ، ثم أخد اللواء عبد الله بن رواحه فأثبت قدميه حتى قتل شهيداً . فاستغفروا له ، ثم أخد اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء . هو أمر نفسه – ثم رفع رسول الله ﷺإصبعيه فقال اللهم هو سيف من سيوفك فانصره – فمن يومئذ سمى خالد سيف الله ، ثم قال : أنفروا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد ، فنفر الناس فى حر شديد مشاة وركباناً) .

– رواه احمد وإسناده حسن – أحكام الجنائز – مسألة رقم ٢٤ ص ٤٦ و ٤٧ ٠

* قال الزين ابن المنير رحمه الله : وجه دخول قصه الأمراء في الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين - ووجه دخول قصه النجاشى كونه كان غريباً في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً فكانوا أخص به من قرابته ٠

٥- بَاب : الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا آذَنْتُمُونِي

[١٢٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟، قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْه

**** قلت :**

- هذه الترجمة معناها : الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . بمعنى إن الناس في بيوتهم أو في بيت الميت منتظرين غسله وتكفينه حتى يشيعونه من بيته حتى يصلى عليه ثم يشيعونه حتى يدفن ، فلا بد وان يخبروا ويعلموا أن الميت قد تجهز حتى يفعلوا ذلك كله .

- وهذا الإذن يكون آكد في حق أهل العلم الكبار وأهل الصلاح التقوى ومن يرجى منه إجابة دعاؤه واستغفاره للميت

- وهذا الإذن يكون لعامة الناس ، ويكون لخاصتهم كما ذكرت . وحديث الباب يدل عليه . فأنتبه

.....

٦- بَاب : فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ، وَقَالَ اللَّهُ : وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ

[١٢٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ"مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

[١٢٤٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ "،

[١٢٥٠] وقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ .

[١٢٥١] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ".

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا .

**** قلت :**

* أورد الإمام البخاري أحاديث الباب الثلاثة وكلها تدل على فضيلة من مات له ثلاثة من الولد بل اثنان كما في أحاديث الباب ، ولم يثبت في الواحد شيء من الأحاديث الصحيحة الثابتة إثباتا واضح المعنى .

قوله الولوج : هو المرور على النار وليس دخولها .

فضل الأجر يأتي بالاحتساب على فقد الولد والمعنى : من صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله .وسيأتي دليل ذلك في كتاب الرقاق برقم ٦٤٢٤ .

قال الحافظ في الشرح بعد ما شرط الاحتساب في الأجر : وقد عرف من القواعد شرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية فلابد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة .

قوله : وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية فأقول :

النية – الأقوال – الأعمال .

فالثواب والعقاب :على النية ، والصحة والفساد :على العمل .

لذلك : فنحن نحكم على الأعمال الظاهرة فقط وليس على النيات الباطنة ،إن النيات لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وذلك إن النية إذا وافقت العمل لا تصلح حتى يوافق هذا العمل الشرع والدليل حديث عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺقال : من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) متفق عليه - وحديث الصحابي الذي ذبح أضحيته

قبل عيد الأضحى فقال له النبي ﷺ (إنما هو لحم أطعمه أهله) يعنى : ليس أضحية ،فالنبي ﷺقال بصلاح العمل ولكن لمخالفته الشرع لم يقبل هذا العمل ،ولهذا قال النبي ﷺما قال .

- أراد الحافظ رحمه الله بهذه القاعدة : أن الثواب لا يترتب إلا على النية ،إن النية الصحيحة يؤجر عليها إذا وافقت العمل الصحيح ،موت الولد تكون النية هي الاحتساب لما عند الله عز وجل فى الدنيا عوض عنه والصبر على فقده والرضا بقضاء الله عز وجل وقدره ... وهكذا

- ويكون العمل صحيحا بأن يلزم العبد الصبر والتقوى وعمل ما يغضب الله عز وجل من شق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بدعوى الجاهلية والتسخط على قدر الله سبحانه ..وهكذا

فالنية الصحيحة والعمل الصالح فيهما يكون الجزاء كما اخبر النبي ﷺفى أحاديث الباب .

- أورد الإمام البخاري في الباب قول الله عز وجل (وبشر الصابرين)الآية هو بقية معناها ومعنى الباب وهو (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون .أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) بمعنى : وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة الموت بفقد الولد بشرط أن يحتسبوا ويصبروا على قضاء الله عز وجل مع ترك الفزع والقلق والتسخط مع استرجاعهم وهو قولهم إنا لله وإنا إليه راجعون) فلهم بذلك من الله تمام الأجر وهو : صلوات من ربهم عليهم ورحمته وهدايته لهم .

* **قوله لم يبلغوا الحنث :**يعنى الذنب – والمراد أنهم لم يبلغوا الاحتلام لأن بعد الاحتلام يحاسب الإنسان على كل صغيرة وكبيرة لأنه يعقلها ،أما قبل الاحتلام قبل البلوغ فإن القلم مرفوع عنه فلا يؤاخذ بأشياء كثيرة يعملها

* قوله :**ما من الناس من مسلم** – وقوله : لا يموت لمسلم : قيد هذا الأجر بالمسلم وخرج بذلك الكافر لأنه ليس أهلا لتلك الكرامة فى الدنيا والآخرة .

وقوله : **ثلاثة :** هذه روايات الصحيح وغيره وكما فى حديث الباب : **واثنان** – أما حديث الواحد فكلها ضعيفة لم يثبت منها شيء وهى مخرجة في السنن كما مر بنا

* قوله : **إلا ادخله الله الجنة** : وهذا يعود على الوالدين لحديث عتبة بن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺيقول : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية .من أيها شاء دخل " حسن ابن ماجه برقم ١٦٠٤

* قوله **:إلا تحلة القسم** : يعنى به الورود في النار وهذا الدخول معناه انه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجتازها ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . والمعنى : أن رجلا أقسم ألا يفعل كذا ، ثم فعله ،فعليه كفارة يمين ،فهنا يخرج ثمن الكفارة ثم يذهب ويعطيها الفقراء . فبهذا تحل يمينه - فالوقت الذي يخرج فيه المال من اجل الكفارة ثم يذهب ويعطيه الفقراء هذا الوقت هو الذي يدخل فيه النار ليس للعقاب ولكن ليجتازها للدخول إلى الجنة فهذا معنى : تحلة القسم .

٧- بَاب : قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

[١٢٥٢] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي "

** **قلت :**

- مقصود البخاري هو أن هذا الفعل ليس فيه خصوصية للنبي ﷺبل هو عام فى الأمة ولهذا عبر فى الباب بقوله : (قول الرجل للمرأة ....الخ)

- وكذلك مقصده جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف ونهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة وما يترتب عليه من المصالح الدينية ولذا فالجامع بين هذا الباب والباب الذي قبله هو أولا مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ،وما يرغبها في الأجر ، وفى هذا الباب مخاطبتها بما يرهبها عن الإثم وذلك من كثرة البكاء والنوح وقد يؤدى ذلك إلى العويل وشق الجيب ولطم الخدود ....الخ ففي هذا أثم يقع فقوله ﷺ**اتقى الله** : فيه رهبة وخوف عن فعل ذلك وقوله : **أصبري** : فيه إشارة إلى الصبر وهو الاحتساب وهو ينافى التقوى

.....

٨- بَاب : غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَقَالَ سَعِيدٌ : لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ .

[١٢٥٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " ، تَعْنِي إِزَارَهُ "

** **قلت :** غسل الميت واجب على الكفاية لقوله ﷺفي الرجل المحرم الذي ضربته الدابة فمات :اغسلوه ، وفى غسل ابنته كما في حديث الباب :اغسلنها - لكن استدلال البخاري بآثار الباب تدل على أن الأمر بغسل الميت واجب تعبدي قد أمرنا به ، أما وضوؤه فهو أمر مختلف فيه بين أهل العلم هل يوضأ الميت أم لا ؟

الظاهر : انه لا يقول بوضوء الميت ولا بوضوء من يغسله أو يحمله ، وذلك لأن الوضوء أمر تعبدي وهو طهارة مفروضة لموضع العبادة وهى الصلاة ،لذا أسقطت العبادة عن الميت و سقط شرطها الذي هو الوضوء ،أما غسل الميت فقد وردت فيه أحاديث تدل عليه ، ويمكن أن يدخل فيه الوضوء ،لأن الوضوء لم يرد به الأمر مجردا وإنما ورد البدء بأعضاء الوضوء كما شرع فى غسل الجنابة –وسيأتى بإذن الله تعالى مزيد شرح لهذه المسألة بعد ثلاثة أبواب عند باب موضع الوضوء من الميت

* أثر ابن عباس : وصله سعد بن منصور بإسناد صحيح عنه موقوفا وقد روى مرفوعا ،-

* اثر سعد : وصله ابن شيبة (٣\٢٦٨،٢٦٧) بسند صحيح عنه لفظ ما غسلته .

* وقال النبي ﷺ: "المسلم لا ينجس " ذكره المؤلف موصولا فى باب الغسل – باب عرق المسلم وأن المسلم لا ينجس – حديث برقم ٢٨٣

* قوله :**بالماء والسدر** : قال الجمهور : إن غسل الميت هو أمر تعبدي يشترط فيه ما يشترط فى بقية الاغتسال الواجبة والمندوبة - والصحيح :أن الماء الذى خالطه شيء طاهر فإنه يبقى على طهوريته ما دام اسم الماء ثابتا له ،سواء كان المضاف إليه طاهرا كالسدر ونحوه . وسيأتى شرح هذه المسألة إن شاء الله تعالى فى صفة غسل الميت عند باب : يبدأ بميامين الميت

* قوله : وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ : قال الحافظ رحمة الله :

حنط :أى طيبه بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، ثم قال : وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو تعبدي لأنه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابى هريرة .مرفوعا :من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ...الخ كلام الحافظ .

* **قلت**: قد صحح الشيخ ناصر رحمه الله هذا الحديث في سنن أبى داود برقم ٣١٦١ وابن ماجه برقم ١٤٦٣ كذلك قد أورده فى صحيح الجامع برقم ٦٤٠٢وقال :صحيح وعزاه إلى أبى داود وابن ماجه وابن حبان من رواية أبى هريرة ثم أورد بعده برقم ٦٤٠٢ حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه رفعه : **"من غسل ميتا فليغتسل "** ، وقال : صحيح رواه احمد ، ثم أورد الشيخ رحمه الله في أحكام الجنائز باب ١٠ في غسل الميت- مسألة ٣١ فقال :يستحب لمن غسله إن يغتسل لقولهﷺ:من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .

أخرجه أبو داود والترمذي يعنى برقم ٩٩٣ وحسنه وابن حبان فى صحيحه والطيالسى واحمد من طرق عن أبى هريرة وبعض طرقه حسن وبعضه صحيح على شرط مسلم وبيان ذلك بيانا شافيا في كتابي الثمر المستطاب – وقد ساق له ابن القيم فى تهذيب السنن أحدى عشر طريقا .

وقال وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ ، وقد صححه ابن قطان كذا ابن حزم فى المحلى والحافظ في التلخيص "يعنى تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير" وقال :أسوا أحواله أن يكون حسنا .

قال : ظاهر الأمر يفيد الوجوب وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين لهما حكم الرفع الأول :عن ابن عباس رضي الله عنه **:" ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس ،فحسبكم أن تغسلوا** أيديكم ".أخرجه الحاكم (٣٨٦\١) والبيهقى (٣٩٨\٣)من حديث ابن عباس مرفوعا ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص لأن فيه عمرو أبن أبي عمرو وفيه كلام وقد قال الذهبي نفسه فى الميزان بعد أن ساق أقوال ألائمة فيه :حديث صالح حسن .

فالترجيح عندي الوقف وان الصواب في الحديث الوقف كما حققته فى الضعيفة برقم ٦٣٠٤

* **قلت** : رجعت إلى السلسلة الضعيفة كما أشار الشيخ ناصر رحمه الله فى موضع الحديث وجدته قد ضعفه ليس من ناحية عمرو بن أبى عمرو ولكن في السند عن أبى شيبة إبراهيم بن عبد الله وكذلك خالد بن مخلد فارجع إليه فإنه مهم ، فالحديث بهذا قد ثبت ضعفه وليس تصحيحه ولا تحسينه فانتبه .

* قول ابن عمر رضي الله عنه :كنا نغسل الميت ،فمنا من يغتسل ،ومنا من لم يغتسل .أخرجه الدارقطنى ١٩١والخطيب في تاريخه ٤٢٤\٥ بإسناد صحيح وقال الحافظ وأشار إلى ذلك الإمام احمد فقد روى الخطيب عنه انه خص أبيه رحمه الله على كتابة هذا الحديث

* **قلت** : خرج هذا الحديث الإمام الترمذي رحمه الله في السنن برقم ٩٩٣ من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺقال : "من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء "يعنى الميت - صحيح ثم قال الإمام الترمذي : وفى الباب عن على وعائشة .قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حسن قد روى عن أبى هريرة موقوفا ،وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم :اذا غسل ميتا فعليه الغسل من غسل الميت ، ولا أرى ذلك واجبا – وهكذا قال الشافعي .وقال احمد :من غسل ميتا أرجوا ألا يجب عليه الغسل ،وأما الوضوء فأقل ما فيه – وقال إسحاق :لابد من الوضوء قال : وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال :لا بأس أن يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت .السنن ١٨٩

إذن : فإن الصحيح في الغسل من غسل الميت : إن ثبتت الأدلة أم لم تثبت هو استحباب الغسل لمن غسل الميت وليس الوجوب

* أثر ابن عباس في الباب : "لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا " فالمعنى :لا تنجسوا موتاكم :اى لا تقولوا أنهم نجس .فهذا فيه دلالة على طهارة المؤمن المعنوية والحسية ،وفيه رد على من قال إن المسلم ينجسه الموت بعد وفاته

* اثر سعد بن أبى وقاص في الباب يدل على ذلك أيضا ، وهذا الأمر كان معتبرا واضحا عند الصحابة ولم يخالف فيه أحد ،وكان علمهم فيه هو قول النبي ﷺ: "المؤمن لا ينجس" يعنى في حياته ولا بعد مماته فقول الإمام البخاري فى الباب :غسل الميت ووضوئه..... إلى أخر الباب فيه دلالة على أن غسله ووضوءه هو أمر تعبدي محض وليس من أجل النظافة ولا الطهارة .

* قولها :دخل علينا رسول الله ﷺ : يستفاد منه أن الرجل لا يشارك في تغسيل ابنته لأن النبي ﷺ لم يشارك إذ لو شارك ما احتاج أن يقول لهن (فإذا فرغتن فآذنني) .

- كذلك لا يجوز لرجل أن يحضر تغسيل أحد من النساء لأنه لا أحد من الرجال يغسل المرأة إلا الزوج لزوجته والسيد مع سريته ، ولذلك فالمرأة لا يغسلها أبوها ولا ابنها ولا أخوها .

** قال أهل العلم : يكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر حتى من النساء يعني :لا يحضر تغسيل الميت إلا من احتيج إليه سواء كان رجلا مع الرجال أو امرأة مع النساء أما من ليس له حاجة في تغسيل الميت فلا يحضر .

**الصحيح إن ابنته النبي ﷺالتي توفيت هي زينب كما عند مسلم في صحيحه برقم ٩٣٩ وهو الراجح

* قال :" اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك " ورد في رواية حفصة بنت سيرين في باب ٩ القادم بعد هذا الباب :"اغسلنها وترا ،وكان فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا .أو أكثر من ذلك " فإن (أو)هنا للتخيير ،وهو تخيير المصلحة لأن من مصلحة الميت إن كان نظيفا فإنه يغسل ثلاثا حتى ينقى وإلا زيد حتى سبع غسلات حتى ينقى وإن احتاج إلى أكثر من سبعة فإنه يغسل لقوله ﷺ **"ثلاثا أوخمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك"** ولم يقيد بعدد كما عند البخاري في الباب القادم

* قوله **:"إن رأيتن ذلك"** : فيه دليل على جواز العمل برأى المرأة فيما يتعلق بشئون النساء ، كذلك فيه دليل على أن تغسيل الميت يراعى فيه جانب النظافة والانقاء لأنه لو كان من باب الاغتسالات الشرعية لكان لا يزاد علي ثلاثة .كذلك فان الغسل لابد وان يكون وترا .بمعنى : لو غسل الميت غسلا جيدا ونقيا حتى المرة الرابعة فلابد وان يزيد مرة أخرى حتى يقطع غسله على عدد وتر

* قوله :" **بماء وسدر"** : وهذا بأن يعد الغاسل سدرا ويدقه ويضعه فى إناء فيه ماء يضربه بيده حتى يكون له رغوة،وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته وأما التفل الباقي من السدر في الماء يغسل به سائر الجسد وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة لأننا لو غسلناهما بالتفل لبقى التفل متفرقا في الشعر وصعب إخراجه منه أما الرغوة فليس فيها تفل .

* قوله : **"اجعلن فى الآخرة كافوا أو شيئا من كافور** :هو نوع من الطيب اليابس يشبه الشب وهو ابيض اللون فيؤخذ هذا الكافور ويدق ويوضع في الماء ثم يكون فى آخر غسلة وإنما كان في آخر غسلة لأن من فوائده أنه يشد الجسم ويصلبه ولا يجعل فيه رخاوة ، كذلك يبرد الجسم ويطرد عنه الهوام ،لأن الميت في القبر يمكن أن تأتيه الهوام وتخرج جسده ثم تنهشه وتأكله ،فالكافور رائحته تطرد الهوام عن جسد الميت .

* قوله : **"فإذا فرغتن فاذنني"** :يعنى إن انتهيتن من غسلها فأخبرنني واعلمننى فلما فرغن أذناه يعنى أخبرناه وأعلمناه .

* **"فأعطانا حقوه "** :الحقو هو إزار وسمي به حقوا وذلك لأنه يربط بالحقو والحقو من البدن هو أعلى الفخذ مما يلى البطن من جهة اليمين .

* قوله : "**أشعرنها إياه** " : يعنى اجعلنه شعارا لها " **والشعار**" هو قميص المرأة الذي يلتصق بجسدها مباشرة وكذلك الرجل اذا لبسه . فالمعنى اجعلوا الإزار مما يلي جسدها مباشرة قبل الكفن ، وهذا فيه دلالة على جواز التبرك بآثار النبي ﷺالحسية مثل :حقوه وشعره وعمامته وسيفه ...وهكذا وهذا خاص بالنبي ﷺفقط أما غيره من الصحابة والتابعين والصالحين من بعدهم فهذا يحرم لأنهم ما فعلوه وما كانوا يتبركون بآثار بعضهم بعضا وذلك لأن هذا يؤدى إلى فتنة بالصالحين والتعلق بهم وفتنة للصالح نفسه فإن الرجل الصالح إذا رأى الناس يتبركون به قد تغره نفسه ويعجب بها فيكون فيها هلاكه وعذابه .

.....

٩- بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

[١٢٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ "

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَكَانَ فِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا "، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

**** قلت :**

- مقصود الإمام البخاري هو : ما هي الأعضاء التي تستحب أن تغسل وترا عند غسل الميت ؟

- الأعضاء هي : مواضع الوضوء من الميت وهى التي وردت في قوله تعالى في سورةالمائدة الآية (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية ، فالمقصود بمواضع الوضوء هي :الوجه واليدين والرأس والرجلين فإنها تغسل وترا يعنى ثلاثا لكل عضو من هذه الأعضاء ثم يغسل باقي الجسد كما سنوضح مفصلا في الباب القادم إن شاء الله .

- كذلك الوتر المقصود عند الإمام البخاري رحمه الله من حديث الباب هو : أن الوتر المقصود هو الثلاث وليس الواحد كما يظن كثير من الناس ، فالغسل المقصود بالوتر هو الثلاث وليس الواحد ، ولذا قال ﷺ أغسلنها وتراً، وكان فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا .

= **فائدة :**كل الزيادات التي في رواية أيوب عن حفصة هي من رواية حفصة عن أم عطية . فانتبه .

- أنظر الرواية القادمة برقم / ١٢٥٨ فقد أوردها عن " أيوب عن محمد عن أم عطية – وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه " .

١٠- بَاب : يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

[١٢٥٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ" ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا "

**** قلت :**

- قوله : يبدأ بميامن الميت : يعنى فى الغسلات التى لا وضوء فيها لأن الوضوء فى الغسلة الأولى فقط .

* أورد الشيخ ناصر رحمه الله في أحكام الجنائز/٦٤ قال :غسل الميت ثم ذكر وجوب الغسل وأدلته ثم قال بعد ذلك : يراعى في غسله الأمور الآتية :

أولا :غسله ثلاثا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانيا :أن تكون الغسلات وترا .

ثالثا: أن يقرن مع بعضها سدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان والصابون .

رابعا : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى .

خامسا : نقض الضفائر وغسلها جيدا .

سادسا : تسريح شعره .

سابعا : جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها .

ثامنا : البدء بميامين الميت ومواضع الوضوء منه .

تاسعا : أن يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء إلا ما استثنى .

عاشرا: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها فإنه كان العمل كذلك على عهد النبي ﷺ .

حادي عشر: ويستثنى مما ذكر في رابعا المحرم فإنه لا يجوز تطيبه .

ثاني عشر : ويستثنى أيضا مما ورد فى تاسعا الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الأخر إذ يتولى غسله من كان أعرف بسنية الغسل لا سيما إذا كان من أقاربه وأهله لأن الذين تولوا غسل النبي ﷺكانوا (على بن أبى طالب ،الفضل بن العباس ،أسامة بن زيد) فالشيخ ناصر رحمه الله قد ذكر هذه الخطوات فى الغسل مفصلة كل على حدة ، لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قد ذكر غسل الميت وذكر هذه الخطوات مجموعة مرتبة وضم بعضها إلى بعض وهى كالتالي :-

أن ينوى غسله :لأن النية تتقدم الفعل لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ..) ويسمى الله عز وجل يعنى يقول بسم الله ،وذلك لأن طهارة الميت مثلها مثل طهارة الحي لا فرق بينهما .

وإذا أخذ فى غسله ستر عورته وجوبا ، وهى بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة وبالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة والصحيح والأولى أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها فإنه كذلك كان العمل على عهد النبي ﷺكما يفيد حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت (لما أرادوا غسل النبي ﷺقالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺكما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ،فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺفغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت ما استقبلت ما غسله إلا نسائه) اخرجه ابو داود - أي أن يغطى كاملا والمرأة من باب أولى من الرجل من باب الستر عليها والصيانة لها حال الغسل ثم يغسل الميت بسترة أو خرقة بعد تجريده من ثيابه كلها ، ويلف على عورته لفافه ثم يجرده من ثيابه ثم يرفع رأسه إلى قرب الجلوس رفعا بينا ويعصر بطنه برفق لأجل أن يخرج منه ما كان متهيأ للخروج لأن الميت تسترخي أعصابه كلها فإذا رفع رأسه على هذا النحو وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون فى بطنه شيء من القذر متهيأ للخروج فيخرج وربما لو تركنا هذا العمل مع رج الميت وحمله وتقليبه فى غسله وتكفينه فيخرج هذا الشيء المتهيء للخروج فلهذا قال الفقهاء :ينبغى أن يرفع رأسه قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق فحين يعصر بطنه لأجل إزالة ما يخرج من بطنه خينئذ يكثر صب الماء ثم يلف على يده خرقه (واذا كان هناك قفاز كما هو الآن) فإنه يلبس القفاز ثم ينجيه يعنى يغسل فرجه مما خرج منه ويطهره تطهيرا جيدا مما خرج منه من القبل والدبر ثم يرمى هذه الخرقة ويأتى بخرقة جديدة أخرى يضعها على يده لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت ثم يوضئه استحبابا لقول النبى ﷺللنساء اللاتى يغسلن ابنته (أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فليس هذا على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب بدليل أمر النبى ﷺأن يغسل الرجل الذى وقصته ناقته بعرفات فمات فقال اغسلوه بماء وسدر ولم يقل وضؤه ولكن لا يدخل الماء فى فيه بدل المضمضة ولا فى أنفه بدل الاستنشاق وذلك لأن الحى اذا دخل الماء فى فيه تمضمض به ثم مجه فخرج والميت لو صببنا الماء فى فمه لانحدر لبطنه وربما حرك ساكنا وكذلك نقول فى مسألة الاستنشاق والميت لا يستنشق الماء ولا يستطيع أن يستنثره وحينئذ نقول :لا تدخل الماء فى فمه ولا أنفه والتنقية تكون بخرقة يدخل إصبعيه فى فمه وأسنانه ويكون ذلك برفق وذلك يدخلهما مبلولتين بالماء الى منخريه فينظفها برفق ايضا ثم لابد وان يحضر الغاسل سدرا فيدقه ويضعه فى اناء فيه ماء ثم يضربه بيده حتى يكون له رغوة وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته وأما التفل الباقى من السدر فى الإناء فإنه يغسل به سائر جسده وإنما خص شعر الرأس واللحية بالرغوة لأننا لو غسلناها بالتفل لبقى التفل متفرقا فى شعر الرأس واللحية وصعب اخراجه منهما ، أما الرغوة فليس فيها تفل ثم يغسله كله كاملا ثلاث مرات ويمكن أن يمر كل مرة من الغسل يده فى الغسلات حتى ينقى حتى سبع غسلات فإن رأى الزيادة عن سبع فإنه يزيد بشرط أن يتوقف عند وتر من الغسلات وذلك لأن المقصود من الميت تطهيره وقد لا ينقى بسبع مرات حتى ينقى ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور يقول النبي ﷺبذلك فإن لم يجد سدر فالماء والصابون يقوم مقامه وكذلك الأشنان وهو شجر معروف ينبت فى البر يؤخذ

ويبس ويدق ثم يغسل به الثياب ويغسل الإنسان به جلده من اجل النظافة ويكون قبل ذلك قد نقضن شعر المرأة وكذلك الرجل لو كان شعره طويلا ويغسل الشعر مع البدن حتى ينقى ثم ينشف الشعر والبدن ثم يسرح شعر المرأة ثم يضفر ثلاث ضفائر ثم يرمى خلفها يعنى خلف رأسها ، أما شعر الرجل إن كان طويلا هل يضفر ويجمع ويلقى خلف ظهره أو يلقى على وجهه حسب اتجاه الشعر ؟ لا أعلم حتى الآن نصا في أن شعر الرجل يضفر كما يضفر شعر المرأة .

انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع ص ١٩٥حتى ص ٢٠٣ وشرح بلوغ المراد ص ٣٤٤ كلاهما للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله .

.....

١١- بَاب : مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

[١٢٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

**** قلت :**

* هذه مسالة خلافية بين أهل العلم هل يوضأ الميت أم لا ؟

- قال الشافعي : يوضأ الميت – وقال أبو حنيفة :لا يوضأ الميت – وقال مالك :إن وضىء فحسن .

- وقال الإمام النووي في شرح مسلم تحت حديث :"**ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها** ": فيه استحباب وضوء الميت – وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ومالك ، وقال أبو حنيفة :لا يستحب الوضوء ، ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما في وضوء الجنب . (ج٧ص٥) وقد قدمت فى الباب الماضي قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في استحباب وضوء الميت واستدلاله بحديث الاعرابى الذي وقصته الناقة بعرفات فمات فقال لهم النبي ﷺ (غسلوه بماء وسدر ..الخ الحديث) ولم يقل وضئوه .

١٢- بَاب : هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

[١٢٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ "

****قلت :**

- قد تقدمت هذه المسألة فى الباب ٨ بعنوان "غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر" وذكرت قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة وهو تحريم هذا الفعل وذلك لأنه خاص بالنبي ﷺوذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم على ما كان فيهم من الصلاح والبركة لم يفعلوه لا في حياته ﷺولا بعد مماته .

- اما بالنسبة للزوج مع زوجته أنه يمكن أن تأخذ إزاره وتشعر به بعد مماتها أو ابنته كذلك في حياته وبعد مماته ، ولهذا تردد الإمام البخاري رحمه الله فى هذه المسألة ولذلك صدرها بأداة الاستفهام :هل ؟ فانتبه .

- والحافظ ابن حجر يقول بالجواز ولكن الحديث يرد عليه فإن فيه : فنزع من حقوه إزاره يعنى :نزع من حقوه هو إزاره وليس من حقوغيره .

- أو أن المرأة إن لم نجد لها كفنا ووجدنا عند زوجها إزارا فهل نكفنها في إزار زوجها ؟

- الصحيح الجواز ، إن لم نجد كفنا غيره .

١٣- بَاب : يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

[١٢٥٨] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ "، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ،

[١٢٥٩] وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

قلت :

- الصحيح والذي يطمئن إليه القلب أنه للوجوب أقرب منه للندب وذلك لقوله ﷺ واجعلن فى الآخرة كافور أو شيئا من كافور فقوله (**أو شيئا من كافور**) هي لفظة نكرة في سياق الإطلاق تفيد الإثبات – كذلك لما عرف من فوائد الكافور للميت كما مر بنا وهى حكمة وضع الكافور للميت ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة – وفيه أيضا تبريد وقوة ونفاذ وخاصة في اشتداد بدن الميت – وطرد الهوام عنه – ومنع إسراع الفساد إليه - وإذا عدم الكافور قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها .

.....

١٤- بَاب : نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ

[١٢٦٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ "

**** قلت :**

- يرد الإمام البخاري على من منع من نقض شعر المرأة الميتة وتمشيطه بعد غسله فإنه قد يفضى إلى انتتاف شعره فمنع من أجل ذلك – لكن حديث الباب فيه دلالة الفعل ظاهرة وهى جواز نقض الشعر وغسله وتنشيفه وكما في رواية مسلم برقم /٩٣٩ (ومشطناها ثلاثة قرون) وكذلك تمشيطه لكن برفق حتى لا ينتف شعره حال التمشيط .

- كذلك : يستوي في هذا الحكم الرجل إن كان له شعر طويل .

١٥- بَاب : كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ

[١٢٦١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا، قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ

**** قلت : -**

- اثر الباب : قال فيه الشيخ ناصر في مختصر البخاري : وصله ابن أبى شيبة على ما في فتح البخاري ، لكن لم أره في مصنفه (٣\٢٦٣) إلا عن ابن سيرين – وسنده صحيح

* **قال الحافظ رحمه الله :**هذا يدل في أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب – وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه (يعنى قول الحسن في الباب) وروى الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن شهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : (فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي) وهذه الزيادة صحيحة الإسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر – وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر – يعنى :تكفن المرأة في خمسة أثواب

**** قلت :-**

- الأصل في هذا الباب هو حديث عائشة في باب ١٨ في الصحيح وغيره ،أن رسول الله ﷺكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ....الخ الحديث - والحديث الثاني عند أبى داود برقم / ٣١٥٧ عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ....قالت : ورسول الله ﷺجالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا حتى عدد خمسة أثواب) حديث ضعيف فيه مجهولان . كما سنتكلم عليه إن شاء الله ، فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الحديثين وقالوا :يكفن الرجل في ثلاثة أثواب – والمرأة في خمسة أثواب – وبه قال الشافعي واحمد وجماعة .

- وقال أبو حنيفة : اقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة خمسة أثواب وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان ،والسنة فيه ثلاثة أثواب - ورأى مالك : انه لا حد في ذلك ، وانه يجزئ ثوب واحد فيهما إلا انه يستحب الوتر،

وقال الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم : يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ، ففرقوا بينها وبين الرجل لأنها تزيد في حياتها على الرجال في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الموت .

- **قال الإمام النووي :** إن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير ،الواجب ثوب واحد ،والمستحب في المرأة خمسة أثواب ،ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة أثواب ،لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاث ،وأما الزيادة على خمسة أثواب فهو إسراف في حق الرجل والمرآة . شرح مسلم ص/ ٨ .

- كذلك قال الإمام الترمذي رحمه الله كما في السنن : باب :ما جاء في كفن النبي ﷺبعد ذكر حديث عائشة كما فى حديث الصحيحين: وقد روى فى كفن النبي ﷺروايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم .

- قال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب :إن شئت في قميص ولفافتين ،وإن شئت في ثلاث لفائف – ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم .

قال الإمام الترمذي : وهو قول الشافعي واحمد وإسحاق – قالوا :تكفن المرأة في خمسة أثواب .

سنن الترمذي- الجنائز باب ٢٠

**أما قول الحافظ في الشرح : يروى الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن شهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : " فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي" هذه الزيادة صحيحة الإسناد .

- قال الشيخ ناصر رحمه الله : لكنها ليست صحيحة المتن ، وربما يكون سندها غير صحيح أيضا ، إما إنها ليست صحيحة المتن فلشذوذها ومخالفتها لرواية الثقات للقصة ، وقد كنت خرجتها في أحكام الجنائز ص ٨٥ من رواية أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، واستخرجت منها مختلف الزيادات التي وردت في طرقهم ، ووضعت كل زيادة في مكانها اللائق من القصة ، وليس منها هذه الزيادة - ثم قال : ففي هذه الحالة يجب على الباحث أن ينظر في الإسناد الذي تفرد بها ، من هو محل شبهة الوهم فيها – فلم نجد إلا رجلين :

- احدهما : هشام : وهو ابن حسان الفردوس – وهو ثقة من رجال الصحيحين على كلام يسير فيه لبعضهم

- والأخر : إبراهيم بن حبيب بن الشهيد – وهو من رجال النسائي فقط ،ووثقه هو وغيره ،ولم أر أحدا تكلم فيه – وإذا كان الأمر كذلك ،فيتردد النظر في تعصيب الخطأ في الزيادة بين هذا أو ذاك ، أما هشام بن حسان الفردوس فقد قال فيه شعبة (لم يكن يحفظ) مع كونه من رجال الصحيحين ،وقد اخرجا هذه القصة عنه دون الزيادة هما وغيرهما من الأئمة عن جمع من الثقات وهم :-

- يحي بن هارون : رواه مسلم واحمد
- يزيد بن هارون : رواه أبو داود
- عبد الأعلى : رواه أبو داود
- يعلى : رواه ابن الجارود
- سفيان الثوري : رواه عبد الرزاق في المصنف
- محمد بن جعفر : رواه احمد
- إسحاق بن يوسف الأزرق : رواه احمد

فإذا نظرنا إلى اتفاق هؤلاء الثقات السبعة على روايتهم القصة عن هشام بن حسان دون الزيادة حملنا ذلك على تعصيب الخطأ بإبراهيم بن حبيب الذي تفرد بروايتها عنه دونهم ،فتكون الزيادة شاذة لمخالفة الثقة للثقات – **قلت** :هذا شذوذ المتن- ثم قال الشيخ ناصر: لكن يمكن أن يقال :ما دام إبراهيم لم يتكلم فيه أحد بخلاف هشام ،فيمكن أن يكون الوهم منه ،يعنى :انه كان على الغالب يحدث بالقصة دون الزيادة فتلقاها عنه كذلك أولئك الثقات السبعة ،ومرة أخرى حدث بها مع الزيادة فتلقاها عنه إبراهيم بن حبيب – وهذا محتمل لكن النفي إلى الاحتمال الأول أصيب – والله اعلم - وثمة احتمال ثالث : وهو إن الخطأ ليس من هشام ولا من إبراهيم ،وإنما من الوسيط بينهما ،فإن إبراهيم لم يذكروا له رواية عن هشام ،وإنما عن أبيه فقط ،وحديثه عنه مخرج في الصحيحة برقم ٤٦٢ وحكى الحافظ في التهذيب عن الخطيب انه ذكر روايته عن مالك ،فيحتمل أن يكون بين إبراهيم وهشام غير أبيه ومالك ممن لا يعرف ، فيكون هو علة الإسناد هذا ،فتكون الزيادة منكرة من اجله ولا علاقة لإبراهيم وهشام بها- وجملة القول : إن هذه الزيادة لا تصح لشذوذها أو نكارتها على التفصيل الذي سبق بيانه.والله أعلم.

- والواجب من الناحية الفقهية الوقوف عند حديث عائشة المتقدم الذي في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺكفن في ثلاثة أثواب ، وعدم الزيادة على ثلاثة أتباعا للسنة ومحافظة على المال .السلسلة الضعيفة / ٥٨٤٤

* **قال الشيخ ابن عثيمين** في الشرح الممتع عند قوله : وتكفن المرأة فى خمسة أثواب :إزار ، وخمار، وقميص ، و لفافتين - وقد جاء في هذا حديث مرفوع إلا أن في إسناده نظر لأن فيه راويا مجهولا وقد ذكرته فى أول البحث ، وهو حديث ضعيف . ولهذا قال بعض العلماء :إن المرأة تكفن فيما يكفن فيه الرجل – أى في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض - وهذا القول إذا لم يصح الحديث (يعنى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب ،لكن الحديث ثبت ضعفه)هو الأصح لأن الأصل تساوى الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه ،فما دل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الأخر خص به وإلا فالأصل أنهما سواء .

وعلى هذا فنقول :إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة (لكن لم يثبت الحديث) فهو كذلك ، وان لم يثبت فالأصل تساوى الرجال مع النساء في جميع الأحكام إلا ما دل عليه الدليل . يعنى الاختصاص .

***قلت :** الخلاصة هي : بما أن حديث ليلى بنت فائق الثقفية قد ثبت ضعفه ،وانه لم يثبت عند أهل العلم والمحدثين فإن هذا القول ضعيف لعدم ثبوته مطلقا فلا يجوز أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، والصحيح : أنها تكفن في ثلاثة أثواب مثلها مثل الرجل في ذلك إذ لا دليل على التفريق بينهما في شيء من ذلك .

- قوله : وزعم أن الإشعار الففنها فيه ،كذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة إن تشعر ولا تؤزر :يعنى : أن الكفن يكون لتغطية كل البدن وليس رداء وإزار كما يظن ،ولهذا كان محمد بن سيرين يأمر المرأة التي تكفن النساء أن تجعل الكفن لفائف بعضها فوق بعض ولا تكفن من الأعلى رداء ولا من الأسفل إزار .

وسيأتي شرح هذه المسألة في صفة التكفين إن شاء الله تعالى .

١٦- بَاب : هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؟

[١٢٦٢] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ " وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا

**** قلت :**

قد ورد الأمر بذلك كما فى رواية حفصة عن أم عطية ،وقد أوردها الإمام البخاري في باب ٩ الماضي فقال : وكان فيه إن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون . ففيه أن شعر المرأة يمشط ثم يضفر ثلاثة قرون وهى :ضفر للناصية ، وضفر للقرنين ، وذلك خلافا لمن منع الضفر وقال : يكف الشعر ، ومن قال : يرسل الشعر على وجهها وخلفها بدون تمشيط ولا ضفر .

١٧- بَاب : يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

[١٢٦٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا "

- حديث الباب فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها ، وأنه يلقى خلفها .

* **قال الحافظ تحت هذا الباب** : وفى حديث أم عطية من الفوائد ما يلي :-

- تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، والتفويض إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم

- استدل بحديث أم عطية على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب ،لأنه موضع تعليم ولم يأمر به .

- قال الإمام الخطابي :لا أعلم أحدا قال بوجوبه. قال الحافظ ردا على الإمام الخطابي : وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث – وقال ابن بزيزة : الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت .

- واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ،لأن زوج ابنة النبي ﷺكان حاضرا وأمر النبي ﷺالنسوة بغسل ابنته دون الزوج ،وتعقب :بأنه يتوقف على دعوى انه كان حاضرا ومنعه النبي ﷺوقدم النساء لغسل ابنته ،ولكن ليس هناك دليل على هذا الاستنباط البعيد .

١٨- باب : الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

[١٢٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ "

- قال الشيخ ناصر رحمه الله :

بعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه لأمر النبي ﷺبذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة قال : كفنوه .

*** قلت:**

إن الله سبحانه وتعالى حينما خلق الإنسان فإنه سبحانه خلقه مكرم ،وأخبر سبحانه وتعالى عباده بهذه التكرمة فقال "لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " التين /٤

- وقال سبحانه وتعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) الأعراف /٢٦ - وقال سبحانه " يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ" الأعراف /٢٧

- وقال سبحانه آمرا عباده بحسن الزينة في الظاهر والباطن "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " الأعراف /٣١ فالمسلم في حياته مكرما من الله عز وجل في طعامه وشرابه ولباسه ،كذلك بعد مماته لابد وان يكون مكرما كما في حياته فشرع لنا رسولنا ﷺالغسل والتطهير والتنقية بعد الموت ، كذلك الكفن ولابد وان يكون كما اختاره لنا الحق سبحانه وتعالى واختاره لنا رسولنا ﷺبل وحدد لنا صفات هذا الكفن من لون ونوع وعدد ...وهكذا ، فمن صفات هذا الكفن :-

- أن يكون من مال الميت لقول النبي ﷺفي المحرم الذي وقصته الناقة فمات قال ﷺ:اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما ،واغسلوه بماء وسدر ،وكفنوه في ثوبيه ،ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا" النسائي في السنن كتاب الجنائز برقم ١٩٠٤ فقوله ﷺوكفنوه في ثوبيه :لأن ثوبيه من ماله الخاص به وهما مملوكان له ،فكذلك الكفن لابد وان يكون من مال الميت – وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى في باب ٢٥

- أن يكون الكفن سابغا لجميع البدن – سيأتي مزيد من الشرح في باب ٢٦

- أن يكون المستحب في الكفن البياض . وهذا مختص بهذا الباب .

- أن يكون الكفن من ثلاث أثواب احدهما ثوب حبرة لحديث جابر بن عبد الله قال :قال رسول الله ﷺ: إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة " صحيح أبو داود٣١٥٠

- كذلك عند الإمام احمد من طريق أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة ".

** معنى حديث الباب : أن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺكفن في ثلاثة أثواب .

فقولها : كفن : يعنى :غطى – لأن معنى التكفين هو : التغطية – ومنها قوله تعالى " أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا - أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا " فالكفت : يعنى التغطية – فالكفن سمى بذلك :لأنه يغطى الميت .

فقولها : كفن رسول الله ﷺ: من الذي كفنه ؟ كما مر بنا من غسلوه هم :

على بن أبى طالب – الفضل بن العباس – أسامة بن زيد –رضي الله عنهم .

- فى ثلاثة أثواب : يعنى قولها "فى" : تفيد الظرفية ، والظرف لابد وان يكون محيطا بالمظروف ، وعلى هذا فلابد وان يكون الكفن شاملا لجميع جسم الميت .

- ثلاثة اثواب :العدد ثلاث يعنى :لا يزيد عليهن لا للنساء ولا للرجال – وقد مرت هذه المسألة تفصيلا في باب الإشعار للميت .

- الثوب :هو قطعة من القماش ،ويكون غير مخيط ، فإن كان مخيطا سمى بإسمه فأصبح يسمى : قميصا أو برد .أو عباية أو درعا ....وهكذا أما إن كان قماشا فقط وغير مخيط فهو ثوب فقط .

- يمانية : يعنى : تأتى من اليمن .

- أبيض : هذا هو لونها : وهو المستحب فى اللون ، وذلك لأن النبي ﷺكان يحب اللون الأبيض من الثياب وكذلك يستحب بأن يكون ضمن الكفن ثوب حبرة ، وذلك لأن النبي ﷺأوصى بذلك كما مر بنا (ومن وجد سعة فليكفن فى ثوب حبرة) أخرجه احمد عن جابر .

***اذن** : فأفضل الكفن هو : ثوبان من البيض وثوب حبرة – أو أن الكفن يكون من الحبرة كله ، هذا إن كان عند الميت سعة من المال فيكون كفنه كله حبرة ولكن كيف يمكن الجمع بين هذين الحكمين فى صفة الكفن ألا وهى حديثي استحباب الكفن في البياض مع الكفن في ثوب حبرة ؟

قال الشيخ ناصر رجمه الله فى الأحكام ص ٨٣-٨٤

الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء ويخطر فى بالى الآن وجهان وهما :

الأول : أن تكون الثياب الحبرة بيضاء مخططة ،ويغلب عليها البياض فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شيء بالغالب عليه .

***قلت** : مقصود الشيخ : إن كان الكفن ثوب واحد يكفن فيه الميت – ولهذا قال : وهذا إذا كان الكفن ثوبا واحدا أما إذا كان الكفن أكثر من ثوب واحد بان يكون ثلاثة أثواب – فالجمع كالآتي :

أن يجعل كفن واحد والباقي ابيض ، وبذلك يعمل بالحديثين معا . وبهذا قال الحنفية .

* **قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه** في شرح بلوغ المرام ص ٣٥٣،٣٥٤ تحت حديث ابن عباس في السنن :إن النبي ﷺقال (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ،وكفنوا فيها موتاكم ،وان خير اكحالكم الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر) صحيح- أبو داود ٣٨٧٨،الترمذي ٩٩٤،ابن ماجه٣٥٦٦ وفى هذا الحديث دلالة على فضل لبس البيض ، وان الأفضل هو الأبيض كون الإنسان يلبس الأبيض فهو أفضل من الأحمر والأخضر والأسود ،لكن يجوز لبس الأحمر والأخضر والأسود لكن الأبيض أفضل ولهذا قال النبي ﷺ:البسوا من ثيابكم الأبيض فإنها من خير ثيابكم ،وكفنوا فيها موتاكم) فمن يكفن في الثياب البيض هذا أفضل ولو كفن في احمر أو اسود فلا حرج ،ولهذا دخل النبي ﷺعام الفتح وعليه عمامة سوداء في برد اخضر ،وصلى في بعض صلواته وعليه حلة حمراء .

إذن : فالألوان كلها جائزة لكن أفضلها الأبيض لقوله :البسوا من ثيابكم البياض :هذا فعل أمر لكن ليس للوجوب ولكن على سبيل الإرشاد ،والدليل أن النبي ﷺ كان يلبس غير البياض وكذلك الصحابة ويقرهم النبي ﷺعلى ذلك لكن ينهاهم عن المعصفر وعن الأحمر .

- قوله : فإنها من خير ثيابكم : يعنى من خير ما تلبسون .

- قوله :وكفنوا فيها موتاكم : أمر الإرشاد فيه يخص الرجال والنساء وهو عام وليس بمخصوص ،لأن قوله :البسوا – كفنوا :وان كان موجها للرجال فالأصل اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام إلا ما قام الدليل عليه بالتخصيص .

- قولها : من كرسف : الكرسف هو القطن ، فمن الأفضل أن يكون الكفن من القطن ،وما ذلك إلا لأن الصوف فى الغالب يكون حارا فيؤثر في بدن الميت ولأن غير القطن قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة .

* **قولها : ليس فيهن قميص ولا عمامة :-**

- القميص : هذا الثوب المعروف بالأكمام للرجال والنساء (الجلابية)

- العمامة : هي التي تلبس فوق الرأس .

المعنى :أن النبي ﷺكفن فى هذه الأثواب الثلاثة ولم يكفن بقميص ولا عمامة – هذا هو المعنى المتبادر المفهوم من الحديث – وهو الصحيح أما من زعم من أهل العلم إنها ثلاثة أثواب زائدة على القميص والعمامة ،وان المشروع أن يكفن الرجل فى خمسة أثواب وهى : القميص والعمامة وثلاثة أثواب يلف بها . فهذا بعيد من لفظ الحديث - **والصواب :** أن قولها : ليس فيها قميص ولا عمامة : تنفى ما قد يظن إن لباس الميت كلباس الحي فمقصود كلام من قال إن الميت يكفن في خمسة أثواب هو :انه يكفن في ثياب حياته وهى التي كان يلبسها في

حياته وهى : القميص والعمامة ثم يلف فوقاهما بثلاثة أثواب . وهذا خطأ بين واضح ليس من لفظ حديث

عائشة رضي الله عنها ، بل اللفظ يوضحه ما روى وثبت من الزيادة عند الإمام احمد في المسند قالت :

إن رسول الله ﷺكفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ،ليس فيهن قميص ولا عمامة (أدرج فيها إدراجا) وهى زيادة صحيحة .

- قال الشيخ ناصر رحمه الله : وهى صريحة الدلالة (يعنى قولها : أدرج إدراجا)على أن الأثواب التي كفن فيها الرسول ﷺلم تكن مزررة ،ولا هي قميصان . والحديث الوارد فيها منكر ،كما بينه فى الضعيفة برقم ٥٩٠٩ والحديث هو : عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :" لما مات النبي ﷺ زرر عليه قميصه الذي كفن فيه " .

منكر – أخرجه ابن عدى في الكامل ،والخطيب في تاريخ بغداد .

١٩- بَاب : الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

[١٢٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "

****قلت:**

- أورد الإمام البخارى رحمه الله فى باب ١٥:كيف الإشعار للميت وفيه أثر الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخدين و الوركين تحت الدرع ، ويمكن أن يكون فيه دلالة على جواز الكفن الخاص بالمرأة فى خمسة أثواب كما قال الحافظ ورجح هذه المسألة وإن كنت أستبعد هذا الأمر من الإمام البخارى وذلك لأنه لم يرد فى كفن المرأة عدد معين من الأكفان وأن الحديث الوارد فى ذلك لم يصح ولم يثبت.كما بينت ذلك فى باب :كيف الإشعار للميت ثم أتى فى باب ١٨:الثياب البيض للكفن : وأورد فيه حديث عائشة وفيه دلالة على إثبات الكفن فى ثلاثة أثواب...وهكذا ، وفى هذا الباب أثبت عدد اكفان الميت بثلاث بل وبعض صفات هذا الكفن من كرسف وبياض ولا عمامة فيه ولا قميص..وهكذا وهذا الحديث هو العمدة فى مسألة كفن الميت - ثم أتى بعده بباب ١٩: الكفن فى ثوبين ، فالمعنى المقصود من هذا الباب هو : باب جواز الكفن فى ثوبين لكن الثلاث أفضل وأحسن .

فترجمة الباب فيه ان ذلك فى حق من مات ولم يوجد له إلا ثوبين فهل يكفن فيهما أم يترك بلا كفن ؟ الصحيح : أنه يكفن فيهما وإن كفن فى ثلاث فأفضل وأحسن لكن يستثنى من ذلك المحرم الذي مات فى إحرامه فإنه يكفن فى ثوبين فقط ، ثم أتى فى باب ٢٦: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، والمعنى : أنه يكفن فيه ولا يترك بلا كفن ، لكن هذا الكفن الواحد هو الواجب الذى أجمع عليه أهل العلم بلا خلاف بينهم فيه .

*إذن : فالكفن الواحد هو فى حق الرجل والثانى والثالث مستحب أن يكفن فيهما وهو من باب الأحسن والأفضل-
أما المرأة : فإن الواجب فى حقها هو الكفن فى ثلاثة أثواب وذلك لزيادة الستر لها حتى فى حال موتها ولكن الاربع والخمس أثواب فإن الحديث فيها ضعيف لم يثبت كما مر بنا .

*هل مقصود البخارى هو أن المحرم إذا مات كفن فى ثوبين فوق ثياب إحرامه أم ماذا ؟

الصحيح : أن مقصده غير ذلك تمام بل مقصده أنه يكفن فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما فقط وهما الإزار والرداء ولا يزاد عليهما شئ آخر ولذلك أخرج فى كتاب الحج فى جزاء الصيد

(باب:سنة المحرم إذا مات) وفيه نفس حديث الباب ولكن فيه بدل قوله :" **وكفنوه فى ثوبين** " فيه قوله : "**وكفنوه فى ثوبيه** " ففيه أن المحرم إذا مات وهو فى إحرامه فإنه يكفن فى ثياب إحرامه التى أحرم فيهما وهما :الإزار والرداء.

إذن :فحديث الباب يدل على أن الإنسان إذا مات وهو محرم فإنه يبقى على إحرامه ولا يبطل إحرامه ولهذا قال النبى ﷺ" فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" .

* قال الشيخ ابن عثيمين فى بلوغ المرام ص٣٣٨:

قول ابن عباس رضى الله عنهما : بينما رجل واقف بعرفه :كان ذلك فى حجة الوداع وهو واقف بعرفه فوقصته أو قال فأوقصته : قال الحافظ فى الفتح :الوقص :كسر العنق – ويحتمل أن يكون فاعل وقصته هى الوقعة من فوق الناقه يعنى:عندما وقع من على دابته كسر عنقه بسبب هذه الوقعه فمات ، ويحتمل أن يكون وقصته : يعنى الناقه بعدما وقع من فوقها وقصته ورفسته فكسرت عنقه بسبب هذه الرفسه والوقص فمات ، ثم قال الحافظ : والأول هو الأظهر والأصح.

فجئ إلى النبى ﷺليستفتى فى شأنه فأفتاهم فقال: "أغسلوه بماء وسدر" الضمير يعود على هذا الميت الذى وقع عن ناقته فمات " أغسلوه بماء وسدر" يعنى مخلوطين جميعا . وقد مرت هذه المسألة فى غسل الميت .

- كذلك : فإن الأمر هنا للوجوب وهو تغسيل الميت وجوبا لقوله "أغسلوه " كذلك فيه : مشروعية الجمع بين الماء والسدر فى الغسل لقوله ﷺبذلك .

- كذلك : جواز أستعمال المحرم للمنظفات كلها ما عدا المطيب لقوله : بماء وسدر .

- **قلت** : هذا الجواز ليس على إطلاقه فإن الآن المحرم إن إغتسل ببعض أنواع الصابون وقت إحرامه وهذه الانواع فيها من العطور القوية النافذة التى تعلق رائحتها بالشعر والبدن بل وتظل رائحتها بالبدن مدة ساعة وساعتين بل وأكثر من ذلك .فإنها بهذا يحرم الاغتسال بها لكن إن كانت الرائحة لا تعلق بالشعر ولا بالجسد فيجوز الاغتسال بها .

- كذلك : يشترط أن يكون الغاسل مكلفا :أى بالغا لأن توجيه الخطاب إنما يكون للمكلفين لأن غير البالغ ليس بمكلف وقد رفع عنه القلم .

- كذلك : جواز تغسيل المحرم للميت . لكن :ألا يمكن أن يكون بعضهم لم يحرم "الاحتمال العقلى وارد لكن خالف جدا لظاهر الحال فإذن نأخذ بظاهر الحال فظاهر الحال أن جميع هؤلاء محرمون إذ يبعد أن أحدا مع الرسول ﷺلم يحرم .

- كذلك : جواز استفتاء العالم فى وقت الوقوف بعرفه لأن هؤلاء الصحابة أستفتوا الرسول ﷺوهو واقف بعرفة فلا يقال :أن هذا يوم دعاء وذكر فلا ينبغى أن يستفتى عن الشئ فى هذه الحال لأن العلم أفضل من الذكر والدعاء المجرد لأن النبى ﷺتشاغل عن دعائه بإجابتهم وأفتاهم .

- كذلك : فيه أن الحوادث موجودة حتى فى عهد النبى ﷺويتفرع منها مسألة الاشتراط فى الحج قبل المناسك . وسيأتى مزيد شرح لها إن شاء الله تعالى فى كتاب الحج .

* قوله :" وكفنوه فى ثوبين ": يعنى:فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما ويلبسهما يعنى : يغسل ثم يكفن فى الإزار والرداء اللذان يحج فيهما ولا يزاد عليهما شئ ، لأن الضمير فى ثوبيه يعود إلى هذا الميت ، فالمشروع فى المحرم أن يكفن فى ثوبى إحرامه لقوله : فى ثوبيه يعنى :ثوب إحرامه.

- كذلك : لا يجب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لقوله : فى ثوبيه لكن يمكن أن يكون هذا فى حق المحرم ، أما غير المحرم فيجوز أن يكفن فى ثوب واحد أو ثوبين لكن الأفضل والأحسن أن يكفن فى ثلاثة أثواب .

- كذلك قوله : ولا تحنطوه : فيه أجتناب الطيب للمحرم وتعليل ذلك أنه يبعث يوم القيامه ملبيا أما لغير المحرم ففيه مشروعية تحنيط الميت وتطييبه وهذا فيه دلالة على أن ذلك التحنيط والتطييب كان من عاداتهم وإلا لم يكن للنهى فائدة .

** **فائدة** : أورد الشيخ ناصر فى الأحكام فى المسألة ٤١ فيما يستحب للميت قال :

- تبخيره ثلاثا لقوله ﷺ:إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثا "صحيح – أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم .الاحكام ص٨٤

- كذلك قوله : ولا تخمروا رأسه : فيه أنه لا يجوز للمحرم أن يغطى رأسه بل يكشف رأسه ووجهه كما فى رواية الإمام مسلم برقم١٢٠٦ فى الحج : **"ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا "** وفى رواية أخرى عنده : **ولا تغطوا وجهه "**.

*قال الشيخ ابن عثيمين تحت هذا الحديث :

فهذا الحديث يفيد أن الميت المحرم يغسل بماء وسدر ويكفن فى ثيابه التى هى إزاره ورداءه ولا يلبس قميص ولا عمامة ولا يستر رأسه ولا وجهه ولا يطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرما ملبيا وهو لا يحتاج أن يقض عنه شئ مما بقى من حجه لأن الرسول ﷺما قال :أقضوا عنه ولا قال : تموا عنه فدل ذلك على أن حجه تام لا يقضى عنه شئ مما بقى – خلافا لمن قال :إن كانت حجة الإسلام الواجبة ومات فى أثنائها فإنه يقضى عنه ما بقى منها ، وهذا ليس بصواب ولكن الصواب أنه لا يقضى عنه شئ .

٢٠- بَاب : الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

[١٢٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "

**** قلت :**

- هذا الباب يرد به الإمام البخارى على الإمام مالك وعلى الإمام أبى حنيفة فى قولهم : المحرم إذا مات فهو بمنزلة غير المحرم . يعنى :المحرم إذا مات أنقطع إحرامه بالموت فيغسل بمنزلة الميت غير المحرم ويطيب ويحنط ويخمر رأسه...وهكذا – فمقصوده بالميت الذي يحنط هو الميت غير المحرم ، أما الميت المحرم فإنه لايحنط كما في حديث الباب .

- أما الإمام الشافعى رحمه الله فقال :لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيبا.

واختلافهم هذا نشأ من أنهم عارضوا حديث الباب بأدلة عامة فقالوا :

حديث الباب وهو حديث ابن عباس :حديث خاص بهذا الاعرابى فقط فلا يتعداه الحكم إلى غيره.

أما العموم : فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا .

- وقال بعض الأحناف : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لأنه فى شخص معين - كذلك ليس عاما بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبيا لأنه محرم ، لذلك فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل .

المعنى : أن هذا الحديث ليس حكمه عاما لكل محرم بل هو مخصوص بهذا الاعرابى صاحب هذه الواقعة وهى واقعة حال خاصة ولا يتعدى الحكم فيها إلى أحد غيره من المحرمين – فيكون الحكم فى غيره هو جواز الحنوط والطيب وتكفينه فى ثلاثه اثواب وتغطيه رأسه ووجهه.

- قال ابن بزبزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺبأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجة قبل . وذلك غير محقق لغيره .

- تعقبه ابن دقيق العبد فقال : أن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم وليست خاصة بهذا الرجل فقط ، وأما قبول العمل وعدم قبوله أمر مغيب لايعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

- قال الإمام النووى رحمه الله فى صحيح مسلم : كتاب الحج حديث رقم (٢٨٤٩)

فى هذه الروايات دلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وموافقيهم فى ان المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا.

- وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفه وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحى- وهذا الحديث رآد لقولهم

- قال الإمام البيهقى :الحديث فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وأن النهى إنما لأجل الإحرام وذلك خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت كما يصنع بالحى .

- قال ابن دقيق العبد فى الرد على قولهم :هذا القول من المالكية هو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت فإنه يقدم على القياس .

** إذن : فالحديث ثابت بلفظه ومعناه وليس فيه تخصيص ولا واقعة حال بل هو عام فى كل محرم مات فى إحرامه فإنه لا يحنط ولا يطيب ولا يغطى رأسه ويكفن فى ثوبى إحرامه وليس فى غيرهما .

٢١- بَاب : كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ

[١٢٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، " أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا "

[١٢٦٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا بَاب الْكَفَنِ فِي

قلت :

* مقصود البخارى رحمه الله هو الرد على المالكية والأحناف الذين يقولون بجواز تكفين المحرم كالحى من حيث حكم الشرع عليهما وهى كالآتى :

- أن الميت غير المحرم يكفن فى ثلاثة أثواب ويحنط ويطيب وتغطى رأسه ووجهه ، فأراد أن يرد عليهم بقوله : أن لفظ الحديث فيه :

- أن الميت غير المحرم يكفن فى ثلاثة أثواب لكن المحرم يكفن فى ثوبيه فقط . وهذا فرق ظاهر وواضح بين الاثنين .

- أن الميت غير المحرم يحنط ويطيب لكن المحرم لا يحنط ولا يطيب .وهذا كذلك فرق ظاهر وواضح .

- أن الميت غير المحرم يغطى رأسه ووجهه ، لكن المحرم لا يغطى رأسه ووجهه. وهذا كذلك فرق ظاهر وواضح .

فبهذه الفروق بين الاثنين وهى فى الآتى : الكفن – التحنيط والتطييب - غطاء الرأس والوجه .

فكيف يقال أنهما يتساويان فى الحكم عليهما حال الموت .

بمعنى : أن هذا المحرم مات فى إحرامه.فله حكم خاص وصفة خاصه به كمحرم وهذا الحكم وهذه الصفة تعم كل محرم بعده من أنه يكفن فى ثوبيه ولا يحنط ولا يطيب ولا يغطى رأسه ووجهه أما الميت غير المحرم فهو حال موته له حكم آخر مختلف وصفة أخرى مختلفه وهى أنه حال موته فإنه يكفن فى ثلاثة أثواب ويحنط ويطيب ويغطى رأسه ووجهه.

فكيف يفعل بالميت المحرم كما يفعل بالميت غير المحرم وهذا الحكم وهذه الصفة بينهما ظاهرة وواضحة مع الفرق الكبير فى هذا الحكم وهذه الصفة بينهما حال التكفين والتحنيط والتغطية للرأس والوجه.

٢٢- بَاب : الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

[١٢٦٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ الله تعالى: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا "

[١٢٧٠] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ "

**** قلت :**

- الكف : يعنى : القصر فى طول القميص والقصر فى أكمامه كذلك ولهذا يقال للشخص إذا لبس القميص وكان قصيرا عليه : لا يكفيه يعنى : قصيرا عليه – بمعنى : مكفوف عنه.

- فى هذا الباب يرد البخارى رحمه الله على من أدعى أن القميص لا يسوغ الكفن فيه إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة ، فرد عليهم بقوله : أن التكفين فى القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف.

* قال ابن بطال رحمه الله : والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا فإنه يجوز أن يكفن فيه - ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول وأن النبى ﷺمعتدل الخلق وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساترا لجميع بدنه أولا.

- الحديث الثاني وفيه : أن النبيﷺ كان قد وعد عبد الله بن عبد الله بن أبي أن يعطيه قميصه حتى يكفن فيه أبوه ، كما في الحديث الأول ، فلما جاء إلى القبر وجدهم قد دلوه في القبر كى يدفنوه ، فأمر النبي ﷺ بإخراجه فأخرج ، فنفث فيه من ريقه ، وألبسه قميصه وفاء لوعده لابنه عبد الله .

* **قلت :** وسيأتى شرح باقى الحديث فى تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى وسأشرحه شرحا مفصلا .

٢٣- بَاب : الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

[١٢٧١] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

[١٢٧٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ "

** **قلت :**

- يقول الاحناف باستحباب الكفن فى القميص مع الاثواب ، فيرد عليهم الإمام البخارى بأن هذا الاستحباب ليس عليه دليل بل الدليل هو الكفن فى ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وأن هذا الحكم يتنزل على العمامه والقميص سواء . ولهذا رد عليهم فى هذا الباب بالباب بعده بعنوان : الكفن بلا عمامة .

٢٤- بَاب : الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ

[١٢٧٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ "

** **قلت :**

* فيه ما فى الكفن فى القميص فى القول بالاستحباب ولكن الدليل يخالفه وبالأخص فى العمامة فهى إلى التحريم أقرب منها إلى الكراهة.

٢٥- بَاب : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ

[١٢٧٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي "

** قال الشيخ ناصر فى مختصره على البخارى :

- أثرعطاء : وصله الدارمى وعبد الرازق بسند صحيح صحيح عنه برقم (٦٢٢٢).
- أثرالزهرى وقتادة : وصله عبد الرازق بسند صحيح عنهما برقم (٦٢٢١)
- أثرعمرو بن دينار : وصله عبد الرازق بسند صحيح عنه من طريقه اخرى برقم (٦٢٢٢).
- أثرابراهيم :هو ابن يزيد النخعى:وصله الدرامى وكذا عبد الرزاق وسنده صحيح عنه (٦٢٢٤).
- وقال سفيان :هو الثورى: وصله عبد الرزاق عنه بسند صحيح (٦٢٢٤).

**** قلت :**

قول عطاء وعمرو بن دينار : أن الكفن والحنوط من رأس المال .

قول الزهرى وقتادة : الكفن من جميع المال .

قول ابراهيم النخعى : يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية .

قول سفيان الثورى : الكفن من جميع المال وأجر الغاسل وحفر القبر هو من رأس المال .

فهذه المسأله قد أختلف فيها السلف كما ترى وهى :هل كفن الميت وحنوطه وأجر الغاسل وحافر القبر من جميع مال الميت قبل أن يوزع على ورثته أم من رأس المال :

الصحيح :أن أهل العلم يذكرون هذا الباب فى حال ما إذا لم يكن هناك متطوع بالكفن أما إذا تطوع أحد بشراء كفنه فلا مانع من ذلك.

- قال الشيخ سيد سابق رحمه الله فى فقه السنة .ج٢ الجنائز ص٦٤.

الكفن من رأس المال : إذا مات الميت وترك مالا فتكفينه من ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن له من ينفق عليه فتكفينه من بيت مال المسلمين وإلا فعلى المسلمين أنفسهم ، والمرأة مثل الرجل فى ذلك.

- وقال ابن حزم رحمه الله **:** وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة قال رسول الله ﷺ "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ولا يسمى فى اللغة التى خاطبنا الله بها الكفن كسوة ولا القبر إسكانا.

- كذلك قال الشيخ ناصر رحمه الله فى كتابه أحكام الجنائز ص٧٦ :

وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه لأمر النبى ﷺبذلك ..إلخ ما قال . ثم قال :

والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرت قال..وذكر الحديث.

- كذلك قال الشيخ ابن عثيمين فى الشرح الممتع : فصل : يجب تكفينه فى ماله :

فقوله : فى ماله : أى فى مال الميت والدليل كونه واجبا فى ماله هو قول الرسول ﷺ:كفنوه فى ثوبيه" فأضاف الثوبين إلى الميت ولكن لو أنه فرض أن هناك جهة مسئولة ملتزمة بذلك فلا حرج أن نكفنه منها إلا إذا أوصى الميت بعدم ذلك بأن قال :كفنونى من مالى .فإنه لا يجوز أن نكفنه من الأكفان العامة سواء كانت من جهة حكومية أو من جهه خاصة وأن هذا الكفن مقدما على دين غيره..فالدين هو كل ما ثبت من حقوق للغير فى ذمة الميت وغيره:كالوصية والإرث فالتكفين مقدم على كل شئ بما في ذلك الوصية والإرث فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فالذين تلزمهم نفقته هم : الأصول والفروع تجب نفقتهم بكل حال فيجب عليك ان تنفق على والديك بكل حال وعلى اولادك بكل حال سواء كنت وارثا أم لم تكن ، وعلى هذا فتجب نفقه الجد على ابن ابنه وإن لم يكن هذا الحفيد وارثا لجده لوجود الأب وهو ابن الجد وابن البنت تجب عليه النفقة وإن لم يكن وارثا وعليه فيجب كفنه إن مات ابن البنت.

- أما غير الأصول والفروع : فلا تجب النفقة عليه إلا على من كان وارثا بفرض أوتعصيب مثل :الاخ مع أخيه هل يجب أن ينفق على اخيه ؟

الصحيح :لا يجب لأن أولادي يحجبوا اخى من الميراث.

- كذلك : فإن الزوج لا يلزمه كفن إمراته : يعنى لو ماتت ولم نجد وراءها شيئا تكفن منه وزوجها موسر فإنه لا يلزمه أن يكفنها من ماله ، وعللوا ذلك : بأن الانفاق على الزوجة هو انفاق معاوضه مقابل الاستمتاع والزوجة إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها مع ان بعض علائق الزوجية باقية بدليل : أن الزوج يغسل زوجته بعد موتها.

- القول الثاني :

عللوا أن ذلك من العشره بالمعروف ومن المكافأه بالجميل ولأن علائق الزوجية لم تنقطع .

وهذا القول أرجح إذا كان موسرا، فإذا لم يوجد من تلزمه النفقه أو وجد وكان فقيرا ففى بيت المال فإن لم يوجد بيت مال منتظم فعلى من علم بحاله من المسلمين لأنه فرض كفاية.

فالمراتب إذا أربع هى : فى ماله - من تلزمه نفقته - بيت المال - عموم المسلمين .

وإنما قدم بيت المال على عموم المسلمين لأنه لا منة فيه على الميت بخلاف ما إذا كان من المسلمين فإن هذا الذى سوف يعطيه سيكون فى قلبه منه عليه منة وعطية.

****قلت :** قال الدكتور محمد طه أبو العلا خليفة فى كتابه أحكام المواريث :

- وأعلم أن الميراث ليس أول شئ يصنع بعد وفاة الميت بل هو آخر شئ وقبله أشياء مقدمة عليه ولا بد من فعلها وهى :

١- القيام بأمر الميت نفسه من غسل وتكفين وصلاة عليه ودفنه.

٢- قضاء ديونه لكون الدين حائلا بينه وبين الجنة.

٣- تنفيذ وصاياه فى حدود ثلث التركة.

٤- تقسيم ما بقى بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه .

٢٦- بَاب : إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

[١٢٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ، قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ "

**** قلت :**

- مقصود البخارى هو جواز الكفن فى الثوب الواحد وبالأخص إذا لم يوجد غيره حتى وإن كان هذا الثوب ليس سابغا على جميع الجسد وذلك لأن الشهداء يكفنوا فى ثيابهم ودمائهم كما فعل النبى ﷺفى قتلى أحد فقال **:"**

زملوهم فى ثيابهم " أخرجه احمد فى المسند وفى رواية

" زملوهم بدمائهم " وكلتاهما صحيحة ، رواه النسائى كذلك انظرالاحكام ص٨٠

* قال الشيخ ناصر فى الاحكام مسألة ٣٩ ص٨٠

- ويستحب تكفينه (يعنى الشهيد) بثوب واحد أو أكثر فوقه ثياب كما فعل الرسول ﷺبمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما .

**** قلت :** فالمعنى العام للباب مع الحديث هو :

أن شهيد المعركة الذى قتله الكفار فإنه يكفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزعوها عنه ثم يستحب أن يكفن بأن يلف عليه وعلى ثيابه التى قتل فيها بثوب واحد فوق ثيابه أو أكثر من ثوب إن وجد .

* كذلك : من ليس بشهيد ولم يوجد له إلا ثوب واحد فإنه يكفن فيه .

٢٧- بَاب : إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

[١٢٧٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ "

**** قلت :**

- قال بعض أهل العلم : أستحب النبى ﷺلهم التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغه لأنهم قتلوا فيها.

* قال الحافظ رادا عليه : وفى هذا نظر بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمه.

قلت : وهذا هو معنى الترجمه : فيجب أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع البدن فإن ضاق الكفن عن ذلك ولم يتيسر السابغ ستر به رأسه وما طال من جسده وما بقى منه مكشوفا جعل عليه شئ من الإذخر او غيره .

* **قال الحافظ رحمه الله** : ويستفاد من حديث الباب أنه إذا لم يوجد ساترا البته أنه يغطى جميعه بالاذخر فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض .

قلت : لما ورد فى ذلك فى باب ٧٦: الاذخر والحشيش فى القبر فكأنها كانت عادتهم إستعمالها فى القبور

٢٨- بَاب : مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

[١٢٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟، قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا؟، قَالَ: الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي؟ "، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ

**** قلت :**

- مقصود البخاري من هذا الباب هو : جواز استعداد المسلم للموت بتجهيز الكفن من ثياب وكافور وحنوط .....وهكذا حال حياته

* قال الحافظ رحمه الله : وهل يلتحق بهذا التجهيز حفر القبر كذلك ؟

- قال ابن بطال : حديث الباب فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، وقال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه ابن المنير فقال : بأن ذلك لم يقع من أحد الصحابة ، ولو كان مستحبا لكثر فيهم . قلت : وهو القول الصحيح فانتبه.

- قوله : ببردة : البردة هي كساء مخطط يلبس فوقه الجسم . يجمع على : أبراد وبرود .

الشملة : هى شقة وقطعة من الثياب ذات خمل يتوشح به ويتلفح . كذلك هي : كساء من صوف أو شعر يتغطى به ويتلفف به و يجمع على : شمال

- قوله : منسوجة حاشيتها : الحاشية : هي زيل الثوب من ناحية القدمين ، فهذه الحاشية كانت متدلية منسوجة يعنى لم تخيطها بعد.

- قوله :فأخذها النبي ﷺمحتاجا إليها : قال الحافظ : كأنهم عرفوا ذلك بقرينه حال أو تقدم قول صريح

قوله : فخرج إليها وإنها إزاره : يعنى : لبسها فوق جسمه وخرج إليهم وهى عليه ،وليس المعنى فاتزر بها يعنى لبسها إزارا بل لبسها كاملة فوق جسمه مثلها مثل القميص وليس مثل الإزار . فالإتزار هنا يطلق على تغطية البدن كاملا وليس نصف البدن كما يتخيل البعض . فانتبه

- قوله : فحسنها فلان فقال اكسينها ما أحسنها : ستأتى في اللباس "فجسها فقال ما أحسنها يا رسول الله اكسينيها فقال : نعم : فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه ".

- قوله : ما أحسنت : ما : نافية : يعنى نفوا الإحسان في قوله وفعله حينما سأل النبي ﷺوكان ممن قال للرجل هذا القول راوي الحديث سهل بن سعد قال :فقلت للرجل : لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ولكن أردت إن اخبأها حتى أكفن فيها .

- قال سهل : فكانت كفنه .

*قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد :-

- حسن خلق النبي ﷺوسعة جودة وقبوله الهدية

- فيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت وذلك لقولهم فأخذها محتاجا إليها .

- فيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها .، إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك .

- فيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم

٢٩- بَاب : اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

[١٢٧٨] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " نُهِينَا عَنْ إتباع الجنائز وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "

**** قلت :**

- الإمام البخاري رحمه الله قدم في الترتيب هذا الباب وهو خاص بالنساء ، وأخر باب ٥٧ بعنوان فضل أتباع الجنائز وذلك ليشعر أن هناك فرقا بين الرجال والنساء في مسألة إتباع الجنائز .

- في باب ٥٧ وهو : فضل إتباع الجنائز هذا الباب مختص بالرجال دون النساء . وذلك لأن النهى يقتضى احد أمرين وهما :- إما التحريم – وأما الكراهة . وفى كلتيهما لا تؤجر المرآة شيئا في حال إتباعها للجنازة . وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله ﷺعن إتباع النساء الجنائز وقال : ليس لهن في ذلك أجرا "رواه ابن حبان وصححه الشيخ ناصر في الصحيحة برقم ٣٠٢١.ثم قال الشيخ ناصر تحت هذا الحديث : فان قولها : يعنى أم عطية ولم يعزم علينا : كأنه بمعنى قوله ﷺ (ليس لهن في ذلك أجر) ثم قال :على أن هذا القدر منه وجدت له شاهدا آخر عند الطبراني عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (ليس للنساء اجر في إتباع الجنائز) لكن فيه مجاهيل . كذلك حديث : " ليس للنساء فى الجنازة نصيب " .أخرجه البزار والطبراني وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف . ثم قال الشيخ ناصر : فيه الشواهد إن لم تفد فالعمدة في ذلك حديث أم عطية . والله اعلم . انظر الصحيحة ص٢٨الى ٣١

قلت : وقد أورد رحمه الله في أحكام الجنائز باب ١٢ حمل الجنازة واتباعها ،مسألة رقم ٤٦ قال فيه :-

وهذا الفضل في إتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء لنهى النبي ﷺلهن عن إتباعها وهو نهى تنزيه . فقد قالت أم عطية رضي الله عنها : كنا ننهى – وفى رواية : نهانا رسول الله ﷺعن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا . انتهى ملخصا ص٩٠

* وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث الباب :

حديث ام عطية في النهى عن إتباع النساء الجنائز يدل على انه ما ينبغي للنساء أن يتبعن الجنائز بل ينهين عن ذلك لأنهن فتنة ، فقد يكون في إتباعهن للجنائز إلى المقابر فتنة تفضي إلى شر . ولهذا جاء النهى عن إتباعهن للجنائز وعن زيارتهن إلى القبور ، أما الصلاة على الميت فلا بأس أن تصلى المرأة على الميت في المسجد أو المصلى أما إتباعها الجنازة إلى المقابر فهذا منهي عنه .

أما قولها : ولم يعزم علينا : كأنها فهمت انه ليس للتحريم وانه ليس نهى مؤكد ، لكن الأصل في النهى انه هو المنع . وهذا هو الأصل ، ما دام جاء النهى فيكفى فيه المنع من الفعل لأن الرسول ﷺيقول

(ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،وما أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) مسلم

ثم قال رحمه الله : وإتباع المرأة للجنائز على نوعين :-

- الأول : أن تتبع الجنازة إلى المصلى وتصلى عليها وتنصرف فيكون القصد هو الصلاة على الميت جائز

- الثاني : أن تشييع الجنازة وتتبعها إلى المقبرة . وهذا منهي عنه .

- أما قولها : ولم يعزم علينا : إنها رضي الله عنها فهمت من هذا أن النهى ليس على سبيل العزيمة وعلى هذا فيكون للكراهة فقط ، وهذا يفيدنا في شيء : إن المنهيات نوعان : عزيمة – وغير عزيمة

فعلى هذا ليس كل نهى للتحريم على الإطلاق ، وإنما يكون النهى أحيانا للتحريم وأحيانا للكراهة ، وهذا الذي مشى عليه أهل العلم .

- فقولها : ولم يعزم علينا : يدل على إن إتباع النساء للجنائز ليس محرما بل يؤخذ من قولها :ولم يعزم علينا : أن الراوي أدري بما روى ، فلا يمكن أن تقول (نهينا ولم يعزم علينا)إلا وعندها من القرائن القوية ما يفيدنا بأن الرسول ﷺ يرد بالنهى العزيمة يعنى : التحريم .

** في حديث الباب من الفوائد :

- من حكمة التشريع : أن التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام له أصل في الشرع . فهذه المرأة تنهى عن إتباع الجنائز، والرجل يؤمر بإتباع الجنائز . بل جعله الرسول ﷺحق من حقوق المسلم على المسلم

- كذلك من حكمة هذا التشريع : إن المرأة لما كانت ليست أهلا للتشييع وذلك لما يخشى عليها من تشييعها الميت من الفتنة ومن عدم الصبر حتى تبكى وتنوح نهاها الشارع عن إتباع الجنائز ، أما الرجل فلقوته وجلده وصبره أمره الشارع بأن يتبع الجنائز .

انظر شرح بلوغ المرام ج٢ص٤٠٩

** قال الحافظ : ومن ثم اختلف العلماء في ذلك : ولا يخفى إن محل النزاع إنما هو حيث تأمن المفسدة .

***قلت** : بمعنى إن المرأة لو أمنت من نفسها المفسدة حال تشييع الجنازة جاز لها أن تشيع . وهذا حكم الجواز مع الكراهة . أما إن كانت لا تأمن المفسدة من نفسها ولا ممن حولها من الرجال فلا يحل لها تشييع الجنازة . وهذا حكم نهى التحريم .

* وقال القرطبي : ظاهر سياق حديث ام عطية إن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم .

* وقال الداودى : قولها : نهينا عن إتباع الجنائز : يعنى أن تصل إلى القبور .

* **قلت :** حديث الطبراني في الشرح من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما دخل رسول الله ﷺالمدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال .....وأورد الحديث.

لكن فيه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية : قال الحافظ في التقريب : مقبول

أما حديث أبى هريرة إن رسول الله ﷺكان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : دعها يا عمر ...الخ الحديث فهو ضعيف – أخرجه ابن ماجه برقم ١٥٨٧ والنسائي كذلك

كذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ فقالت لا ...الخ الحديث

أخرجه احمد والنسائي والحاكم وغيرهما . وهو ضعيف جدا

** **إذن :** فالراجح في هذه المسألة هو : أن اتباع النساء للجنائز إلى المقابر هو منوط بالمصلحة والمفسدة كما وضحت آنفا وهو : إن كان هناك مفسدة حرم الإتباع ، وإن لم توجد مفسدة جاز الإتباع .

والله أعلم

٣٠- بَاب : إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

[١٢٧٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ " نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ "

[١٢٨٠] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "

[١٢٨١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "

[١٢٨٢] ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "

** **قلت :**

- اتى الإمام البخاري رحمه الله بهذا الباب وخصه بحكم خاص من أحكام النساء الخاصة ومقصوده منه إن الاحداد على غير الزوج سنته هي ثلاثة أيام بلا زيادة

* تعريف الاحداد : هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وكحل وحناء ... وهكذا ، وكل ما كان من داعي الجماع ،والاحداد أو العدة للمرأة تكون على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرا كما قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) البقرة /٢٣٤

* أما على غير الزوج مثل الأب والأم والأخت وباقي الأقارب فهي ثلاثة أيام لا أكثر .

والعدة على غير الزوج ليست واجبة لكنها مستحبة ، وما أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ولما يهجم عليها من ألم الفراق والبعد .

* قال الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة :

- يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك إلا إذا كان الميت زوجها فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة وهى أربعة أشهر وعشر لما رواه

الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية إن النبي ﷺقال (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة اشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، ولا تختضب ، ولا تمتشط ، إلا إذا طهرت تمس نبذة من قسط أظفار) متفق عليه – البخاري في الحيض برقم /٣١٣ ومسلم في الطلاق / ٦٦ - والحداد : ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب والخضاب وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج ومراعاة لحقه .

فقه السنة ج٢ الجنائز ص٤٣

** أما حديث الباب ففيه :

- قولها : دعت بصفرة : قد مر بنا انه نوع من أنواع العطر الذي يصنعه النساء ثم يضاف إليه زعفران فيصبح لونه مخلوط بحمرة ويميل بهذا اللون إلى اللون الأصفر المحمر .

قولها : فمسحت عارضيها : العارض هو صفحة الخد ، والمعنى : أنها أخذت من هذا الخلوق ومسحت به ذراعيها وخديها .

* لماذا لم يبح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام ؟

- **قلت** : الحكمة من ذلك والله أعلم أن هذا الأمر مرتبط بالرجل وليس بالمرأة ، وذلك لو قلنا إن رجلا متزوجا من أربعة نسوة فكان عند الأولى في ليلتها ثم مات لها قريب أو قريبة فحدت عليه هذه الزوجة ثلاثة أيام ففي هذه الأيام الثلاث يكون الزوج قد ذهب إلى نسائه الثلاث الأخريات ثم يعود في اليوم الرابع إلى زوجته الأولى المتوفى لها قريب أو قريبة فيكون قد انقضى حدادها على أقاربها واستعدت وتجهزت لزوجها مع رفع الحزن وذهاب ألم الفراق لهذا الميت ، ولهذا : فالشارع أباح للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لا يزيدون ، ولهذا قال النبي ﷺ"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا ".الحديث

٣١- بَاب : زِيَارَةِ الْقُبُورِ

[١٢٨٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى "

**** قال الحافظ رحمه الله** :

قوله : زيارة القبور : اى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف .

*** قلت :**

- الحكم في مشروعية زيارة القبور : هل هو مباح أم غير مباح ؟

هل منسوخ أم غير منسوخ ؟ هل للرجال فقط أم للرجال والنساء على سواء ؟

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم قديما وحديثا :

- فمنهم من منع زيارة القبور مطلقا ، سواء كانت للرجال والنساء منهم : ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى ، حتى قال الشعبى : لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي .

- ومنهم من أجاز للرجال دون النساء . منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم والشيخ ابن عثيمين

- ومنهم من أجازها للرجال والنساء على السواء منهم : الإمام البخاري رحمه الله وابن حزم رحمه الله والإمام النووي رحمه الله والحافظ ابن حجر رحمه الله وكذلك الشيخ ناصر رحمه الله كما في أحكام الجنائز.

* فمشروعية زيارة القبور انه كان فى أول الإسلام مباحا ثم نهى النبي ﷺعن ذلك بقوله :" **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة** " . رواه مسلم ٩٧٧ والزيادة للترمذي وهى صحيحة .

فقوله فزوروها : هي أذن من النبي ﷺوإباحة بعد النهى ، والحكمة من هذا النهى هي : أن ذلك كان في أول الأمر مخافة أن تكون تلك الزيارة ذريعة إلى الشرك . فلهذا نهى عنها النبي ﷺ .

* فقوله فزوروها : هو أمر بالزيارة بعد النهى عنها . والأمر بعد النهى اختلف فيه أهل العلم .

- فمنهم من يقول : إن الأمر بعد النهى يفيد الإباحة .

بمعنى : إن هذا الشيء الذي كان منهي عنه صار الآن مباحا ، وذلك لأنه لما نهى عنه انتقل حكمه من الإباحة إلى النهى ، فلما أذن فيه ارتفع النهى وبقيت الإباحة .

فهذا الكلام معناه : إن زيارة القبور في الأصل في أول الإسلام كانت مباحة ثم بسبب خوف النبي ﷺعلى أمته من الشرك بسبب هذه الزيارة حرمها النبي ﷺ ثم بعد نشر التوحيد وتمكينه في الناس أباح النبي ﷺ زيارة القبور مرة أخرى .

فبهذا يتضح أن الأصل في زيارة القبور أنها كانت مباحة ثم حرمت ثم أبيحت ، فهذا انتقال للحكم من مباح إلى محرم إلى مباح . وليس نسخا للحكم من نهى وتحريم إلى إباحة واستحباب .

- فهل زيارة القبور مباحة لورودها بعد النهى ؟ قيل بذلك .

والصواب : أن الأمر بعد النهى رفع للنهى وإعادة حكم المنهي عنه إلى حكمه الأول إن كان مستحبا فهو مستحب وان كان غير مستحب فهو غير مستحب .

وهذا الحديث الذي معنا فيه قرينه تدل على أن الأمر للاستحباب وهى قوله (فإنها تذكر الآخرة) وعلى هذا فيكون الأمر بالزيادة مستحبا لهذا التعليل فبهذا يتضح أن الحكم في قوله ﷺ (فزوروها).هو انتقال للحكم من الإباحة إلى النهى إلى الإباحة مرة أخرى . وليس حكما بالنسخ فقوله : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .فهذا الحكم عام يشمل الرجال والنساء .

ثم جاء حديث أن رسول الله ﷺلعن زوارات القبور .فاستثنى النساء من الحديث الأول وهى قوله : فزوروها . فالزيادة مقصود بها الرجال دون النساء .

إذن فالمعنى هو : إن زيارة القبور في أول الإسلام كانت ممنوعة على الجميع رجالا ونساء ثم جاءت الإباحة بزيارتها للرجال واستثنى من هذه الإباحة والزيارة النساء فان زارت المرأة القبر فهي ملعونة .

إذن فالمعنى العام للحديثين هو :-

إن النبي ﷺقال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فهذا خاص بالرجال .

أما الزيارة للنساء –قال ﷺزورات القبور ملعونات .

فما زال النهى على أصله لم ينسخ في حق النساء

- وهذا قول شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله حينما سئل عن زيارة النساء القبور .هل ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺأم لا ؟ فأجاب رحمه الله :

قد صح عن النبي ﷺمن حديث أبى هريرة قال : **"لعن الله زوارات القبور"** صحيح رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي ومن حديث أبن عباس قال :**لعن رسول الله ﷺزوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"** صحيح دون قوله:والمتخذين عليها المساجد والسرج فهي ضعيفة منكرة.

وعلى هذا فالعمل في أظهر قولي أهل العلم أنه نهى زوارات القبور عن ذلك فإن النبي ﷺقال : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" فإن قيل :النهى عن ذلك منسوخ كما قال أهل القول الآخر. قيل :هذا ليس بجيد لأن قوله:**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"**أن هذا خطاب خاص للرجال دون النساء فإن اللفظ مذكر وهو مختص بالذكور فقط أو متناول لغيرهم بطريقة التبع ، فإن كان مختصا بالذكور فقط فلا ذكر للنساء فيه ، وإن كان متناولا لغيرهم كان هذا اللفظ عاما للرجال والنساء .

** أما قوله: **"لعن الله زوارات القبور"** فهو خاص بالنساء فقط دون الرجال. ألا تراه يقول:لعن رسول الله ﷺزوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم رسول الله ﷺسواء كانوا ذكورا أو إناثا أما الذين يزورون فإنما لعن النساء منهن الزوارات دون الرجال.

وهذا نظير قوله ﷺ:من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن قيراطان" فهذا عام والنساء لم يدخلن فيه لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز.

مجموع الفتاوى ج٢٤ص٣٦٠إلى٣٦٢

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى شرح بلوغ المرام تحت حديث **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** فإن الحديث يدل على شرعية زيارة القبور والمستحب لأهل الإسلام زيارة القبور للرجال يزورها فيدعوا لهم وهذه السنة في زيارة القبور للرجال خاصة أما النساء فلا يزرن فمنع من زيارتهن لحديث: (لعن رسول الله ﷺزائرات القبور وكذلك لايجوز النياحة على الميت ولا الاستماع إلى النياحة لحديث أبى سعيد أن الرسول ﷺلعن النائحة والمستمعة " ضعيف - رواه أبو داود - وحديث أم عطية أن رسول الله ﷺأخذ علينا ألا ننوح) **ثم قال رحمه الله :** ومن فوائد الحديث : أن ظاهره العموم :أي يشمل الرجال والنساء لأن الأصل في الخطاب العموم حتى وإن كان الخطاب للرجال فإنما يخاطب الرجال تغليبا ولأن الرجال هم أهل الحل والعقد والتقويم والتهذيب فكانت توجيهات الخطاب في القرآن والسنة إلى الرجال لأنهم أشرف ولأنهم هم أهل توجيه الخطاب ولأنهم قوامون على النساء وعموم الحديث يشمل النساء وأنه يشرع لهن زيارة القبور .وقد قال بذلك بعض أهل العلم ولكن شيخ الإسلام رحمه الله رد هذا القول وبين ضعفه من أوجه عديدة ذكرها في الفتاوى (وقد أوردتها في البحث أنفا) والدليل الذي يدل على استثناء النساء من زيارة القبور هوحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺلعن زائرات القبور "حسن :أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم.

قلت: الحديث قد ثبت بلفظ زوارات القبور وليس زائرات القبور.

ثم قال رحمه الله : فقوله : لعن : يعنى قال : اللهم العن زائرات القبور أو قال : هن ملعونات.

فعلى الأول يكون قوله : لعن : أي دعا باللعنة ، وعلى الثاني يكون معنى : لعن : أي أخبر بأنهن ملعونات.

وكلا الأمرين سواء في المعنى - واللعن معناه : هو الطرد والإبعاد عن رحمه الله سبحانه وتعالى ولا يكون اللعن إلا على فعل كبيرة من الكبائر.

وقوله : زائرات القبور : للمؤنث . وفصل الزيارة بالمرة الواحدة فإن زارت المرأة القبور ولو مرة واحدة فقد فعلت كبيرة من كبائر الذنوب ودخلت في لعنة الله والعياذ بالله .

وقوله : لعن زائرات القبور : ليس هو النهى لأن النهى غير اللعن ومن تدبر الحديثين عرف أنه ليس بينهما نسبة إطلاقا لأن الحديث الأول (كنت نهيتكم عموما) والثاني (لعن زائرات القبور) خاص بالنساء.

ثانيا :أن الحديث الأول فيه النهى دون اللعن والحديث الثاني فيه اللعن ولهذا فبينهما فرق واضح.

إذن فيستفاد من الحديث: أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

فإن قلت : ما الجواب عن قوله ﷺفي الحديث :لعن الله زوارات القبور "بالتشديد وفعال :صيغة مبالغة /

قلنا : إن كلمة (زوار) تأتى للمبالغة وتأتى للنسبة كبناء ونجار ونحو ذلك .

فعلى فرض أن (زوارات) للمبالغة فإن (زائرات) أعم لأنه إذا لعنت الزائرة فالزوارة كثيرة الزيارة من باب أولى

- فإن قلت : ما الجواب عما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في زيارة النبي ﷺالقبور وخروجها خلفه ثم رجوعها أمامه ولما جاء ت قالت : يا رسول الله : ماذا أقول لهم : فقال : قولي : السلام عليكم ...الخ الحديث فإن قولها : ماذا أقول لهم : قد يشعر بجواز زيارة القبور.

فالجواب عن هذا :أن عائشة رضي الله عنها ما قالت :ماذا أقول لهم إذا زرت القبور : بل قالت:ماذا أقول لهم ." فقط ، فهذا الحديث يحمل على أمرين وهما:

- إما أن يكون دعاء عاما ليس سببه الزيارة.

- وإما أن يكون المراد : إذا مررت بها غير قاصدة الزيارة .

فيكون هذا جمعا بين الحديثين وإذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه قبل أن تندرج إلى الترجيح أو النهى.

* فنقول : إن المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة الزيارة فهي داخلة في اللعن . أما إذا مرت بغير قصد الزيارة ووقفت وسلمت .فالظاهر :أن هذا لا بأس به وهو لا يعد زيارة ولو فرض عده زيارة لكان حديث عائشة قد يدل على جوازه.

- ثم بين علة نهى النساء عن زيارة القبور فقال :

وإذا كان زيارة القبور محرمة بمقتضى الدليل فإنها محرمة أيضا بمقتضى النظر والتعليل ، كيف ذلك: لأن النساء رقيقات لينات العاطفة لو فتح لهن الباب لكانت كل امرأة تذهب كل صباح ومساء إلى قبر أمها أو أبيها تصيح عنده وتنوح فالمرأة لا تصبر ثم تكون غالبا المقابر خارج البيوت فإذا خرج النساء إلى هذه المقابر كان سببا لتعرض الفساق وأهل الفجور لهن وربما يحصل بذلك فتنة عظيمة فكان مقتضى النظر والتعليل منعهن من الزيارة لخوف فتنتهن أو الفتنة بهن .

- أما خوف فتنتهن : بأن يخرجن ويلازمن القبور وأن يحصل منهن عدم صبر ونياحة وندب وما أشبه ذلك.

- أما الفتنة بهن:فربما يكون ذلك سببا لتسرب الفساق وأهل الفجور إليهن لأن المقابر في الغالب تكون خارج البيوت والمساكن .

* فلا شك أن زيارة المرأة للقبر محرمة ومن كبائر الذنوب.

بلوغ المرام ج٢ص٤٣٠

** أما الذين أباحوا زيارة النساء للقبور فكلما أسلفناهم وعلى رأسهم الإمام البخاري رحمه الله وابن حزم والإمام النووي والحافظ ابن حجر والشيخ ناصر رحمهم الله أجمعين.

= أما الإمام البخاري رحمه الله :

فقد أورد في باب ٣١ الماضي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:**مر النبي ﷺبامرأة تبكى عند قبر فقال: اتقى الله واصبري قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبي ﷺفأتت النبي ﷺفلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك فقال :إنما الصبر عند الصدمة الأولى "**

فالإمام البخاري رحمه الله قد ترجم لهذا الحديث بقوله: باب زيارة القبور.

- قال الحافظ رحمه الله في الشرح :

قوله : باب : زيارة القبور : أي مشروعيتها . وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز. وقد أخرجه مسلم من حديث بريده وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظه:**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"** وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس :فإنها تذكر الآخرة "

وللحاكم من حديثه فيه **:" وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا":**أي كلاما فاحشا وله من حديث ابن مسعود :**فإنها تزهد في الدنيا "** ولمسلم من حديث أبى هريرة :**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة"**

- قال النووي رحمه الله : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة .

وقال أبن حزم :إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به.

واختلف فى النساء : فقيل دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومحله : ما إذا أمنت الفتنة .

ويؤيد الجواز : حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة.

وممن حل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة ، فروى الحاكم من طريق ابن أبى مليكه " انه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها .أليس قد نهى النبي ﷺعن ذلك : قالت : نعم .كان نهى ثم أمر بزيارتها "

وقيل :الأذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب :إتباع النساء الجنائز" وبحديث"لعن الله زوارات القبور " .

** واختلف من قال بالكراهة في حقهن ، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه :

- قال الإمام القرطبي رحمه الله : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك .فقد يقال :إذا آمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء

- أما ابن حزم رحمه الله فقد جعل الأمر في قوله (فزوروها) للوجوب وقال كما أسلفنا ، وذكر الحافظ رحمه الله أن ابن حزم قال : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به .

- **أما الشيخ ناصر رحمه الله** فقد جمع في هذه المسألة بحثا كاملا شافيا وذكر فيه أقوال أهل العلم الذين رجحت لديهم أدلة الزيارة فقالوا بها وذكر كذلك أقوال أهل العلم الذين رجحت لديهم أدلة المنع فقالوا بها ثم ناقش أدلة الفريقين مناقشة إنصاف وعلم دليل وفقه وفهم فقال رحمه الله :

- وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله أو تزكيته والقطع له بالجنة ونحو ذلك. وفيه أحاديث:

= الأول: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:"إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها(فإنها تذكركم الآخرة) (ولتزدكم زيارتها خيرا) (فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا)"رواه مسلم وأبو داود ومن طريقه البيهقى والنسائى واحمد والزيادة الأولى والثانية له ولأبى داود الأولى بنحوها وللنسائى الثانية والثالثة .

قال النووي رحمه الله : والهجر: الكلام الباطل وكان النهى أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة وأحتاط النبي ﷺبقوله "ولا تقولوا هجرا "

قلت : يعنى الشيخ ناصر: ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه لهو من أكبر الهجر والقول الباطل - فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها- وقد قال الصنعانى فى سبل السلام (١٦٢/٢)عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها :

والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإذا خلت من هذه لم تكن مراده شرعا".

الثاني :عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: "إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة (ولا تقولوا ما يسخط الرب) أخرجه أحمد والحاكم ثم قال :صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .وهو كما قالا .

الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا"أخرجه الحاكم بإسناد حسن وأحمد في طريقة آخري بنحوه وفيه ضعف لكنه ينجبر بما قبله.

** والنساء كالرجال فى استحباب زيارة القبور لوجوه:

- الأول :عموم قوله ﷺ:فزورا القبور "فيدخل فيه النساء .وبيانه: أن النبي ﷺلما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر فلا شك أن النهى كان شاملا للرجال والنساء معا . فلما قال "كنت نهيتكم عن زيارة القبور"كان مفهوما أنه كان يعنى الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين.فإذا كان الأمر كذلك لزاما إن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو(فزوروها)إنما أراد به الجنسين أيضا ويؤيده أن الخطاب فى بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفا(ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ما شربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا"أقول : فالخطاب في جميع

هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعا كما هو الشأن في الخطاب الأول (كنت نهيتكم)فإذا قيل بأن الخطاب في قوله (فزوروها)خاص بالرجال .أختل نظام الكلام وذهبت طراوته الأمر الذي لا يليق بمن أوتى جوامع الكلم ومن هو أفصح من نطق بالضاد رسول الله ﷺويزيده تأييدا الوجوه الآتية:

- مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور وهى(فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة)

- أن النبي ﷺقد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

* الأول: عن عبد الله بن أبى مليكه:أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها :يا أم المؤمنين :من أين أقبلت قالت :من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر .فقلت لها :أليس كان رسول الله ﷺنهى عن زيارة القبور قالت : نعم ثم أمر بزيارتها"وفى رواية لها: إن رسول الله ﷺرخص في زيارة القبور" أخرجه الحاكم وعنه البيهقى وابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسطام بن مسلم عن أبى النباح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبى مليكه ، وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي (صحيح)وقال البوصيرى فى الزوائد :إسناده صحيح رجاله ثقات ، وهو كما قالا- وقال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء :رواه ابن أبى الدنيا في (القبور) والحاكم بإسناد جيد.

* الثاني :عن محمد بن قيس بن نحرمة بن المطلب انه قال يوما :ألا أحدثكم عنى وعن أمي : فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، فقال :قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ: قلنا : بلى.قالت:"لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺفيها عندي أنقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت فأخذ رداءه رويدا رويدا وانتعل رويدا رويدا وفتح الباب (رويدا) فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إذ أرى ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت وأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال :مالك يا عائش .حشيا رابية : قالت : قلت : لا شئ (يا رسول الله) قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته (الخبر) قال : فأنت السواد الذي رأيته امامى قلت : نعم .فلهزنى فى صدري لهزة أوجعتني ثم قال :أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله: قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال نعم.قال (فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي .فقال:إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت : قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله : قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" رواه مسلم برقم٩٧٤ والسياق له وأحمد والنسائي والزيادات لأحمد إلا الأولى والثالثة فإنها للنسائى ، والحديث استدل به الحافظ في (التلخيص ٢٤٨/٥٠)على جواز الزيارة للنساء وهو ظاهر الدلالة عليه وهو يؤيد أن الرخصة شملتهن مع الرجال لأن القصة إن كانت في المدينة لما هو معلوم انه ﷺبنى بعائشة في المدينة والنهى إنما كان في أول الأمر في مكة ، ونحن نجزم بهذا وإن كنا لا نعرف تاريخا يؤيد ذلك لأن

الاستنتاج الصحيح يشهد له ، وذلك من قوله ﷺ (كنت نهيتكم) إذ لا يعقل في مثل هذا النهى أن يشرع في العهد المدني دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الأحكام هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة والنهى عن الزيارة من هذا القبيل لأنه من باب سد الذرائع وتشريعه إنما يناسب العهد المكي لأن الناس كانوا فيه حديثي عهد بالإسلام وعهدهم بالشرك كان قريبا فنهاهم النبي ﷺعن الزيارة لكيلا لا تكون ذريعة إلى الشرك حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم بالزيارة وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جدا عن حكمة التشريع ولهذا جزمنا بأن النهى إنما كان تشريعه في مكة فإذا كان كذلك فإذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا فتأمله فإنه شئ قد أنقدح في النفس ولم أر من شرحه على هذا الوجه ، فإن أصبت فمن الله وإن اخطات فمن نفسي.

ثم إقرار النبي ﷺالمرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس بن مالك "مر رسول الله ﷺبامرأة عند القبر تبكى فقال لها :اتقى الله واصبري...'الخ الحديث .رواه البخاري في باب : زيارة القبور.

قال الحافظ في الفتح : وموضع الدلالة فيه أنه ﷺلم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة.

وقال العيني في العمدة : وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا أو إمراه وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الفصل في ذلك - قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور .

وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهى . وهذا هو الظاهر إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهى كان في مكة وأن القصة رواها أنس

وهو مدنى جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺحين قدم المدينة وأنس ابن عشر سنين فتكون القصة مدنية .فثبت النهى بعد النهى فتم الاستدلال بها على الجواز.

** وأما قول ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن(٣٥٠/٤ - وتقوى الله :فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهى عن الزيارة) فقوله هذا صحيح .

*- **قلت : محمد النجار**: معنى قوله : تقوى الله : يعنى في الحديث قول النبي ﷺللمرأة عند القبر:

"اتقى الله واصبري" لو كان عند المرأة علم بنهى النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ فحينئذ يثبت قوله (ومن جملتها النهى عن الزيارة)أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح ويؤيده أنه لو كان النهى لا يزال مستمرا لنهاها رسول الله ﷺعن الزيارة صراحة وبين ذلك لها ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة . وهذا ظاهر إن شاء الله ولكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضى بهن إلى مخالفة الشريعة مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الفارغ كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية . وهذا هو المراد إن شاء الله بالحديث المشهور (لعن رسول الله ﷺ ، وفى لفظ:لعن الله زوارات القبور) وقد ثبت هذا الحديث عند الترمذي وغيره بلفظ " زوارات القبور" أما لفظ زائرات القبور فهو حديث ضعيف فيه أبو صالح وهو مولى أم هانئ بنت أبى طالب واسمه :باذان _ويقال : باذام أيضا.

قال الحافظ فى التقريب : ضعيف مدلس- من الثالثة.

- أما لفظ زوارات القبور: فقد أورده الإمام الترمذي تحت باب : ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء:
قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمه عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ
لعن زوارات القبور" حسن- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد رأى بعض اهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺفي زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء- وقال بعضهم :إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن - الترمذي- ١٠٥٦
* قال الشيخ ناصر في الأحكام : وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ (زوارات)إنما يدل على لعن النساء اللآتي يكثرن الزيارة بخلاف غيرهن لا يشملهن اللعن فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة.فيعمل بكل منهما في محله فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ - وإلى ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء ، فقال الإمام القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من صنيع حق الزوج والتبرج
وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال :إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . أحكام الجنائز/ص٢٢٧ إلى٢٣٧.
** **قلت :** مما سبق من بعد جمعي لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وهى زيارة النساء للقبور يتضح الآتي:
أن أقوال المحدثين الفقهاء هي الراجحة في هذه المسألة وذلك لأن الأدلة الدالة على جواز الزيارة للنساء إلى المقابر هي الراجحة في هذه المسألة ألم تر كيف أتى الإمام البخاري رحمه الله بحديث المرأة عند القبر ليستدل به على جواز زيارة المرأة للقبور ، كذلك الشيخ ناصر رحمه الله أتى بحديث الإمام مسلم رحمه الله في ذهاب عائشة خلف النبي ﷺ وعودتها قبله وان ذلك كان في المدينة وأن النبي ﷺلم يؤاخذها في الذهاب خلفه إلى المقابر بل آخذها من خوف الحيف عليها ، كذلك زيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن وقولها أن النبي ﷺ كان قد منع بمعنى في أول الإسلام في مكة ثم أباح الزيارة بمعنى في آخر الأمر في المدينة ....وهكذا مما أوردوا من الأدلة الدالة على ترجيحهم لقولهم بجواز زيارة النساء للقبور.
- **ولهذا أقول :** أن أهل الحديث هم الأوفق بفضل الله عز وجل في مثل هذه المسائل الخلافية وما ذاك إلا لتمسكهم بالدليل الشرعي الذي هو : قال الله ، قال رسوله ، أما أهل الفقه فإنهم إما يحولون المعاني الواضحة في الأحاديث إلى احتمالات وإما يأتون بمعنى إصطلاحى أو لغوى ليثبتوا به قولهم . وهذا فيه نوع من التكليف في شرح الدليل- وفى نهاية هذا البحث أقول : رحم الله أهل العلم قاطبة ، أهل الحديث منهم و أهل الفقه فإنهم هم الجيل الأول ونحن خلفهم على منهاجهم تبع - وأذكر نفسي وإياكم بهذه الأبيات وفيها :

لنا جلساء ما نمل حديثهم — الباء مأمونون غيبا و مشهدا.
يفيدوننا من علمهم علم ما مضى — وعقلا وتأديبا ورأيا مسددا.
بلا فتنة تخشى ولا سوء عشرة — ولا نتقى منهم لسانا ولا يدا .
فإن قلت أموات فما أنت كاذبا — وإن قلت أحياء فلست مفندا.

٣٢- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:" قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا"

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ: وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

[١٢٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: " إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟، فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ "

[١٢٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا

[١٢٨٦] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: " تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ،

[١٢٨٧] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ،

[١٢٨٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ، وَأَبْكَى، قَالَ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا "

[١٢٨٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا "

[١٢٩٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهْوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْب يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ "

****قلت :**

- تعريف النياحة : يقال ناحت الحمامة نوحا ونواحا يعنى سجعت- فهي نائحة ونواحة . وناحت المرأة على الميت : يعنى بكت عليه بجزع وعويل ، وقد عرف الشيخ ناصر في الأحكام النوح فقال :

النياحة : هو أمر زائد على البكاء . قال ابن العربي : النوح هو ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن . نقله الأبى في شرحه على صحيح مسلم

- قال السيخ ابن عثيمين رحمه الله فى بلوغ المرام :-

وقوله (النائحة)هناك نوح وندب . فالندب : رفع الصوت بتعداد محاسن الميت .

ويقترن بواو الندبة فتقول (واسيداه) واكذا واكذا وتذكر الأوصاف التي هي محاسن لهذا الميت .

- أما النوح : فإنه البكاء برنة تشبه نوح الحمام .

* اذن : فالأصل في النياحة هو النهى والنهى فيها للتحريم وليس للكراهة وذلك لوجود الوعيد فى القبر ويوم القيامة للميت الذي يناح عليه . وفى ذلك أحاديث اذكر منها الآتي :-

= عن أبى مالك الاشعرى رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺقال : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الاحساب ؛ والطعن في الأنساب ؛والاستقساء بالنجوم ؛والنياحة . وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " مسلم برقم / ٩٣٤

السربال : هو قميص ، وهو كل ما يلبس فوق البدن . جمعه : سرابيل

الدرع : هو قميص من حلقات من حديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح . جمعه : أدراع ؛ ودروع

= عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺاثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن في الأنساب ؛ والنياحة على الميت " رواه مسلم برقم /٦٧

= عن ام عطية رضي الله عنها : قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺمع البيعة ألا ننوح ؛ فما وفت منا امرأة إلا خمس : أم سليم ؛ وام العلاء ؛ وابنة ابى سبرة امرأة معاذ ؛ أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ " متفق عليه : البخاري برقم / ١٣٠٦ ؛ مسلم / ٩٣٦.

= اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابى مالك الاشعرى قال : قال رسول الله ﷺالنياحة من أمر الجاهلية ؛ وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياب من قطران ودرعا من لهب من نار" . صحيح برقم / ١٥٨١.

* ففى هذين الحديثين دلالة على تحريم النياحة وانها من امر الجاهلية وليست من أمور الإسلام في شيء ولهذا ترجم وعنون لها الامام ابن ماجه فى السنن بقوله : باب النهى عن النياحة .والنهى يقتضى التحريم كما هو معلوم ؛وأن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فقد توعدها الشارع بوعيد شديد .

- قوله : **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته :**

معناه : هو ما جاء فى آخر الباب بهذا المعنى وهو : وما يرخص من البكاء من غير نوح والمعنى : إن البكاء على الميت هو من الفطرة والجبلة التى خلق الله الناس عليها لقول النبي ﷺلما مات ابنه ابراهيم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى الرب وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزنون . متفق عليه – البخارى برقم ١٣٠٣ فهذا البكاء بهذه الصفة وهو دمع العين وحزن القلب وألم الفراق والصبر عليه جائز شرعا ولا يؤاخذ الإنسان بسببه أما إن كان هذا البكاء بدمع العين وحزن القلب وألم الفراق مع عدم الصبر عليه ويصحبه عويل وصراخ وتسخط على قدر الله عز وجل فهو النوح الذي نهى عنه النبي ﷺولو كان هذا النوح ببعض البكاء يعنى إن المرأة التي مات لها ميت حين مات ناحت عليه أو عند غسله ناحت عليه أو عند دفنه ناحت عليه ، فهذا بعض البكاء مع بعض النوح على الميت ؛ فإن بعض هذا النوح يعذب الميت بسببه في القبر ويوم القيامة ، أما إن كان بكاء من غير نوح فانه جائز شرعا ولا يعذب الميت بسببه

لكن اشترط الإمام البخاري رحمه الله شرطا في هذا النوح الذي يعذب الميت بسببه وهو : أن يكون هذا النوح من سنة هذا الميت في حياته وبعد مماته . بمعنى أن هذا في رجل قد اعتاد أهله وذووه أن ينوحوا على أمواتهم وهو يعلم بهذا ولكن لا ينهاهم فيكون بذلك مقرا لهم . فهو بهذا الإقرار لهم يتنزل عليه حديث النبي ﷺ: من سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير إن ينقص من أوزارهم شيء " مسلم برقم ١٠١٧ ، وذلك لأن هذا الرجل يعمل بمقتضى عاداتهم أنه إذا مات سوف ينوحون عليه . فهذه هى سنته فى النوح عليه إذا مات ،وعلى من مات وهو حي ويراهم ولا ينهاهم ، فهذا الرجل بعد مماته يعذب بما نيح عليه ، وبما نيح على الأموات في حياته وهو يشهد ويقرهم على هذا النوح .

والصحيح : انه كان يجب على من كان هذه عادة أهله وذويه أن ينهاهم عند موته ويقول لهم : لا تنوحوا على كما تنوحون على أمواتكم . فإن لم يفعل فهو آثم ويعذب فى قبره على ذلك ويوم القيامة كذلك ولهذا كان لزاما على هذا الرجل أن ينهى أهله وأقاربه فى حياته وأن يوصيهم بعدم النوح عليه بعد مماته ، وبذلك يكون قد وقى نفسه واهله نارا ، وذلك لأنه راع لهم وهو يوم القيامة سيقف بين يدى الرحمن سبحانه وسيسأل عن رعيته حفظ أم ضيع ،

أمر ونهى أم لا .... وهكذا وهذا معنى قول الله عز وجل (قوا أنفسكم واهليكم نارا) وقول النبي ﷺ كلكم راع ومسئول عن رعيته .

لكن إذا لم يكن النوح من سنته بأن كان فى حياته ينهى أهله وأقاربه عن النوح وكانوا يستجيبون ولا ينوحون على أمواتهم ثم بعد مماته نحوا عليه فإنه بهذا لا يتحمل شيئا من أوزارهم بل هم الذين يتحملون أوزارهم ، أما هو فلا مؤاخذة عليه وهذا معنى قوله تعالى (وان تدع مثقلة – ذنوبا –إ لى حملها لا يحمل منه شيء) وكما قال عبد الله أبن المبارك (إذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء)

* قوله : وما يرخص من البكاء من غير نوح : قد مر بنا هذا فى أول الباب ووضحناه هناك وهو أن البكاء من غير نوح (كما فى الأحاديث الباب) أما إن نيح على الميت وكان النوح من سنته فإنه يؤاخذ عليه ويعذب بسببه

* قوله : "وقال النبي ﷺ: لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل " معناه: إن الذي سن النوح في أهله (يعنى جعله سنته) فهو يتحمل الوزر مثلهم ،وذلك لأنه خالف النهى وهو النوح على الميت فى حياته وبعد مماته بل جعله سنته فى أهله وذويه ،فمثله مثل ابن آدم حينما قتل أخاه فكان أول من سن القتل (يعنى جعله سنته) في بني آدم فإنه يتحمل من الوزر على كل قاتل يقتل .

* قوله :" إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" – هل هذا العذاب يكون فى القبر أم يوم القيامة أم فيهما ؟وماهية هذا العذاب ؟ الصحيح : أولا: هذا العذاب يكون فى القبر ويوم القيامة لورود النصوص بذلك وهى :

= عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺقال : الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه . متفق عليه البخاري / ١٢٩٢، مسلم / ٩٢٧

= عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺيقول : من نيح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة . مسلم / ٩٣٣

ففي الحديثين إثبات أن العذاب المقصود يكون فى القبر ويوم القامة وذلك لثبوت العذاب في الموضعين أو في احدهما .

أما ماهية هذا العذاب – فالصحيح : انه توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله ، وذلك لحديث الترمذي وابن ماجه في ذلك عن ابى موسى الاشعرى رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ" ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول :واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهذانه أهكذا كنت " حسن برقم/ ١٠٠٣ وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى الفائدة السابعة فى معنى التعذيب إن شاء الله تعالى .

* وقد أورد الشيخ ناصر تحت هذه المسألة فى كتاب الاحكام فى باب ما يحرم على اقارب الميت فقال رحمه الله : إن معنى (يعذب) أى يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن وذلك في البرزخ وليس يوم القيامة والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما فقالوا : ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه والعذاب أعم من العقاب وذلك فى قوله ﷺالسفر قطعة من العذاب .وليس هذا عقابا وذلك إنما هو

تعذيب وتألم – وقد يؤيد هذا حديث عمر"ان الميت يعذب فى قبره" . وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن ثم بدا لى أنه ضعيف لمخالفته لحديث المغيرة الذي قيد العذاب بأنه (يوم القيامة) ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا ، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور ولا مناقاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر فى قوله (فى قبره) بل يضم أحدهما إلى الآخر ويكون أنه يعذب فى قبره ويوم القيامة وهذا بين إن شاء الله تعالى .

انظر الأحكام ص /٤١

وقد جمع الحافظ رحمه الله تعالى أقوال أهل العلم في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فقال رحمه الله :-

وقد اختلف العلماء فى مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه :-

= منهم من حمله على ظاهره وهو بين فى قصة عمر مع صهيب كما سيأتى فى ثالث أحاديث هذا الباب (يعنى رقم ١٢٨٧) ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهى ولم يقع منه ولذلك بادر إلى نهى صهيب كذلك نهى حفصة كما رواه مسلم برقم ٩٢٧

= ومنهم من أول قوله :" ببكاء أهله عليه ". على أن الباء للحال . أى أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك أن شدة بكائهم غالبا أنها تقع عند دفنه وفى تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر فكان معنى الحديث إن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك إأن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه وهذا القول حكاه الإمام الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف .

= ومنهم من أول هذا العذاب على غير المؤمن وأنه مختص بالكافر وذلك لحديث عائشة إن النبي ﷺمر بيهودية فقال : إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب فى قبرها . فالمعنى إن المؤمن لا يعذب بذنب غيره.

= ومنهم من جمع بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع فقالوا : أولهما : طريقة البخاري وهو إن البكاء المقصود به النوح ويكون من سنة الميت - ثانيها : إن الميت يكون قد أوصي أهله بذلك يعنى البكاء والنوح وبه قال : المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى أبو الليث السمرقندى انه قول عامة أهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور .

يقع ذلك ايضا على من أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى إن محله إذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك ،فقال ابن المرابط : إذا علم بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده .

* معنى قوله" يعذب ببكاء أهله" أى بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك إن الأفعال التى يعددون بها عليه غالبا من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة أبواب في قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه : ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه - قال ابن حزم : قد صح بهذا الحديث إن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان اذ يندبونه

برياسته التى جار فيها وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه فى الحق وأهله يبكون عليه بهذه المفاخرة وهو يعذب بذلك .

معنى التعذيب هو : توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله وذلك لحديث الترمذي رحمه الله في السنن عن ابى موسى الاشعرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه واسيداه او نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهذانه : اهكذا كنت .حسن ١٠٠٣ كذلك حديث ابن ماجه فى السنن عن ابى موسى الاشعرى رضي الله عنه إن النبي ﷺ:الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالوا :واعضداه ،واكاسياه،وانا صراه،واجبلاه،واكذا واكذا –تعدد عليه . فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لى أنت كذلك . رقم ٤٢٦٧ – المغازى

- معنى التعذيب : هو تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار ابى جعفر الطبرى من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تميمة وجماعة من المتأخرين . ثم جمع الحافظ رحمه الله بين هذه الأقوال كلها فقال : ويحتمل إن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بان يقال مثلا :

ا- من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته او بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه.

ب- من كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به

ج- من كان يعرف فى أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم

والله أعلم

** **أما الأحاديث :** فأولها : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺإليه :إن ابنا لى قبض فأتنا (عند ابى داود رحمه الله فى السنن بسند صحيح برقم ٣١٢٥) وفيه : إن ابني أو بنتى حضر فاشهد . وقد رجح الحافظ رحمه الله فى الشرح إنها امامة بنت أبى العاص بن الربيع فهي ابنة وليست ابنا وهى حفيدة للنبي ﷺمن ابنته زينب رضي الله عنها . والظاهر إن امامة رضي الله عنها حينما أرسلت أمها زينب رضي الله عنها إلى النبي ﷺأن ياتيها فيشهدها لم تكن قد ماتت بعد ولكنها كانت مريضة مرضا شديدا قد أشرفت بسببه على الموت حتى كان نفسها تقعقع كأنها شن . وهذا دليل انها لم تمت بعد ، وذلك لأن أمامة هذه قد عاشت بعد النبى ﷺحتى تزوجها على بن ابى طالب رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها وعاشت عند على بن ابى طالب حتى قتل رضى الله عنه .واستدل الحافظ لذلك بما عند الطبرانى فى الكبير عند ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : استعز بأمامة بنت ابى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺاليه تقول له ....الخ الحديث . فذكر حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما وفيه مراجعة سعد بن عبادة رضى الله عنه فى بكاء النبى ﷺ وغير ذلك . فقوله استعز : يعنى : اشتد بها المرض واشرفت على الموت لكنها لم تمت والذى يظهر إن الله

تعالى اكرم نبيه ﷺلما سلم لأمر الله وصبر ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله سبحانه وتعالى ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة . وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة .

قلت : انظر ترجمة امامة بنت ابى العاص بن الربيع – كتاب الإصابة في تمييز الصحابة – ترجمة رقم ١٠٨٢٨ .

- قوله : فأرسل يقرا السلام ويقول :" إن لله ما اخذ وله ما اعطى ": فقدم ذكر الأخذ على العطاء .

المعنى إن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذى كان قد أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع من ذلك – لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع اذا استعيدت منه هذه الأمانة .

- قوله :" وكل عنده بأجل مسمى" : أي الأخذ والعطاء من النفس الآدمية عنده في تقدير الآجال ونهاية الأعمار معلوم مقدر بحد محدود وعمر لا يستقدمون عنه ساعة ولا يستأخرون .

- قوله :" فليتصبر وليحتسب ": يعنى تصبر على الفراق وتحتسب الأجر والثواب من الله عز وجل ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح .

- " فأرسلت اليه تقسم عليه لياتينها " : يعنى أقسمت عليه أن يأتي حتى يخفف الله عنها من شدة المرض ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها وقولها .

- قوله :" فرفع الى رسول الله ﷺالصبى ونفسه تقعقع ": يعنى ناولوا رسول الله ﷺالصبى فوضعه فى حجره ونفسه تقعقع وكأنها فى شن . فالقعقعة : هى حكاية الصوت الذي يخرج من الصدر ويكون يابسا جافا كأنه صوت قربة خشبة اذا حركت بالأرض تقعقعت .

- ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا ؟ يعنى : ما هذا البكاء يا رسول الله ؟ اتبكى وانت تنهى عن البكاء ؟

- فقال ﷺهذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده : يعنى هذه الدمعة هى أثر رحمة وهى ما يفيض من الدمع من حزن القلب وألم الفراق من غير تعمد من صاحبه ولا استدعاء فهذا لا مؤاخذة عليه في ذلك وانما المنهى عنه هو الجزع وعدم الصبر والتسخط على قدر الله سبحانه .

- " وانما يرحم الله من عباده الرحماء ": المعنى : انما اداة حصر . اى إن الله عز وجل يرحم من عباده الذين هم رحماء بالمخلوقين ، ولفظة : عباده : هى بيانية بمعنى إن الهاء فيها تعود الى الله عز وجل فالذى يرحمه الله سبحانه لابد وان يكون من عباد الله الرحماء بالناس ، أما من ليس برحيم بالناس فليس له عند الله رحمة إلا بقدر رحمته بالناس . وعند ابى داود رحمه الله فى السنن بسند صحيح برقم ٤٩٤١ ولفظه :" الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من فى السماء ".

- فقوله : الراحمون : جمع راحم على وزن فاعل . يعنى : فاعل الرحمة ولو كانت قليلة فإنه يرحمه الرحمن سبحانه وتعالى فيدخل فى ذلك كل من فيه ادنى رحمة بالناس .

**** الحديث الثانى :حديث انس رضى الله عنه وفيه قوله :**

شهدنا بنتا لرسول الله ﷺهى ام كلثوم زوجة عثمان رضى الله عنهما وقد ترجم لها ابن سعد فى الطبقات والامام البخارى فى التاريخ الاوسط له ،كذلك الطحاوى والطبرى رحمهم الله اجمعين .

- قوله :" لم يقارف الليلة ":المقارفة هى : المقاربة والمخالطة – تقول قارف الشيء : يعنى قاربه وخالطه ومنها : القرف ، وهو مخالطة ما يستكره .

فقوله ﷺ:"هل منكم رجل لم يقارف الليلة " يعنى : هل منكم رجل لم يقارف اهله ولم يخالطهم بجماع ووطء هذه الليلة . ويؤيده رواية ثابت المذكورة بلفظ : "لا يدخل القبر من قارف اهله البارحة ". صحيح رواه احمد

= **إذن** : فالحديث فيه دلالة واضحة وهى أن الرجال هم الذين يتولون دفن الموتى ولو كن نساء ، لأن ذلك خاص بالرجال دون النساء .

= كذلك : الأولى في ذلك هو الزوج وإلا فمحارم المرأة وفى ذلك أحاديث :

* الأول : عن عائشة رضى الله عنها قالت رجع رسول الله ﷺمن البقيع فوجدني وانا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول :" وارأساه فقال : بل أنا يا عائشة :واراساه ثم قال : ما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ". حسن رواه ابن ماجه فى السنن واللفظ له برقم ١٤٦٥ وذكره البخارى مختصرا

* الثانى : وهو فى محارم المرأة وهم أولى بدفنها من غيرهم لحديث : عبد الرحمن بن ابزى رضى الله عنه قال :" صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على زينب بنت جحش رضى الله عنها بالمدينة فكبر أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبى ﷺمن يأمرن أن يدخلن القبر؟ قال : وكان يعجبه أن يكون هو الذى يلى ذلك فأرسلن اليه : أنظر من كان يراها فى حال حياتها فليكن هو الذى يدخلها القبر فقال عمر : صدقن " . صحيح رواه – رواه الطحاوى والبيهقى .

= قال الشيخ ناصر رحمه الله تحت حديث الباب (حديث ابى طلحة – من منكم لم يقارف) :

لكن ذلك مشروط بما اذا كان لم يطأ تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور- ثم قال : قال النووي في المجموع : وهذا الحديث (حديث ابى طلحة)من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة .

ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبى عن بنات النبي ﷺولكنه كان من صالحى الحاضرين ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺفلعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها ومعلوم انها كانت أختها فاطمة رضي الله عنها وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل ذلك على انه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن .

الأحكام ص ١٨٨

** وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى شرح بلوغ المرام :

يستفاد من هذا الحديث انه يجوز أن ينزل فى القبر من ليس قريبا من الميت لأن أقرب الناس إلى البنت أبوها وهو الرسول ﷺومع ذلك لم ينزل فى قبرها بل أمر أبا طلحة لأنه سألهم فقال : أيكم لم يقارف الليلة ؟ فقال ابو طلحة : انا فقال : انزل فى القبر فنزل فى قبرها ، مع أن ابا طلحة ليس من محارمها وهى امرأة .

كذلك :ويستفاد من الحديث :إن الإنسان يجوز له أن يدع دفن المرأة ويتولاها غيره ممن ليس محرما لها وهذا اذا خيف منه الفساد فإنه يمنع منه . بمعنى : اننا لا ننزل رجلا ليس بثقة يتولى مس المرأة وحملها وإضجاعها فى القبر الا إذا كان انسانا ثقة . **(قلت** وهذا شرط مهم جدا فانتبه له) .

بلوغ المرام ص ٤٤٥ الجنائز

** أما حديث ابن ابى مليكة وابن عباس وعائشة :

ففى حديث ابن ابى مليكة برقم ١٢٨٦فقوله :وانى جالس بينهما ،ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي – في رواية مسلم (فكنت بينهما ،فاذا صوت من الدار) فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان : الا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺقال : إن الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وقوله فى رواية ابن عباس برقم ١٢٨٧- فقال ابن عباس : قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك : معناه :

إن عمر كان يقول ويحدث بقوله : إن الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه- يعنى بعض البكاءوليس كله

= أما قول عائشة ولكن رسول الله ﷺقال :" إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه" انها نزلت هذا العذاب على الميت الكافر وليس المؤمن وذلك لما روى مسلم برقم ٩٣٢ عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة وذكر لها إن عبد الله بن عمر يقول : "إن الميت ليعذب ببكاء الحي " فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ : إنما مر رسول الله ﷺعلى يهودية يبكى عليها فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها " فهي بذلك أنزلت العذاب على الميت الكافر وليس المؤمن واستدلت لهذا بقول الله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " فالميت المسلم عمله صالح فبأي شيء يعذب ، أيعذب ببكاء أهله عليه ؟ هذا لا يجوز لأن الله عز وجل علق العذاب بعمل المعصية والبكاء عليه ليس معصية حتى يعذب بسببها ، ولهذا أنزلت الحديث على غير المؤمن - ولهذا قال ابن عباس : والله هو اضحك وأبكى " أي أن العبرة والدموع لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت كيف يعاقب على شيء ليس له فيه سبب .

** أما الحديث الأخير في الباب فمعناه : " أن الميت يعذب ببكاء الحي" : الميت : هنا لفظة مطلقة عامة تشمل كل ميت ولم يخصص بكونه مسلم أو غير مسلم ، ولمن يبكي وينوح عليه فإنه يعذب بهذا النوح وهذا العويل .

٣٣- بَاب : مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ

وَالنَّقْعُ : التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ

[١٢٩١] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ "

[١٢٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ "، تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ، الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ "

**** قلت :**

- أثر عمر رضي الله عنه : وصله البخاري في التاريخ ، وكذا ابن سعد في الطبقات .

* حديث المغيرة في الباب صدره بقوله (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار) لماذا صدره بقوله هذا وهو تحريم الكذب على رسول الله ﷺ؟ *قد أشار الحافظ في الشرح إلى ذلك حيث قال :فى الحديث : تقديم من يحدث كلاما يقتضى تصديقه فيما يحدث به ، فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح إن الكذب على رسول الله ﷺاشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى إن الوعيد على ذلك يمنعه إن يخبر عنه بما لم يقل .

**** قلت :** المعنى : إن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو صحابي جليل قدم هذا الحديث بين يدي كلامه مع انه كان أميرا على الكوفة وأميرا على من يحدثهم ولأن أهل الكوفة لم يكونوا كلهم من صحابة النبي ﷺولا من أبناء الصحابة ولا من أحفادهم بل كانوا خليطا من العرب والعجم وكان هذا الخليط لا يصدق بسهولة ما يقال له ، فأراد المغيرة أن يصدر كلامه بفحش الكذب على رسول الله ﷺكى يصدقوه فيما سيقوله إلا وهو تحريم النياحة على الميت ، وأن الوعيد بالعذاب على من كذب على رسول الله ﷺيمنعه أن يخبر بشيء لم يقله النبي ﷺ ولذلك : أتى الإمام البخاري رحمه الله بتحريم النياحة على الميت ، بل والموضع الذي يعذب فيه الميت بالنياحة عليه وهو القبر- كذلك : فى هذا الباب يرد الإمام البخاري على من يقول بجواز بعض النياحة على الميت ، ولكن تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب أو دعوى جاهلية .

٣٤- بَاب :

[١٢٩٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ "

**** قلت :**

- هذا الباب فيه جواز النياحة على الميت من غير تحريم ولا كراهة لقول جابر في حديث الباب : فسمع صوت صائحة فقال : من هذه؟ فقالوا : ابنة عمرو ، أو أخت عمرو ،.....الخ الحديث

والشاهد منه كذلك إن هذه القصة كانت في غزوة أحد ، فمقصود البخاري رحمه الله إن النياحة على الميت لم تحرم إلا بعد غزوة أحد أما قبلها فكانت جائزة وهى أن من مات له ميت جاز النوح عليه ، ودلالة ذلك مع حديث الباب ، حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه فى السنن برقم ١٥٩١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺمر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ (لكن حمزة لا بواكى له) فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺفقال : ويحهن ما انقلبن بعد ؟ مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم" ففي هذا الحديث تحريم النبي ﷺالنياحة على الميت ، اما قبلها فكانت جائزة ولذا : فأنت تجد الصحابة رضي الله عنهم الذين وصلهم أحاديث النهى عن النياحة على الميت مثل : عمر بن الخطاب – وابن عمر ، وابن عباس – والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين قد حدثوا بها - ولكن : هل وصل عائشة رضي الله عنها أحاديث النهى عن النياحة على الميت؟ الظاهر (لا) ولكن وصلها النهى الخاص بأن النياحة والعذاب يكون على غير هذه الأمة من اليهود والنصارى وغيرهم ، أما المسلم فليس عليه عذاب بالنوح لا في قبره ولا يوم القيامة ولهذا استدلت بنص الحديث على قولها .

٣٥- بَاب : لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

[١٢٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "

**** قلت :**

الإمام البخاري رحمه الله قد أتى بهذا الباب والأبواب التي بعده حتى يثبت شيئا مهما جدا ألا وهو : انه جاء في الباب الماضي برقم ٣٥ لإثبات أن النياحة على الميت كانت جائزة قبل غزوة أحد ثم حرمها النبي ﷺبعد غزوة أحد بدليل حديث ابن ماجه الذي استدللت به في الباب ، ثم أتى في الباب قبله برقم ٣٣ أن البكاء على الميت جائز لكن بشرط ألا يكون نياحة ولا نقع يعنى : حثوا التراب على الرأس ..... وهكذا . ثم جاء بالباب رقم ٣٢ وهو العمدة فى مسألة النياحة على الميت وقد قدمت شرحه شرحا وافيا في بابه ، ولذا فإيراد البخاري لهذا الباب والأبواب بعده مع أحاديث هذه الأبواب هو : يمكن أن تقول امرأة بما أن النياحة على الميت محرمة فإني سأبكى ولكن لم ولن أرفع صوتي بالبكاء ولكن سأبكى بصوت منخفض لكن مع هذا البكاء بالصوت المنخفض سألطم خدي واشق ثوبي وأدعو بدعوى الجاهلية ... وهكذا .

فأراد الإمام البخاري رحمه الله أن يقول : إن لطم الخد وشق الثوب هو كذلك بداية من هذا الباب والأبواب بعده كلها منهي عنه .

* قوله : ليس منا : اى من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين .

***قلت :** مقصودة : إن هذا الفعل ليس كفرا يخرج فاعله من الإسلام إلى الكفر ولكنه أتى بكبيرة خالف بها السنة وطريقة الشرع في الفعل وأنه إن أتى بهذا الفعل فهو مسلم عاص فإن تاب تاب الله عليه ، وإن مات فهو تحت المشيئة إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه لكن فائدة إيراده للحديث بهذا اللفظ هو : المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك .

ثم قال رحمه الله : فالواجب في مثل تلك الحال هو أن يهجر فاعل هذا الأمر وهو لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية لابد وان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب ولطم الخد وغيرهما وكان السبب في ذلك هو : ما تضمنه هذا الفعل من عدم الرضا بالقضاء .

ثم قال رحمه الله : فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع ، فلا مانع من حمل النفي على الدخول في دعوى الاستحلال .

* قوله : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية : في رواية الإمام مسلم رحمه الله : ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية ١٠٣ففى رواية الإمام مسلم معنى زائدا عما فى

رواية البخاري وهو : أن التبرى الحاصل يقع بكل واحدة من هذه المذكورات في الحديث وليس بمجموعهما كلها بمعنى : أن الذي يلطم الخد فقط فقد أتى بالنهى المذكور في الحديث .....وهكذا ، وليس المقصود أنه لابد وأن يأتى بالأفعال الثلاث المذكورة في الحديث حتى يدخل في النهى ، بل المقصود انه إن أتى بأى واحدة مما ذكر في الحديث فإنه قد أتى بالفعل المنهي عنه

٣٦- بَاب : رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

[١٢٩٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي، قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ "، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

** **قلت :** سعد بن خولة هو : سعد بن خولة القرشى العامرى . من بنى مالك ابن حسل بن عامر بن لؤى وكان سعد رضي الله عنه ممن هاجر من مكة إلى المدينة حبا لله تبارك وتعالى ونصرة لرسول الله ﷺولذلك فقد حرم النبي ﷺلمن هاجر من مكة إلى المدينة ألا يطأ مكة إلا حاجا أو معتمرا ، فإذا قضى نسكه فإنه لا يجوز له أن يجلس فى مكة بعد نسكه أكثر من ثلاثة أيام لقول النبي ﷺبذلك كما عند المصنف في كتاب المناقب حديث رقم ٣٩٣٣ باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ولفظه قال رسول الله ﷺ : ثلاث للمهاجر بعد الصدر . يعنى : بعد الرجوع من منى

** **قال الحافظ رحمه الله :** إن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح ولكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ولهذا أرثى النبي ﷺلسعد بن خولة أن مات بمكة - وفى كتاب الوصايا برقم : ٧٢٤٢ ولفظه : إن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺيعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .... الحديث

وفى رواية مسلم برقم ١٦٢٨ من طريق أيوب السختيانى وفيها أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي ﷺ: اللهم

اشف سعدا : اللهم اشف سعدا . ثلاث مرات ....ثم ساق الحديث- وفى رواية الباب عند مسلم كذلك وهى من طريق ابن شهاب رحمه الله وفيها : عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺفي حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ...ثم ساق الحديث بتمامه

**** قال الحافظ رحمه الله في معنى الرثاء :**

الرثاء : هو مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث .

ثم قال : ولهذا اعترض الاسماعيلى على الترجمة فقال : ليس هذا من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع – يقال : رثيته : اذا مدحته بعد موته ، ورثيت له : يعنى إذا تحزنت عليه ويمكن أن يكون هو مراد البخاري بعينه كأن يقول : ما وقع من النبي ﷺفهو من التحزن والتوجع وهو مباح.

**** قلت :** لكن الرثاء بهذا المعنى بعيد بعض الشيء وذلك لأن الرثاء بمعنى : رقة الحال ، يقال : رثى له : يعنى : رق لحاله – ورقة الحال يشملها بعض الحزن وليس كل الحزن ولهذا فالمعنى هو : رثاء النبي ﷺسعد بن خولة : الرقة والحزن من النبي ﷺلحال سعد بن خولة أن مات بمكة

*اذن : فالمقصود من الباب مع الحديث هو : جواز الرقة والحزن والتوجع لحال الميت ولحال أهله وهو أمر مباح لا شيء فيه لقول النبي ﷺوفعله لحال سعد بن خولة رضي الله عنه

وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب الوصايا .

٣٧- بَاب : مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

[١٢٩٦] وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ: الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ

**** قلت :**

- هذا هو الصنف الثاني من المنهيات بعد النياحة ، وهو الحلق : بمعنى : حلق المرأة رأسها عند المصيبة وهو محرم ومنه البراءة كذلك .

كما قلنا : أفرد الإمام البخاري لكل باب من هذه الأبواب بترجمة ليدل على انفصال كل حكم عن الأخر ، والمقصود هو : أن من فعل منهي عنه واحد من هذه المنهيات فإنه يدخل تحت حكمه وهو التحريم كما فى رواية الإمام النسائي برقم ١٨٦٧ ولفظها : لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال : أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟

قالت : بلى : فقيل لها بعد ذلك : اى شيء قال رسول الله ﷺ؟قالت :إن رسول الله ﷺلعن من حلق أو سلق أو خرق " ففي رواية النسائي هذه دلالة على أن لفظة (أو) تدل على التخيير وليست للترتيب - فانتبه

- كذلك : فيها اللعن : وهو الطرد من رحمة الله ، أما رواية الباب ففيها البراءة ومعناها :الانفصال عن الشيء والتباعد والتخلي عنه .

- قوله : الصالقة : هي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة

- الحالقة : هي التي تحلق شعر رأسها عند المصيبة

- الشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة ويكون هذا الشق من عند الجيب من الثوب وهو ما يفتح ليدخل فيه الرأس ويشق يعنى يكمل فتحه إلى أخره وكلها من علامات التسخط .

٣٨- بَاب : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

[١٢٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "

**** قلت :**

- هذه صفة أخرى من صفات أصحاب الجزع وعدم الصبر عند المصيبة ألا وهي ضرب الخدود ، بل ويصحبها شق للجيوب ، والشق المقصود هو ما وضحته سابقا من شق الثوب من عند الفتحة التي يدخل منها رأسه حال لبس الثوب ، وهذا من التسخط على قدر الله عزوجل ، وقد يزاد على ذلك والعياذ بالله دعوى الجاهلية وهي الأعتراض البين والواضح على قضاء الله عزوجل وقدره ويصاحب ذلك في غالب الأحوال ألفاظ قد تؤدي إلى الكفر بالله عزوجل ، وهذه هي دعوى الجاهلية ، لأن هذه الأقوال والأفعال هي من أقوال وأفعال الجاهلية التي قد نهى الله عزوجل عنها وحذر منها رسوله ﷺ .

٣٩- بَاب : مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

[١٢٩٨] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ: ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "

**** قلت :**

*- إنك إذا نظرت إلى ترجمة باب رقم ٣٧ تجد فيه قوله : ما ينهى من الحلق عند المصيبة. وهذا الباب وفيه : ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة .

فقد قرن الإمام البخاري رحمه الله في البابين لفظ : عند المصيبة . فهل المصيبة تشمل الموت فقط أم تشمل الموت وغيره من فقد المال وإضاعته ،و فقد جاه ومنصب ووظيفة ... وهكذا ؟

الصحيح : أن المصيبة شاملة لكل ذلك ، ولهذا ختم الإمام البخاري رحمه الله أبواب المنهيات بهذا الباب ليجمع فيه كل ما نهى عنه وكلها يدخل تحت قوله ﷺ ودعا بدعوى الجاهلية فدعوى الجاهلية تشمل كل ذلك ويدعى لكل منها بالويل والثبور – وكل منها منهي عنه ، ويدخل في دعوى الجاهلية ضرب الرأس وحثوا التراب عليها ... وهكذا .

فدعوى الجاهلية شاملة لكل ذلك ولهذا ختم بها الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب ، وذلك لأنها شاملة لجميعها

**** فائدة :** لفظة الجاهلية فى كتاب الله عز وجل تشمل كل من :-

١- ظن الجاهلية – سورة ال عمران آية / ١٥٤

٢- حكم الجاهلية – سورة المائدة آية /٥٠

٣- تبرج الجاهلية – سورة الأحزاب آية /٣٣

٤- حمية الجاهلية – سورة الفتح آية / ٢٦

وان شاء الله تبارك وتعالى سيأتى شرح كل منها في موضعه شرحا وافيا .

٤٠- بَاب : مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

[١٢٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمِنَ الْعَنَاءِ "

[١٣٠٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ "

**** قلت :**

* قوله : يعرف فيه الحزن : يعنى : على ملامح وجهه ، ولكن لا يتكلم ولا يشير إلى هذا الحزن .

* قوله **"جلس يعرف فيه الحزن"** زاد أبو داود (في المسجد) لكن هذا ليس قصد البخاري في ترجمة الباب ، لأنه في الترجمة أطلق الجلوس ولم يقيده بمكان فمن جلس عند المصيبة يمكن أن تكون المصيبة في بيته فيكون جلوسه في بيته ،ويمكن أن تكون المصيبة في عمله فيكون جلوسه في عمله ، ويمكن إن تكون في الشارع يمشى فيكون جلوسه في الشارع .....وهكذا ، أما النبي ﷺفكان خبر الصحابة قد جاءه وهو جالس في المسجد فعرف فيه الحزن وهو في ذلك الموضع . فقوله : وهو جالس في المسجد : هذا تقييد بمكان النبي ﷺوهو جالس .

- قوله في الحديث :**" جلس يعرف فيه الحزن "**: هو الشاهد من الحديث ، والمعنى : كأنه كظم الحزن في نفسه كظما شديدا ، ولكن ظهر عليه ما لابد منه للجبلة البشرية فعرف فيه الحزن ﷺ.

- قولها : **" صائر الباب ":** شق الباب : ورد عند الإمام النسائي بلفظ (صئر الباب) برقم ١٨٤٧ ، وورد أيضا بلفظ (صير الباب) وكلها بمعنى واحد .

- قولها : **" وأنا انظر من صائر الباب "**: ليس معناه أنها رضي الله عنها كانت تتجسس على النبي ﷺوالصحابة .حاشاها رضي الله عنها أن تفعل ذلك ولكنها أرادت أن تعرف قول النبي ﷺوفعله تجاه هذه المصيبة التي نزلت بالمسلمين حتى تكون حاضرة سمعا وبصرا حينما تسأل عن هذه الواقعة فتخبر بما رأت وبما سمعت فيكون إخبارها على رؤية وسماع حق وليس مجرد ظن لم تراه ولم تسمعه .

= قوله **: إن نساء جعفر** : قال الحافظ فى الشرح : أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها ،ومن حضرعندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن فاسماء بنت عميس هى : أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية .قيل

عميس هو : ابن النعمان بن كعب .فهى رضي الله عنها : أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها من أمها . كذلك أختها من أمها لبابة بنت الحارث رضي الله عنها أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهن جميعا تزوجها جعفر بن أبى طالب رضي الله عنه وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت له هناك أولاده ، فلما قتل جعفر رضي الله عنه تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له ابنه محمد بن أبى بكر رضي الله عنه . وماتت بعد على بن أبى طالب رضي الله عنه .

روى عنها : ابنها عبد الله بن جعفر ،وحفيدها القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ، وابن عباس وهو ابن أختها لامها لبابة بنت الحارث ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وآخرون .

- قولها : **وذكر بكاءهن** : يعنى إنهن يبكين وينوحون على جعفر ، فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال : قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه . قال الإمام القرطبى رحمه الله : يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن ، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ، ثم الظاهر أن كان بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن - كذلك : فائدة نهيهن عن البكاء المباح خوفا من أن يسترسلن فيه فيفضى بهن إلى الأمر المحرم لضعفهن وقلة صبرهن .

- قولها : **فأتاه الثالثة فقال : والله غلبننا يا رسول الله** : يعنى بالبكاء وعدم السكوت فقال ﷺ **"فاحث في أفواههن التراب "** هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بالتراب وقيل : يحتمل انه لم يرد بالأمر حقيقة فيكون كناية عن المبالغة في الزجر .

- قولها : **أرغم الله انفك لم تفعل ما أمرك به رسول الله** ﷺ: دعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة وهو نهيهن وإسكاتهن ، أو حثو التراب في أفواههن فلم يفعله ، ولم يبلغ نهى النبي ﷺوان كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال . فكأنه لم يفعل .

- قولها : **ولم تترك رسول الله ﷺمن العناء** : قال الإمام النووي رحمه الله : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب والعناء .

** أما حديث انس في الباب فقد مر بنا في كتاب الوتر باب : القنوت قبل الركوع وبعده برقم ١٠٠١،١٠٠٢ وقد تقدم شرحه هناك لكن الشاهد منه هو قوله : فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزنا قط اشد منه . وسيأتى إن شاء الله تعالى معنى الحزن في الباب القادم

٤١- بَاب : مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَام: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ

[١٣٠١] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا "، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

**** قلت :**

- قوله : من لم يظهر حزنه عند المصيبة : المقصود بها أم سليم رضي الله عنها ، أما أبو طلحة رضي الله عنه فكان حزنه قول سيء .

- قوله : وقال يعقوب عليه السلام (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله)

البث معناه : هو أصعب الهم فلا يصبر صاحبه على كتمانه وينشره في الناس .

الحزن معناه : الغم – فمعنى الآية :-

أن نبي الله يعقوب عليه السلام يشكو إلى الله عز وجل أشد الغم وأصعب الهم ، وهما صفتان لا يصبر صاحباهما على كتمانهما فيبثهما وينشرهما .

- قوله : اشتكى ابن لأبي طلحة : قال الحافظ رحمه الله : هذا أبو عمير الذي كان النبي ﷺيمازحه ويقول له :" يا أبا عمير ما فعل النغير " بين ذلك ابن حبان .

- قوله : وأبو طلحة خارج : يعنى خارج البيت في المسجد مع رسول الله ﷺ من أجل صلاة العتمة ومات الصبي فقالت أم سليم : لا ينعين إلى أبى طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له ، فلما رأت انه مات فهيأت الصبي فسجت عليه ووضعته في جانب البيت ، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺحتى دخل عليها ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه . فقال : كيف ابني ؟ فقالت : يا أبا طلحة : ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة وأرجو أن يكون قد استراح . فأتته بعشائه فقربته إليهم فتعشوا وخرج القوم ، قال : فقام إلى فراشه فوضع رأسه ، ثم قامت فتطيبت وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، ثم جاءت فدخلت معه الفراش ، فما هو إلا أن وجد

ريح الطيب فكان منه ما يكون من الرجل إلى أهله ، فلما كان آخر الليل قالت : يا أبا طلحة : أرأيت لو أن قوما أعاروا قوما عارية لهم فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم ؟ فقال : لا . فقالت : فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية ثم قبضه إليه . فاحتسب واصبر . فغضب ثم قال : تركتيني حتى إذا أوقعت بما وقعت به . نعيت إلى ابني . فاسترجع وحمد الله ... الخ الحديث

* قوله : فصلى مع النبي ﷺثم اخبر النبي ﷺبما كان منهما : كانت الصلاة هي صلاة الفجر ، فعندها دعا لهما النبي ﷺفقال : لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما : دعا لهما النبي ﷺورجا بذلك إجابة دعائه فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺوذلك بصدق نيتها فبلغها مناها وأصلح لها ذريتها بأن أخرج من ذريتها تسعة كلهم قد قرأ القرآن .

٤٢- بَاب : الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ { ١٥٦ } أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ { ١٥٧ }

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ "

[١٣٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى "

**** قلت :**

- ترجمة الباب جعل فيها الإمام البخاري تقديم وتأخير وهى كالآتى :-

باب : الصبر عند الصدمة الأولى ، وقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ، (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون - أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال عمر رضي الله عنه : نعم العِدلان ونعم العِلاوة .

وإن شاء الله تبارك وتعالى سأشرح بعض مفردات هذا الباب ثم سأجمع هذه المفردات في المعنى العام للباب وهى :-

تعريف الصبر :هو الكف ، وقيل لشهر رمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب – ولذلك : قيل لمن ابتلى بمصيبة فلم يجزع (صابر) لكف نفسه عن التسخط بالمقدور وكف جوارحه عن لطم الخدود وشق الجيوب ....وهكذا ، وعكسه في المعنى هو الجازع : وهو من لم يصبر على ما نزل به .

العِدلان : مثنى : عِدل – والعِدل هو : نصف الحمل على أحد شقي الدآبة .

العِلاوة : هي ما يزاد بين العدلين .

إذن : فالعِدل الأول في الآية : هو :عليهم صلوات من ربهم

والعِدل الثاني في الآية هو : ورحمة

والعِلاوة : وأولئك هم المهتدون

= أما جمع هذه المفردات فى المعنى العام للباب فهي : أن الصبر عند الصدمة الأولى يستلزم الكف عن التسخط بالمقدور والمسك عن لطم الخدود وشق الجيوب وهذا الصبر لا يتصف به إلا من كان خاشعا في نفسه لله عز وجل وهذا الخشوع لا يأت ولا يستعان عليه إلا بشيئين اثنين فقط وهما الصبر والصلاة فالصابرون المقيمون للصلاة هم الخاشعون وهؤلاء الخاشعين هم الذين إذا أصابتهم مصيبة استرجعوا فقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون فهؤلاء وقت المصيبة هم المعتدلون في القول والعمل ففازوا بالعدلين .

العدل الأول : عليهم صلوات من ربهم – العدل الثاني : ورحمة

ثم كانت العلاوة من الله عز وجل : وأولئك هم المهتدون

٤٣- بَاب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ

[١٣٠٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ "، رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

**** قلت :**

- قوله : أبى سيف القين : هي صفة لأبى السيف ومعناها : الحداد .

قوله : ظئرا لإبراهيم : يعنى : زوج خولة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار – وكانت تكنى : أم بردة - فالحديث فيه نوع من الرثاء وهو رقة القلب مع الشفقة على الولد وغيره ممن كان فى شدة المرض أو أشرف على الموت وكلتاهما يستلزم الخشوع لا الجزع ولا التسخط فتظهر علامات الرحمة فى دمع العين وحزن القلب والقول بما يحب الله ويرضاه .

٤٤- بَاب : الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

[١٣٠٤] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ "

**** قلت :**

* المعنى : باب : جواز البكاء عند المريض ، والقرينة أن عبد الرحمن بن عوف لم يراجعه كما في الباب الماضي لما رأى القوم بكاء النبي ﷺبكوا .

* قوله : **ألا تسمعون** : يعنى : ألا تنتبهون فتسمعون ما سأقول ؟ فكان قوله ﷺ إن الله عز وجل لا يؤاخذ ولا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بقول اللسان – يعنى بالتسخط على قدر الله سبحانه وتعالى بالويل والثبور والعويل والندب والنوح ... وهكذا

قوله : وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ، ويرمى بالحجارة ،ويحثى بالتراب : الضمير فى قوله : فيه : يعود على اللسان من التسخط والويل والنوح والندب ....وهكذا

٤٥- بَاب : مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

[١٣٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ "

[١٣٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى "

**** قلت :**

- النهى أولا يكون بالقول فإن لم ينته بالقول فلابد فيه من الزجر باللسان كذلك ، فإن لم ينته فيكون الزجر باليد . وهذا ما أمر به النبي ﷺلقولها : فأمره أن ينهاهن ، وذكر أنهن لم يطعنه ، فأمره أن ينهاهن ، فرجع فقال : لقد غلبنني ، فأمره النبي ﷺ فقال : فأحث في افواههن التراب فهذا هو الزجر باليد . فانتبه .

أما حديث أم عطية في الباب ففيه : انه لم يف ممن بايع النبي ﷺمع أم عطية فى الوقت الذي بايعت فيه النسوة المذكورات وليس المعنى أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة .

٤٦- بَاب : الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

[١٣٠٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ "، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

**** قلت :**

* الإمام البخارى رحمه الله فى هذا الباب ذكر فيه حكم القيام للجنازة وهو وجوب القيام لها للأمر الوارد فى ذلك وهو قوله ﷺ: اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع .

وذلك لو أنك غير متبعها فتقوم حتى تمر بك ثم تجلس بعدها . أما إن كنت متبعا لها ومشيعا فلا تجلس حتى توضع عن أعناق الرجال إلى الأرض (ليس المعنى أن توضع إلى الأرض يعنى الدفن ، ولكن المعنى أن تنزل عن أعناق الرجال إلى الأرض) وهذا يوضحه رواية ابى داود فى السنن برقم ٣١٧٣ ولفظه : **اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع "** قال ابو داود : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة . قال فيه : **"حتى توضع بالأرض"** ورواه ابو معاوية عن سهيل قال :" **حتى توضع فى اللحد"** . قال ابو داود : وسفيان أحفظ من أبى معاوية اما قبل أن توضع إلى الأرض فإنه لا يجوز لك أن تقعد . ولذلك أقام أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أبى هريرة ومروان بن الحكم رضى الله عنهم بعدما جلسا ، وذلك لأنهما جلسا قبل أن توضع على الارض كما فى حديث رقم ١٣٠٩- اما باب ٤٩ فقد ربط فيه البخارى حكم القيام بعلته وسببه ولهذا اورد الحافظ فى الشرح علل واسباب القيام للجنازة فقال :

إن الموت فزغ – مسلم \٩٦٠- إن للموت فزع – ابن ماجه \١٥٤٣

انما قمنا للملائكة – النسائى \١٩٢٩

آذانى ريحها فقمت – ابن عدى والطبرانى فى الاوسط . انظر السلسلة الصحيحة \ ٣٣٤٩ -

كراهة أن تعلوا رأسه جنازة يهودى فقام – النسائى \١٩٢٧

- اما قوله : إن الموت فزع – إن للموت فزع : معناه : إن الموت ذو فزع ، بمعنى : إن الموت يفزع منه – اشارة الى استعظامه ، ومقصوده : أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الآخرة ، كذلك فيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن لايغفل من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

- قوله : **إنما قمنا للملائكة** : يعني : تعظيما لما معهم من امر الله عز وجل ، وكذلك تعظيما لهم لأنهم هم القائمين بهذا الأمر

- قوله : **آذانى ريحها فقمت** : اخرجه ابن عدى والطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : إن الجنازة التى قام لها النبى ﷺجنازة يهودى ، وإن النبى ﷺ قال : آذانى ريحها فقمت . اما الرواية التى فيها (ريح بخورها) فهى ضعيفة . انظر الصحيحة تحت هذا الحديث صحيح برقم ١٩٢٧ عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : **" مر بجنازة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودى فقام " .**

** وقد اختلف اهل العلم فى هذه المسألة :-

فذهب الشافعى الى انه غير واجب فقال : إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة . وأيهما فعل فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى ،واشار بالترك الى حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه" **إن النبى ﷺقام للجنازة ثم قعد** ". مسلم \٩٦٢

= أما كراهة القيام للجنازة فقال بها جماعة من اهل العلم منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية واستدلوا بحديث على بن ابى طالب رضى الله عنه الذى رواه عنه مسعود بن الحكم الزرقى رضى الله عنه قال : **" شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع ورأيت على أبن أبى طالب يشير اليهم إن اجلسوا فإن النبى ﷺقد امرنا بالجلوس بعد القيام "** . اخرجه الطحاوى بسند صحيح – الاحكام ص ١٠١

- **قال ابن حزم رحمه الله** : قعوده ﷺبعد امره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون منسوخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى .

= **قلت** : استدل بحديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه عند ابى داود وابن ماجه وقد حسنه الشيخ ناصر فى الموضعين برقم ٣١٧٦-١٥٤٥ ولكن ضعفه فى هداية الرواة برقم ١٦٢٣ ولفظه : **"كان رسول الله ﷺ اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال : هكذا نصنع يا محمد . فجلس رسول الله ﷺوقال خالفوهم ".** قال فيه الحافظ : اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ

- **وقال عياض :** وذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ وذلك بحديث على بن ابى طالب رضى الله عنه (وقد مر بقوله : إن النبى ﷺقام للجنازة ثم قعد) .

= **قال النووى رحمه الله :** إن النسخ لا يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن لكن المختار انه مستحب .

- **قال ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية** : كان قعوده ﷺلبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة ومن قام فله أجره .

قلت : وقد جمع كل هذه الاقوال وزاد عليها الشيخ سيد سابق رحمه الله فى فقه السنة فى الجنائز باب ما يكره مع الجنازة فقال : قعود المتبع لها قبل أن توضع على الارض :

قال البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام – ثم روى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺقال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ، وروى عن سعيد المقبرى

عن ابيه قال : كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء ابو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم . فوالله لقد علم هذا أن النبى ﷺنهانا عن ذلك فقال ابو هريرة : صدق . فقال مروان لأبى هريرة : ما منعك أن تحدثنى ؟فقال ابو هريرة : كنتَ إماما ، فجلستَ فجلستً " وهذا مذهب اكثر الصحابة والتابعين والاحناف والحنابلة والاوزاعى واسحاق بن راهوية

- وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيعها قبل أن توضع على الارض واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه .

قال الإمام الترمذى رحمه الله : روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺوغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهى اليهم . وهو قول الشافعى . فاذا جاءت وهو جالس لم يقم لها .

= **القيام لها عندما تمر :** روى احمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة فى بنى سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير : اجلس . فإنى سأخبرك فى هذا عن ثبت : حدثنى مسعود بن الحكم الزرقى انه يقول : كان النبى ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ." اسناده حسن - ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبى ﷺقام فقمنا فقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة " /٩٦٢

قال الترمذى : حديث على حسن صحيح . وفيه اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعى : وهذا اصح شىء فى هذا الباب .

وهذا الحديث (يعنى حديث على) ناسخ للحديث الاول وهو : اذا رايتم الجنازة فقوموا

- **وقال احمد** : إن شاء قام وان شاء لم يقم ، إن قام فلم أعبه وإن قعد فلا بأس ، واحتج بأن النبى ﷺقد روى عنه انه قام ثم قعد - وهكذا قال : اسحاق بن ابراهيم ووافق احمد واسحاق كل من ابن جبيب وابن الماجيشون من المالكية .

= **وقال ابن حزم :** ويستحب القيام للجنازة اذا راها المرء وان كانت كافرة حتى توضع او تخلفه فان لم يقم فلا حرج ، واستدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺقال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع "

ولاحمد : وكان ابن عمر اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزوه .

وروى البخارى ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضى الله عنهما قالا : انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما : انهما من اهل الارض – اى من اهل الذمة فقالا : إن رسول الله ﷺمرت به جنازة فقام فقيل له : انها جنازة يهودى فقال : أليست نفسا

وللبخارى : عن ابن ابى ليلى قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة

* والحكمة فى القيام هو ما جاء فى رواية احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : اعظاما لله الذى يقبض الارواح " قال الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله : اسناده ضعيف

ثم قال الشيخ مصطفى : وجمله القول : إن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة .

فمنهم من ذهب الى القول بكراهة القيام للجنازة - ومنهم من ذهب الى استحبابه - منهم من رأى التخيير بين الفعل والترك .

ولكل حجته ودليلة والمكلف ازاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله اعلم .

انظر فقه السنة – تحقيق الشيخ \مصطفى العدوى –ج٢ ص ١١٥- ١١٨

**** قلت : تتميما لكلام أخونا الفاضل الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله أقول :**

= الامام مسلم رحمه الله فى صحيحه أورد باب : القيام للجنازة – وأورد فى هذا الباب حديث : عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم – وحديث ابى سعيد الخدرى اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع – وحديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺإن الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا

= وحديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف كلاهما قالا : إن رسول الله ﷺمرت به جنازة فقام فقيل : انها جنازة يهودى ؟ قال : أليست نفسا ..الخ الباب. ثم تبعه بباب : نسخ القيام للجنازة – واورد فيه حديث على بن ابى طالب من خمسة طرق –استدلالا به على نسخ القيام ولفظه : قام رسول الله ﷺثم قعد – وحديث : إن على بن ابى طالب كان يقول فى شأن الجنائز : إن رسول الله ﷺقام ثم قعد – وحديث رأينا رسول الله ﷺقام فقمنا وقعد فقعدنا .

يعنى فى الجنائز

= أما الامام الترمذى رحمه الله فى السنن : فقد اورد باب : ما جاء فا القيام للجنازة واورد تحته حديث عامر بن ربيعة عن النبى ﷺقال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها تخلفكم أو توضع"

وفى الباب عن ابى سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابى هريرة

= كذلك حديث ابى سعيد الخدرى إن رسول الله ﷺقال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدون حتى توضع . قال ابو عيسى : حديث ابى سعيد فى هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحاق قالا : من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وقد روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺوغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل إن تنتهى اليهم الجنازة وهو قول الشافعى ثم اورده بباب : الرخصة فى ترك القيام لها ، وقد اورد تحت هذا الباب حديث على ابن ابى طالب رضى الله عنه إن النبى ﷺقام ثم قعد . ثم قال تحته : وفى حديث الباب عن الحسن بن على وابن عباس .

قال ابو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح وفيه رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعى وهذا أصح شىء فى هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول : اذا رأيتم الجنازة فقوموا .وقال احمد : إن شاء قام وان شاء لم يقم واحتج بأن النبى ﷺقد روى عنه انه قام ثم قعد وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم - قال ابو عيسى : معنى قول على : قام رسول الله ﷺفى الجنازة ثم قعد – يقول : كان رسول الله ﷺ اذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة . انظر سنن الترمذى حديث ١٠٤٢،١٠٤٤.

= أما الشيخ ناصر رحمه الله فقال فى : احكام الجنائز – مسألة ٥٥ فقال : والقيام لها منسوخ – وهو على نوعين : قيام الجالس اذا مرت به - قيام المشيع لها عند انتهائها الى الفبر حتى توضع على الارض ، والدليل على ذلك حديث على رضى الله عنه وله الفاظ :

الاول :" **قام رسول الله ﷺللجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا**" اخرجه مسلم وابن ماجه والطحاوى .... الخ

الثانى :" **كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد**" . رواه مالك وعنه الشافعى وابو داود

الثالث : من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة فى بنى سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت حدثنى مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع على ابن ابى طالب رضى الله عنه فى الكوفة وهو يقول " **كان رسول الله ﷺامرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس**" . اخرجه الشافعى ةالطحاوى وابن حبان فى صحيحه ، ورواه البيهقى من هذ١ الوجه بلفظ اخر وهو (قام رسول الله ﷺمع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود).

الخامس : من طريق اسماعيل بن مسعود بن الحكم الزوقى عن ابيه قال :

(شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون إن توضع ورأيت على ابن أبى طالب رضي الله عنه يشير اليهم إن اجلسوا فامن النبى ﷺقد امرنا بالجلوس بعد القيام . اخرجه الطحاوى بسند صحيح

قال الشيخ ناصر : هذا اللفظ والذى قبله صريحان فى أن القيام لها حتى توضع داخل فى النهى وانه منسوخ ؟ انظر كتاب الجنائز ص ١٠٠-١٠١

إذن :فالخلاصة :

1– أن القيام للجنازة لمن مرت عليه وهو جالس كان واجباً ، ثم أصبح مستحباً .

٢– أن الجلوس لمن كان متبعاً لها قبل أن توضع على الأرض قبل الدفن كان محرماً ثم أصبح جائزاً .

وهذا الذى ذكره أهل العلم فى هذه المسألة ،ولكل حجته ودليله . والله أعلم

٤٧- بَاب : مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

[١٣٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ "

[١٣٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ "، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ"

** **قلت** :

- قوله " فليقم حتى يخلفها أو تخلفه " أى حتى يفارقها أو تفارقه ، أو توضع .

وحديث الباب فيه دلالة على مشروعية القيام للجنازة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث طائفة وكانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم منهم : أبو سعيد الخدري ، وأبومسعود البدري ، وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، وسالم بن عبدالله ، والمسور بن مخرمة ، وقتادة ، وأبن سيرين ، والشعبي ، والنخعي .

- أما من رأى أن لايجلس من تبعها حتى توضع عن مناكب الرجال : أبوهريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن بن على ، والأوزاعي ، وغيرهم .

- وجمهور العلماء على أن الجلوس منسخ هو حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ قام للجنازة ثم قعد بعد " أخرجه مسلم وغيره .

٤٨- بَاب : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

[١٣١٠] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ "

** **قلت :** كما وضحت في الباب قبل الماضي أن هذه المسألة خاصة بمن تبع الجنازة ، فهو في حال أتباعه للجنازة لا يجوز له القعود حتى توضع هذه الجنازة عن مناكب الرجال إلى الأرض للدفن ، ويؤيد هذا رواية البيهقي التي أوردها الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة بلفظ " إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض " ٣٩٦٧ - أما إن كانت المسافة طويلة بين البيوت والمدافن فإن وضعت الجنازة على الأرض حتى يرتاح الناس بعض الوقت ، فالظاهر أنهم لايقعدون لأنها لم تنته بعد إلى القبر ، بل يبقون قياما ثم يستأنفون حمل الجنازة إلى المقابر ، فإن قعد أمر بالقيام .

٤٩- بَاب : مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

[١٣١١] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺوَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا "

[١٣١٢] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا "

[١٣١٣] وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺوَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ

**** قلت :**

- قوله **"إذا رأيتم الجنازة فقوموا"** فيه دليل على وجوب القيام للجنازة ، ولكن هذا الوجوب نسخ إلى الاستحباب بعد ذلك كما في حديث على بن أبي طالب الذي أوردته في الأبواب الماضية .

- أما الحكمة من القيام للجنازة هي : تعظيم أمر الله عزوجل ن وصفات قهره وجلاله ، واحترام الروح الإنسانية التي أودع الله عزوجل فيها سر الحياة بأمره سبحانه

= قال الشيخ أبن عثيمين رحمه الله تحت حديث الباب :

- وكأن النبيﷺ قام لجنازة اليهودى ليس إكراما ولا تعظيما له ، ولكن من رهبة الموت كما جاء ذلك معللا في بعض طرق الحديث**"إن الموت فزع"** – فالقيام إذن ليس لاحترام الجنازة ولكن للفزع الذي يحصل للنفس عند رؤية الجنائز ، ومن هنا نأخذ انه لا ينبغي أن تحمل الجنازة في السيارات إلا أن تكون هناك ضرورة كبعد المسافة ، أو شدة الحر، أو شدة البرد ، أو المطر ، أو ما أشبه ذلك ، أو كون الجنازة ثقيلة يشق على الرجال حملها فلا بأس ، وإلا فالأفضل أن تحمل على الأعناق ، لأن ذلك أشد في الموعظة ، ولما يرجى من دعاء الناس الذين تمر بهم الجنازة ، ولأن ذلك أشهر في معرفة الميت ، لأن معرفة الميت لها فائدة تترتب عليها ، كمعرفة من يرثه ، ومعرفة من له معاملة معه ... وما أشبه ذلك . والله أعلم

٥٠- بَاب : حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاء

[١٣١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِق "

**** قلت :**

*أن قول الإمام البخاري فى الباب هو تخصيص الرجال بحمل الجنازة ومنع من ذلك النساء ، مع أن حديث الباب ليس فيه هذا المنع ، فقال فى الرد عليهم في ذلك وموضحاً استنباط الإمام البخاري لترجمة الباب من الحديث :

- أن قوله ﷺفي حديث الباب : إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ... الخ الحديث .

فالمعنى : إذا وضعت واحتملها الرجال . هذا هو التخصيص بعينه وذلك فى معنى : واحتملها : فهي لفظة تدل على معنى المذكر وليس المؤنث . ولذلك وضحها واتبعها بما يناسبها وهى لفظة : الرجال .

- إما إن كانت اللفظة مغايرة فتكون كالآتى : (إذا وضعت الجنازة واحتملت على الأعناق) فهذا المعنى يدخل في هذه اللفظة النساء . فدل ذلك على تخصيص الرجال بذلك الفعل وهو حملهم للجنازة دون النساء .

بل إن القول الصحيح لهذه المسألة لم يقل به الإمام البخاري فقط ، بل قاله كثير من أهل العلم حتى كادت أن تكون إجماعاً واتفاقاً منهم على المنع ، وذلك للمفاسد الآتية التي يمكن أن تقع فيها المرأة جراء هذا الحمل ٠

** ومن هذه المفاسد :

- من أجل أن المرأة تضعف عن حمل الجنازة . وذلك لمسافة طويلة كالرجال .

- تضعف عن الإسراع بها . فإن حملتها وأسرعت بها فيمكن أن تتكشف قدميها بل وساقيها من الحمل ، أما إن كانت تلبس جلباباً واسعاً ساتراً لقدميها ففي حالة الإسراع بالجنازة يمكن أن تطأ على جلبابها بقدمها فتقع على الأرض فهذه مفسدة عظيمة لها وللميت الذي تحمله .

- ضعف نفوسهن من مشاهدة الموتى غالباً ، فهذا الضعف يؤدى إلى صراخ المرأة غالباً لاسيما لو كان الميت هو الزوج أو الابن أو الأخ أو الأب أوالأم ..... وهكذا

- اختلاطهن بالرجال في حال الحمل والمشي . فإن ذلك قد يؤدى إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى ذلك إلى الفتنة .

أما فوق ذلك كله فإن المرأة يكره لها إتباع الجنازة إن كان هناك مفسدة كما مر بنا في باب : إتباع النساء الجنائز ٠

٥١- بَاب : السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا

[١٣١٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ "

**** قلت :**

- قبل أن أشرح هذا الباب لابد من أن أجمع بينه وبين أبواب أخر وهذه الأبواب هي :

الباب الذى يليه برقم ٥٢(قول الميت وهو على الجنازة قدموني)، وباب ٨٩: (الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى)، والباب الذي يليه ٩٠ (كلام الميت على الجنازة)٠

فيكون بهذا تراجم الأبواب الأربعة كالتالي :-

- باب السرعة بالجنازة .

- باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني .

- باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى .

- باب كلام الميت على الجنازة .

* ترجمة الباب تتكلم عن مسألتين : الأولى : السرعة بالجنازة الثانية : المشي مع الجنازة

- أثر الباب : وصله أبو بكر الشافعي في (الرباعيات) بسند صحيح عنه ، وأخرجه ابن أبى شيبة وغيره –

= قوله : وقال غيره ، قريبا منه : قال الشيخ ناصر فى مختصر البخاري : يشير إلى حديث المغيرة مرفوعاً :

"الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ".

صحيح – أخرجه أصحاب السنن ، وصححه جمع .

* الجامع بين ترجمة الباب وحديث الباب هو قوله (السرعة بالجنازة) – والحديث (أسرعوا بالجنازة)

= قال الحافظ رحمه الله : قال ابن رشيد : يمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة .

- أما حد الإسراع بالجنازة فهو :

*عن الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . ويكره الإسراع الشديد .

*وفى المبسوط (فقه حنفي) ليس في الإسراع شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة .

*وقال عياض : (فقه مالكي) من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل .

*وقال القرطبى : مقصود الحديث ألا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال .

* **قال الحافظ والحاصل :** أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

***قال الشيخ ناصر:** ويجب الإسراع في السير بها دون الرمل ، ثم أورد حديث الباب عند البخاري ، وحديث الباب ٥٢ الذي بعده ، وحديث عبد الرحمن بن حوشن عند أبى داود والنسائي ، وأن أبا بكرة رضى الله عنه قال : (والذي أكرم وجه أبى القاسم ﷺلقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺنكاد نرمل بها رملاً) صحيح – أبو داود ٣١٨٢\

****وقال النووي في المجموع :** واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى .

قلت : ظاهر الأمر الوجوب . وبه قال ابن حزم ، ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب فوقفنا عنده .

وقال ابن القيم رحمه الله فى زاد الميعاد :

وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . باختصار – أحكام الجنائز ص ٩٣-٩٤

= **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله** تحت حديث الباب :قوله ﷺ: أسرعوا بالجنازة : المعنى :

أن الإسراع بها مصلحة إما لها وإما لكم ، فإن كانت طيبة تؤدى إلى الخير وإلى الرحمة وإلى الرضا والمنزل الطيب إلى يوم القيامة ، وإن كانت غير صالحة تستريحون أنتم من حملها بسرعة ، فالسنة هي الإسراع بها ولكن من غير مشقة لئلا يضر أحد ، لأن الجنازة إن كانت صالحة فإن روح الميت تقول (قدموني – قدموني) وإن كانت غير صالحة فلا خير في جثة غير صالحة أن تبقى عند أهلها .

- **فقوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة)** : الإسراع معروف وهو المشي بسرعة ، إلا أن أهل العلم يقولون يسرع لكن بشرط ألا يشق ذلك على المشيعين ، وألا يخشى منه تفسخ الميت أو خروج شيء منه مع الخضخضة ، فإن خيف تفسخه كما لو كان الميت حريقاً وخيف من الإسراع به أن يتمزق فإنه لا يسرع به ، أو خيف أن يخرج منه شيء لكونه مصاباً بالبطن وأنه مع الخضخضة ربما يخرج شيء فإنه لا يسرع به الإسراع الذي يخشى منه ذلك ، وإلا فالأفضل أن يسرع ، كذلك لو كان يشق على الناس بأن الذى يحمله شباب أقوياء صاروا يطيرون به ، والآخرون المشيعون يشق عليهم متابعتهم . فإن هذا أيضاً ليس مقصود الشارع من قوله ﷺأسرعوا بالجنازة .

- **قوله :(فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)** أى إذا كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى خير ، لأنكم تقدمونها إلى الجنة ، لأن أول مراحل نعيمه هو القبر فإذا قدمته إلى هذا القبر فقد قدمته إلى خير من الدنيا وما فيها .

- **(وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)** يعنى : شر تتخلصون منه ، لأن الإنسان مأمور بأن يتخلص من الشر ، فذلك شر تضعونه عن رقابكم .

****المسألة الثانية :** المشي مع الجنازة . (يعنى تشييعها) :

- ذهب أهل المدينة إلى أن من سنتها المشي أمامها .

- وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم : أن المشي خلفها أفضل .

فالذين قالوا : أن المشي أمامها أفضل : أستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺوأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . صحيح أبو داود/٣١٧٩

- أما الكوفيون الذين قالوا : أن المشي خلف الجنازة أفضل : اخذوا بقوله ﷺ (حق المسلم على المسلم خمس : منها : إتباع الجنائز) البخاري/ ١٢٣٩ ، وحديث (اتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة). البخاري في الأدب المفرد / ٤٠٣ ، وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال : (كنت أمشى مع على في جنازة وهو آخذ بيدي ، وهو يمشى خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها . فقلت له في ذلك ؟ فقال : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وإنهما ليعلمان ذلك ، ولكنهما يسهلان على الناس). رواه عبد الرزاق (٦٢٢٣) واحمد (٧٥٤) قال الحافظ إسناده حسن ، وحسنه الشيخ ناصر في الأحكام ص٩٦ والشيخ مصطفى العدوى في فقه السنة وقال : صحيح بشواهده

- أما الفريق الثالث : فقد قالوا : أن الأمر فيه سعة فيمشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قريباً منها .

وعلى رأس هؤلاء الإمام البخاري ، ولهذا أتى بأثر أنس في الباب يستدل به على ذلك .

وهذا المعنى عند أبى داود بسند صحيح برقم /٣١٨٠ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها).

وحديث أنس عند ابن ماجة بإسناد صحيح/ ١٤٨٣ (أن رسول الله ﷺوأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها)

إذن : فأهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

- أن المشي أمام الجنازة أفضل . وهو قول الجمهور ، وحكاه الحافظ في الفتح ، وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي واحمد ، وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم .

- أن المشي خلف الجنازة أفضل : وهو مذهب الأحناف وهو قول لمالك .

- أن الماشي يخير بين أن يكون أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها وهذا القول هو الموافق لحديث المغيرة بن شعبة كما أسلفنا آنفا ، وهو فيه تيسير وتوسعة على المشيعين .

****أما الراكب :** فيجوز الركوب حال تشييع الجنازة ، ولكن بشرط أن يسير وراءها لقوله ﷺفى حديث المغيرة : **الراكب يسير خلف الجنازة** .... الخ الحديث ، فهذا الراكب إن كان الميت سينتقل من بلد إلى آخر أو من محافظة إلى أخرى يجوز له الركوب ولكن بشرط أن يكون خلف الميت وليس أمامه ، أما إن كانت الجنازة في بلد أو قرية فالأفضل أن يمشى المشيع مع الجنازة ولا يركب وذلك لحديث أبى داود رحمه الله في سننه عن ثوبان رضي الله

عنه قال " أن رسول الله ﷺأتى بدآبة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدآبة فركب فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت "" صحيح/ ٣١٧٧

***قلت** : فائدة مهمة : حينما كنا مع الشيخ عبد الباري حفظه الله ندرس سنن أبى داود ، وكما في باب : الركوب في الجنازة – وذكر الشيخ حفظه الله فائدة علمية في هذا الباب لم أجد أحداً ذكرها أو تعرض لها وهى :-

لا يجوز للراكب أن يسبق الجنازة ولو كان داخل سيارة دفن الموتى .

بمعنى : لو أنك مرافق للميت داخل سيارة دفن الموتى فإنه لا يجوز لك أن تجلس بجوار السائق أمام الخشبة التي عليها الميت ، كذلك لو كنت مرافقاً للميت ومشيعاً له فلا يجوز لك أن تجلس أمام الميت في صندوق سيارة دفن الموتى ، ولكن يجب عليك أن تجلس خلف الخشبة التي عليها الميت وليس أمامها ، وذلك لأنك راكباً ولست ماشياً . **فانتبه** .

٥٢- بَاب : قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي

[١٣١٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ "

**** قلت :**

* الإمام البخاري في هذه المسألة يريد أن يقول :

أن الروح بعدما تقبض ، فإنها تعود إلى الجسد قبل الدفن وليس بعد الدفن ، واستدلاله لهذه المسألة بحديث الباب وهو قوله (**قدموني قدموني**) ٠

- كذلك بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أبى داود وابن ماجه والنسائي والحاكم بإسناد صحيح ولفظه : إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوهم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ، فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها ، فإذا أخذها لم يتركوها فى يده طرفة عين حتى يأخذونها فيجعلونها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ، فيصعدون بها .....إلى أن قال ﷺحتى تنتهي إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدي في عليين ، فيكتب كتابه في عليين ثم يقال : أعيدوه إلى الأرض فإنى وعدتهم أنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى . فيرد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده - وإن العبد الكافر .....إلى أن قال :

فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتابه في سجين ، في الأرض السفلى ، ثم يقال : أعيدوه إلى الأرض فإني وعدتهم أنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى . فتطرح روحه من السماء طرحاً حتى تقع في جسده ، فتعاد روحه إلى جسده " ففى هذا الحديث دليل على إعادة الروح إلى الجسد وذلك قبل الدفن ، ولهذا فهو يتكلم بلسان المقال ويقول : قدموني قدموني . إن كانت صالحة ، ويقول لأهلها : أين تذهبون بها إن كانت غير صالحة .

٥٣- بَاب : مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

[١٣١٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ "

قلت :

ليس هناك أكثر من صفين على الجنازة ، أما الثلاث فلم أجد له دليل صحيح .

الذين قالوا باستحباب الثلاث صفوف على الجنازة استدلوا بحديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول ﷺ: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب . لكنه حديث ضعيف قد ضعفه أهل العلم –انظر سنن أبى داود \٣١٦٦.

ولهذا أورد البخاري هذا الباب من أجل قول جابر رضي الله عنه : فكنت في الصف الثاني أو الثالث . ففيه شك هل هناك صف ثالث أم لا ؟

أما رواية مسلم رحمه الله برقم/ ٩٥٢ بلفظ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال : فقمنا فصفنا صفين

قال الحافظ رحمه الله : عرف بحديث مسلم أن من روى عنه أنه قال : كنت في الصف الثاني أو الثالث . شك . هل كان هنالك صف ثالث أم لا ؟ والصحيح : أنه لم يكن هناك صف ثالث . فصحت الترجمة بذلك .

٥٤- بَاب : الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

[١٣١٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا "

[١٣١٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا "، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[١٣٢٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ "، قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

**** قلت :**

* في هذا الباب أورد الإمام البخاري رحمه الله قوله في ترجمة الباب لفظة (الصفوف) وهى صيغة جمع وليست مفرد ولا مثنى ولهذا قال الحافظ في الشرح : وأشار المصنف (يعنى البخاري) بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف - كما قال بذلك جمع من العلماء منهم الشيخ ناصر رحمه الله في أحكام الجنائز ص ١٢٦،١٢٧ قال : يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً.

- **قلت :** لكن هذه المسألة تحتاج إلى توضيح بعض الشيء ألا وهو : هل الصفوف على الجنازة صفين أم ثلاثة ؟

= الصحيح : أنه من خلال الأحاديث فإن الصفوف على الجنازة تكون كالآتى :

*أولاً : قال الحافظ تحت أحاديث الباب : وفى الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺكانوا عدداً كثيراً ،وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم (يعنى صفين كما عند مسلم).

**** قلت:** فمن هذا يتضح الآتى :

إذا كان عدد المصلين على الجنازة كثيرا ويصلى بهم الإمام في المصلى وليس في المسجد فإنهم يصفوا صفين . وهذا كما فعل النبي ﷺ - أما إن كان العدد كثيراً وصلوا في المسجد فإنهم يصفوا على حسب انتهاء صفوف المسجد من اليمين والشمال ، فيمكن بهذا أن يصفوا خمسة أو عشرة صفوف أو يزيد . ولا حرج في ذلك .

****المسألة الثانية :** التكبير حال الصلاة على الجنازة مع رفع الأيدى .

فى أحاديث الباب قوله :" فكبر أربعا:" ، " وكبر أربعاً" .

فهل تجوز الزيادة على أربع تكبيرات حال الصلاة على الجنازة أم لا ؟

الصحيح : أنه يجوز لأنه ثبت أن النبي ﷺصلى على حمزة فكبر عليه تسعاً .
وسيأتى مزيد شرح لهذه المسألة عند باب ٦٤ :التكبير على الجنازة أربعا .
** **أما رفع الأيدى مع التكبير فقلت :** أجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة واختلفوا في سائر التكبيرات : فقال قوم : يرفع ، وقال قوم : لا يرفع .
فالذين يقولون برفع يديه مع التكبيرة الأولى فقط ، استدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى . ضعيف انفرد به الترمذي
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .
***وقال بعض أهل العلم :** لا يرفع يديه إلا في أول مرة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة .
*وممن قال بعدم الرفع كذلك : أبن حزم – والشوكانى – والشيخ سيد سابق – والشيخ ناصر رحمهم الله جميعا .
وقد انتصر الشيخ ناصر لهذا القول . فقال في الأحكام :
- يشرع له أن يرفع يديه فى التكبيرة الأولى – وفيه حديثان :
الأول : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺكبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى . رواه البيهقى –الترمذي –االدارقطنى – بسند ضعيف.
الثاني : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺكان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول .
ثم أورد قول الإمام الترمذي فى السنن كما أوردته آنفاً . ثم قال :
وفى المجموع للنووي (٥\٢٣٢):- قال ابن المنذر في كتابه (الإشراق والإجماع)
أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة – واختلفوا في سائرها .
قلت : الشيخ ناصر : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فلا نرى مشروعية ذلك . وهو مذهب الحنفية وغيرهم ، واختاره الشوكانى وغيره من المحققين ٠
ذهب ابن حزم إلى هذا القول فقال (٥\١٢٨) :
وأما رفع الأيدى فإنه لم يأت عن النبي ﷺأنه رفع في شيءٍ من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص ، وإنما جاء عنه ﷺأنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع ، وليس فيها خفض ورفع .
*والعجب من قول أبى حنيفة برفع الأيدى في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ، ولم يأت قط عن النبي ﷺ، ومنعه من رفع الأيدى في كل خفض ورفع وفى سائر الصلوات ، وقد صح عن النبي ﷺ.

ثم علق الشيخ ناصر على كلام ابن حزم هذا فقال :ولكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك – وهو الذي جزم به السرخسى .

- أما ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد فقال : وأما رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله :

ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة فإن النبي ﷺكان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

***قلت :** ابن القيم يريد بالأثر ما رواه ابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة - ويذكر عنه ﷺأنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع يده اليمنى على اليسرى .

= **قلت** : وهو حديث ضعيف قد مر بنا آنفاً .

- أما الشيخ سيد سابق رحمه الله في كتابه (فقه السنة) فقال :

***رفع اليدين عند التكبير :** والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت عن النبي ﷺأنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط .

قلت : لكن استدرك عليه الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فى تحقيق الكتاب ، بل وجمع فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة فقال : وهذا القول (يعنى : قول الشيخ سيد سابق بعدم رفع اليدين في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى) خلاف لما عليه جمهور العلماء . وهذا بيان ذلك : فلأهل العلم فيهما قولان مشهوران :

- أحدهما : أن المصلى على الجنازة يرفع يديه مع كل تكبيرة .

- الثاني : أن اليد ترفع مع التكبيرة الأولى فقط .

وبالنسبة للأدلة الواردة فى هذا الباب فكلها لا تثبت عن رسول الله ﷺ.

فالذين قالوا إن اليد ترفع مع التكبيرة الأولى فقط استدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى ، وفيه (أن رسول الله ﷺكبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى) لكن إسناده ضعيف جداً بل هو تالف ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺكان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود" أخرجه الدارقطنى ، والعقيلى ، وإسناده ضعيف أيضاً.

= **وبالنسبة للآثار عن الصحابة :** فلم أقف على شيء ثابت صحيح يفيد أنهم أو أحدهم كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط من صلاة الجنازة .

= **أما الآثار عن التابعين الذين رأوا الرفع في التكبيرة الأولى فقط :** فقد روى ذلك بإسناد حسن عن إبراهيم النخعى عند ابن أبى شيبة في المصنف وفيه : رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع ، وكان يكبر أربعاً - **وكذلك :** روى ابن أبى شيبة نحو هذا عن الحسن بن عبيد الله النخعى بإسناد صحيح .

وثم آثار أخرى لكن في أسانيدها ضعف .

*وممن قال بهذا الرأى : إن اليد ترفع مع التكبيرة الأولى فقط :

سفيان الثوري – والشوكانى – وأبوحنيفة – وأهل الكوفة – ورواية عن مالك – ثم ابن حزم – ثم الشيخ سيد سابق – والشيخ الالبانى . رحمهم الله جميعا .

= **أما القائلون بالرفع مع كل تكبيرة :** فلم يثبت لهم أيضاً حديث مرفوع في الباب ، ولكن قد ورد فى هذا الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطنى في العلل من طريق عمر بن شبه عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺكان إذا صلى على الجنازة رفع يديه مع كل تكبيرة)٠ لكن هذا مخالف لسائر الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فعموم الروايات عن ابن عمر الوقف وليست على الرفع – ورجح الدارقطنى وقفه ، وقد ورد له إسناد آخر عن ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عند الطبراني في الأوسط . وإسناده تالف .

= **أما الآثار عن الصحابة :**فالثابت منها أثر ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وإذا قام من الركعتين . وله عدة طرق عن ابن عمر موقوفا عليه .

= **أما الآثار عن التابعين** : فقد صح عن قيس بن أبى حازم أنه كبر على الجنازة فرفع يديه في كل تكبيرة .

وكذلك : صح عن نافع بن جبير أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة .

وصح : عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت أنه قال : من السنة أن ترفع يديك مع كل تكبيرة (وموسى لا نعلم له صحبة).

وصح : عن محمد بن سيرين أنه كان يرفع يديه في الصلاة على الجنازة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة .

وثبت : عن الحسن البصري أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .

وصح : عن عطاء أنه قال : يرفع يديه في كل تكبيرة ، ومن خلفهم يرفعون أيديهم .

وثبت : عن مكحول أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة .

وثبت : عن الزهري أنه كان يرفع مع كل تكبيرة على الجنازة .

وثم آثار أخرى ، ولكن فيها كلام .

والقائلون برفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة أكثر أهل العلم

منهم الشافعي – واحمد – ورواية عن مالك – ورواية عن أبى حنيفة – وداود الظاهري – وغيرهم .

ومن المعاصرين : الشيخ عبد العزيز بن باز . رحمهم الله جميعا.

وأخيرا – فبالنسبة لهذه المسألة كما قدمنا – لم يصح فيها عن رسول الله ﷺخبر لا في إثبات الرفع مع التكبير ، ولا في نفيه – فرأى فريق من العلماء ،كما قدمنا أن اليد ترفع مع كل تكبيرة قياساً على الصلوات المعتادة . فاليد ترفع مع كل تكبيرة أثناء القيام ، وأيضاً للأثر الوارد عن ابن عمر في ذلك .

ورأى فريق آخر أنها لا ترفع لعدم دليل يثبتها .

والأمر في ذلك واسع . فمن تبنى إحدى وجهتي النظر السالفة فله رأيه ،ولا ينبغي أن يحدث بين المسلمين خلاف بسبب ذلك . والله أعلم .

فقه السنة –تحقيق مصطفى العدوى – ص ٦٦،٦٩

= **قلت :**

فهذا تفصيل هذه المسألة ، وأن الخلاف فيها واسع يشمل الجميع ، فمن أخذ بالرفع فله حجته ، ومن أخذ بعدم الرفع فله حجته٠

** **المسألة الثانية :**مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ٠ فصلاة النبي ﷺتدل على ذلك .

- قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له . وهو قول الشافعي وأحمد وجمهور السلف

- قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه .

- قال الأحناف والمالكية : لا يشرع ذلك مطلقاً . وهو خاص بالنبي ﷺوالنجاشي .

- قال بعض أهل العلم : إنما يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه وليس بعد مدة .

* قال الإمام الخطابي : إن النجاشي مات بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه بذلك ، فلذلك لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه .

= **قال شيخ الإسلام :** الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺعلى النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الغرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺصلى على الغائب ، فتركه وفعله سنة . وهذا له موضع وهذا له موضع . والله اعلم.

= **قال الإمام ابن حزم** : وأما الصلاة على الغائب ، فقد جاء به نص قاطع أغنى عن النظر ، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه ، لأن قول الرسول ﷺ**:" صلوا على صاحبكم"** . عموم يدخل فيها الغائب والحاضر ، ولا يجوز أن يخص به أحدهما ، بل هو فرض فى كل مسلم دفن بغير صلاة فيجب أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين .

ثم قال رحمه الله : فهذا أمر رسول الله ﷺوعمله وعمل جميع الصحابة فلا إجماع أصح من هذا ، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما أوردنا .

ثم قال :**ومنع من هذا** : مالك وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوصية للنجاشي وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . يرد عليهم بأن فعل النبي ﷺ ولو مرة واحدة تشريع يدل على الجواز وذلك بما أن حج النبي ﷺحجة واحدة وشرعت ٠ وصلى على الغائب مرة واحدة وشرعت٠

إذن : فإن فعله لها مرة واحدة أيضاً يدل على تشريع لها . وبالله تعالى التوفيق .

فإن قالوا : هل فعل قط أحد من الصحابة ذلك بعد رسول الله ﷺ؟

قلنا لهم : وهل جاء عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو أنكره ؟

يقال لهم : لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ. قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)٠٠٠ .

باختصار – انظر المحلى ٥\١٧٠

** **قلت : الخلاصة :**

- الأحناف والمالكية قالوا بعدم الصلاة على الغائب مطلقاً ٠

- الشافعي وأحمد قالوا يصلى عليه إن لم يصل عليه أحد ٠

وقال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأبو داود ، وابن حزم ، والخطابي ، والشيخ ناصر ، والشيخ ابن عثيمين – وغيرهم ٠ وهذا هو الصحيح .

٥٥- بَاب : صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

[١٣٢١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟، قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟، قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ

** **قلت :**

* **مقصوده :** أنه يجوز للصبيان الصلاة على الجنازة ، وإنهم لا ينفصلوا عن صفوف الكبار حال الصلاة.

بمعنى : إنهم يصلون في صفوف الناس ولا ينفصلوا عنهم ولايقام لهم صف منفرد خاص بهم كما هو الحال في صلاة الجماعة في المسجد . **ودليله :** قول ابن عباس :" **فصففنا خلفه وأنا فيهم ".**

وحديث الباب . فيه دلالة على انضمام ابن عباس لصفوف المصلين ولم ينفرد عنهم بصف خاص به .

٥٦- بَاب : سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ، وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ

[١٣٢٢] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ: فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

**** قلت :**

- قوله ﷺ: من صلى على جنازة . وصله المصنف بعد باب
- قوله : صلو على صاحبكم : سيأتى موصولا في كتاب الحوالة برقم ٢٢٨٩
- قوله : صلو على النجاشي : مر بنا في الباب الماضي برقم ١٣٢٠
- قوله : وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهرا : وصله مالك بسند صحيح عنه لكن من قوله .
- قوله : ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بمعناه .
- قوله : ويرفع يديه : وصله المصنف في (جزء رفع اليدين) والبيهقى بسند صحيح ورفعه ،لكنه ضعيف شاذ.
- قوله : وقال الحسن : أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ، وإذا أحدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة : لم يوجد موصولاً إلا الجملة الثالثة منه . أخرجها ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن . وهو البصري .
- قوله : وقال ابن المسيب : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا : قال الحافظ : لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابي . أخرجه ابن أبى شيبة عنه موقوفا .
- قوله : وقال انس : تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ، وقال (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) وفيه : صفوف وإمام : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

****قلت :** هذا الباب أورده الإمام البخاري رحمه الله ليرد به على الإمام مالك وأبى حنيفة لقولهم : إن صلاة الجنازة ليست صلاة حقيقية ، إنما هي دعاء للميت ، فرد عليهم بهذا الباب ليثبت أن صلاة الجنازة هي صلاة حقيقية لها شروط الصلاة وأركانها ...وهكذا ، وان لم يوجد فيها ركوع وسجود .

- بالنسبة لقول مالك وأبى حنيفة فقد قالا في صلاة الجنازة بأنها : ليس فيها قراءة ، وإنما هو الدعاء .

- قال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال ، وقال : إنما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلى على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

فمن أجل قول الإمام مالك وأبى حنيفة رحمهما الله أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب بل والباب بعده برقم ٦٥ وترجمته : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة . ليرد قولهم إن صلاة الجنازة هي صلاة حقيقية وليست دعاء ولا ثناء .

** أورد في باب ٦٥/١٣٣٥ حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب .قال : لتعلموا أنها سنة .

قال الحافظ تحت هذا الحديث /١٣٣٥: واستدل الطحاوى على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات ، وبترك التشهد ،وقال : يعنى الطحاوى : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء ،لا على وجه التلاوة ، وقوله : إنها سنة . يحتمل أن يريد إن الدعاء سنة .

فرد عليه الحافظ قائلا : ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف .

= أما الإمام الترمذي رحمه الله فقد ترجم في السنن تحت هذه المسألة فقال : باب : ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب : ثم أورد تحته حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . صحيح / ١٠٢٦

ثم حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت له : فقال : إنها من السنة ، أو من تمام السنة . صحيح /١٠٢٧

قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم ، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وهو قول كل من :الشافعي وأحمد وإسحاق ٠ وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة . إنما هو ثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺوالدعاء للميت . وهو قول : الثوري وغيره من أهل الكوفة .

= **قلت :** قال ابن رشد الاندلسى رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) تحت هذا الباب :

وسبب اختلافهم :معارضة العمل للأثر ، وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا ؟

أما العمل : فهو الذي حكاه مالك عن بلده ، وأما الأثر : فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : أتعلمون أنها السنة . البخاري /١٣٣٥.

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . ورأى قراءة فاتحة الكتاب فيها .

ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ . وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) رد عليه الشيخ محمد بيومي محقق الكتاب قائلاً :-

قلت : ولا يتعارض دعاؤه ﷺعلى الجنازة مع قراءته للفاتحة ،لأن عوف بن مالك رضي الله عنه أثبت دعاء النبي ﷺ ولم ينف قراءة الفاتحة .

** أما قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . يقصد به مالك إن هذا خاص بالصلوات التي فيها ركوع وسجود .

ثم قال ابن رشد رحمه الله : وذكر الطحاوى عن ابن شهاب عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال (وكان رجلاً من كبراء الصحابة وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرا) إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺأخبره : أن السنة فى الصلاة على الجنائز : أن يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سراً فى نفسه ، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث .

قال ابن شهاب : فذكرت الذي اخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهرى فقال :

وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدثك به أبو أمامة .

صحيح – رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ١\٥٠٠

قال فضيلة الشيخ محمد بيومي معلقاً على ذلك :

فهذا الحديث وحديث ابن عباس الذي رواه البخاري صريحان في وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .

وقد علق النووي رحمه الله على قول ابن عباس : لتعلموا أنها السنة . فقال :

قوله : السنة : هو كقول الصحابي : من السنة كذا . فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺعلى المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين .

وفى رواية الشافعي وغيره بإسناد حسن قال : فجهر ابن عباس بالقراءة وقال : إنما جهرت لتعلموا انها سنة . يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها .

باختصار انظر ج١ ص ٤٢٩

**أما الشيخ ناصر رحمه الله في الأحكام فقال في المسألة رقم ٧٧ ما نصه :

ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة ، لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال :

صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ،فلما فرغ أخذت بيده فسألته ؟ فقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

ثم قال : وفى الباب عن جماعة من الصحابة . يأتى حديث أحدهم في المسألة التي بعد هذه .

قال : ثم قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم ، يختارون أن تقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى .وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو الثناء على الله ، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت . وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة

قلت: الشيخ ناصر : وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم ، لا يقال : ليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺلأننا نقول : إن قول الصحابي : من السنة كذا . مسند مرفوع إلى النبي ﷺعلى أصح الأقوال حتى عند الحنفية ، بل قال النووي في المجموع : انه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين .

- **قلت** : وعليه فمن العجائب أن لا يأخذ الحنفية بهذا الحديث مع صحته ومجيئه من غير ما وجه ، ومع صلاحيته لإثبات السنة على طريقتهم وأصولهم ، فقال الإمام محمد فى الموطأ :

لا قراءة على الجنازة – وهو قول أبى حنيفة . ومثله فى المبسوط للسرخسى .

ولما رأى بعض المتأخرين منهم بعد هذا القول عن الصواب ، ومجافاته عن الحديث قال بجواز قراءة الفاتحة بشرط أن ينوى بها الدعاء والثناء على الله ، وإنما اشترطوا ذلك توفيقاً منهم بزعمهم بين الحديث وبين قول إمامهم ، فكأن قول إمامهم حديث آخر صحيح ، ينبغي قرنه مع الحديث الصحيح ثم الجمع بينهما ، ومع أن هذا الشرط باطل في نفسه لعدم وروده ، فإنه يبطله ثبوت قراءة السورة مع الفاتحة في الحديث . وهى مطلقة لا يمكن اشتراط ذلك الشرط فيها أيضاً .

ثم أورد رحمه الله أقوال أخرى وأدلة أخرى أبطل بها قولهم في عدم القراءة للفاتحة في صلاة الجنازة . فجزاهم الله خيراً جميعاً .

أنظر – الأحكام ص ١٥٣:١٥١

*قوله : سنة الصلاة ، وقال النبي ﷺ: من صلى على الجنازة : وقوله : صلوا على صاحبكم – وقوله : صلوا على النجاشي : الخلاف في هذه المسألة هي : إن الصلاة عند أبى حنيفة ومالك رحمهما الله لا تطلق إلا على الصلاة الكاملة الشروط والأركان والسنن والمندوبات من ركوع وسجود وقيام .....وهكذا ، أما صلاة الجنازة فهي وإن سميت صلاة لكن بهذه الصفة ليست صلاة حقيقية مثل باقي الصلوات التي فيها الركوع والسجود ولها شروط وأركان ، فهي بهذا المعنى يطلق عليها صلاة بمعنى : الدعاء وليس معنى الصلاة الحقيقية . فرد عليهم الإمام البخاري فقال : إن قول النبي ﷺ: **من صلى على جنازة** ، وقوله : **صلوا على صاحبكم** ، وقوله : **صلوا على النجاشي** : قد سماها النبي ﷺصلاة ، وأداها بهذه الصفة ، وإنها صلاة كاملة لإطلاق لفظ الصلاة عليها ولكن بصفتها الخاصة بها ، ولهذا قال بعد ذكر هذه الأحاديث المعلقة :" **سماها صلاة** "، وإن كانت ليس فيها ركوع ولا سجود لأن هذه صفتها ، لكنها تشترك مع باقي الصلوات الأخرى في أنها :-

ا- ليس فيها كلام . ب- فيها تكبير وتسليم . ج- يشترط لها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر .
د- يتقى أداؤها عند طلوع الشمس وعند غروبها . ه- ولها إمام وصفوف من المصلين - ويرفع فيها يديه .
***إذن :** فهي بكل هذه الشروط والأركان تشترك مع الصلوات الأخرى في أنها صلاة حقيقية مثلها مثل باقي الصلوات ، وليست دعاء ولا ثناء.
*أما قول الحسن : أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم :
** **قلت :** إن كان القصد لفرائضهم : هي الصلوات الخمس المفروضة . فيكون بذلك إمام مسجد الحي الذي يصلى فيه الناس هو أولى من يصلى على الجنازة .
وإن كان يقصد لفرائضهم : هم أصحاب الميراث من الفروض والعصبات ، فيكون قرب الناس إليه هو أبنه وأبوه .....وهكذا .
** قال الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة : أختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة فقيل :أحق الناس : الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الإبن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة .
وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة .
وقيل : الأولى : الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ، على ترتيب العصبات .
وهذا مذهب الشافعي وأبى يوسف .
ومذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن : إن الأولى :الولي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولى المرء الميت ،ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إن اجتمعا .
- ثم قال الشيخ مصطفى العدوى معقباً على كلام الشيخ سيد سابق :
أما عن أولى الناس بالصلاة على الميت فهذا بعض البيان :-
*أولاً : لم أقف على أى حديث صحيح خاص بهذه المسألة بعينها .
*ثانياً : وردت عدة آثار في هذا الباب عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم أقف على سند صحيح لواحد منها .
*ثالثاً : ورد فى هذا الباب بعض الآثار عن التابعين لم تجتمع على رأى واحد.
ومن ثم فقد نشأ الخلاف : فمن العلماء من قال :
إن أحق الناس بالإمامة هو أمير البلدة أو من ينيبه .
ومنهم من قال : إنه إمام المسجد الذي يصلى فيه الجنازة وذلك لحديث : لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ...الخ الحديث .
ومن العلماء من قال : إن الذي أوصى له الميت بالصلاة عليه هو الذي يقدم .
ومن العلماء من قال : يؤم القوم أكثرهم قرآناً لحديث : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
ومن العلماء من قال : إن الذي يصلى هو الأقرب فالأقرب من العصبات ، قياساً على ولاية النكاح .
ومنهم من استدل بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) إلى غير ذلك من الأقوال .

والظاهر : إن جمهور أصحاب المذاهب على أن الولي أحق (نقل ذلك ابن قدامة في المغنى -٣\٤٠٦،٤٠٥) عن الثوري وأبى حنيفة ومالك والشافعي .

*قوله : وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم : قد اتفق أكثر أهل العلم أن من شرطها الطهارة ، كما اتفق جميعهم على أن من شرطها أيضاً القبلة . واختلفوا فى جواز التيمم لها إذا خيف فواتها : قال الإمام النووي:مذهبنا إن صلاة الجنازة لاتصح إلا بطهارة - **ومعناه :** إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به ، وإن عجز تيمم ، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت ٠ وبه قال : مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء . وحكاه ابن المنذر :عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعى وسعد بن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة والليث والثوري والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى . وهى رواية عن أحمد .

- قال الشعبي وأ بن جرير الطبري : يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ، لأنها دعاء .

- قال صاحب الحاوي وغيره : هذا الذي قاله الشعبي قول قد خرق به الإجماع ، فلا يلتفت إليه ، ودليلنا على اشتراط الطهارة لها قول الله عز وجل (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ، فسماها صلاة ٠

وفى الصحيحين قوله ﷺ" **صلوا على صاحبكم** "وقوله ﷺ" **من صلى على جنازة"** . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة ، قال تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ....الآية . المائدة /٦، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة ، ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه قوله تعالى :" **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ". إلى قوله تعالى **"فلم تجدوا ماء فتيمموا** ". وهذا عام في صلاة **الجنازة وغيرها** ، حتى يثبت دليل تخصيص . المجموع – ١٨١/٥ ، ١٨٢ .

*قوله : ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها : أتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاث بدون كراهة وهى : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، وعند استوائها .

أما إذا لم يخش عليه من التغير فإنه يجوز دفنه فى هذه الأوقات الثلاث عند الجمهور ، ما لم يتعمد دفنه فيها ، فإنه حينئذ يكون مكروهاً ،وذلك : لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . مسلم \٨٣١.

- قال الشيخ ناصر رحمه الله في الأحكام : ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة ، ثم أورد حديث عقبة بن عامر عند مسلم وغيره ثم قال قال الخطابي في المعالم (٣٢٧\٤) ما ملخصه :واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات ، وهو قول : عطاء والنخعى والاوزاعى والثوري وأصحاب الرأى واحمد وإسحاق - والشافعي يرى الصلاة والدفن أى ساعة من ليل أو نهار . ولكن قول الجماعة هو الأولى لموافقة الحديث .

٥٧- بَاب : فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ

وَقَالَ: حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ : مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

[١٣٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا

[١٣٢٤] فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُهُ "، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

** **قلت :**

- قوله : فضل أتباع الجنائز : المقصود منه هل هذا الفضل يتأتى بالإتباع إلى القبر حتى تدفن ، أم حتى الصلاة عليها ؟ الصحيح : حتى تدفن ، وليس حتى يصلى عليها ثم يرجع ، فالأجر كاملاً لا يكون إلا بالإتباع من البيت حتى الصلاة عليها ثم تشييعها حتى تدفن ، بهذا جاءت الأحاديث كما مر بنا في باب : **أتباع النساء الجنائز** . لكن هل إن اتبعها من البيت حتى صليت عليها فقد قضيت الذي عليك من الفرض الكفائى تجاه الأمة وأهل الميت ؟ **الصحيح :** أنك أديت ما عليك تجاه الفرض الكفائى وأهل الميت – فلك بذلك نصف الأجر ،إما إن أردت الأتباع حتى تدفن فلك زيادة أجر . وهذا هو معنى كلام زيد بن ثابت في الباب

- أما قول حميد بن هلال فمعناه : إن من تبع جنازة من بيتها حتى يصلى عليها ثم أراد الرجوع بعد الصلاة عليها وعدم الذهاب إلى القبر حتى تدفن وجب عليه إن أراد الرجوع بعد الصلاة أن يستأذن أولياء الميت حتى يرجع ،ولهذا قال مالك : لا ينصرف حتى يستأذن . فرد عليه الإمام البخاري . بأثر حميد بن هلال : أنه ليس هناك دليل على ذلك الإذن من أجل الرجوع ، ولكن الدليل يدل على أنه صلى ثم رجع فله من الأجر قيراط .

= لم يأت الإمام البخاري في هذا الباب بمعنى ولا مقدار ولا حجم القيراط المذكور في حديث الباب ، ولكنه أتى به في الباب الذي بعده وهو قوله ﷺ: **مثل الجبلين العظيمين** ، وعند أبى داود :" **اصغرهما مثل أحد**" ، أو" **أحدهما مثل أحد** ". صحيح / ٣١٦٨

*قوله **: لقد فرطنا فى قراريط كثيرة** : يعنى : من عدم المواظبة على حضور الدفن ، وذلك كما عند مسلم (وسأذكر إن شاء الله هذه الرواية كاملة في الباب القادم)أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة ثم يرجع .

٥٨- بَاب : مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

[١٣٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ "، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟، قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

**** قلت :**

- معنى ترجمة الباب : من انتظر حتى تدفن بعد الصلاة عليها –فله قيراطان ، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين .

- قوله في ترجمة الباب مع لفظ الحديث وهما :" **من انتظر حتى تدفن" -- " من شهد حتى تدفن ".**

المعنى : إن المشيع لها بعد الصلاة عليها لابد من الانتظار حتى يشهد دفنها ، والمقصود إنما هو معاضدة أهل الميت والانتظار لمعونتهم . وذلك من المقاصد المعتبرة .

هذه الرواية جاءت تامة عند الإمام مسلم في صحيحه **برقم/ ٩٤٥** ولفظها :- (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ، إذا طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر : ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟يقول أنه سمع رسول الله ﷺيقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجرقيراطاً مثل أحد . فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول . فقال :قالت عائشة : صدق أبو هريرة – فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة). يعنى بالصلاة على الميت فقط دون الدفن .

- قوله : قيل : ما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين : في رواية البخاري وغيره (مثل أحد).

وقال الحافظ رحمه الله : وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب بأنه جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي ﷺللفهم بتمثيله القيراط بأحد .

- قال الطيبى : قوله : مثل أحد : تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر . **وذلك :** لأن لفظ القيراط مبهم من الوجهين ، فبين الموزون بقوله (من الأجر) وبين المقدار منه بقوله (مثل أحد) .

- وقال الزين بن المنير :أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه هو الذي قال في حقه : إنه جبل يحبنا ونحبه . قلت : يعنى أحد . انتهى .

ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين ويشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . انتهى .

*قال الحافظ رحمه الله : وفى حديث الباب من الفوائد :-

الترغيب فى شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفى تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته .

٥٩- بَاب : صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[١٣٢٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا "

**** قلت :**

حديث الباب فيه دلالة على ما ترجم له الإمام البخاري في الباب وهو قوله :(فصفنا خلفه ثم صلى عليها)

فقوله : ثم صلى عليها : يعنى : وأنا معهم قد صليت عليها كذلك .

كذلك : فإن حديث الباب فيه دليل على جواز إتباع الصبيان للجنازة ، وذلك لأنه ما دام مشروعاً لهم الصلاة على الجنازة فمن باب أولى يجوز لهم إتباعها وشهود دفنها والدعاء لها .

٦٠- بَاب : الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

[١٣٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ "،

[١٣٢٨] وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

[١٣٢٩] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ "

** **قلت :**

- قوله : نعى لنا رسول الله ﷺالنجاشي ... الخ الحديث : كان هذا النعي داخل المسجد ثم صلى عليه النبي ﷺوأصحابه في المصلى خارج المسجد .

* الحديث الثاني في الباب وفيه قوله : إن النبي ﷺصف بهم بالمصلى : هذه المصلى كانت خارج المسجد .

* الحديث الثالث في الباب وفيه قوله : فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد : يشير فيه الإمام البخاري إلى أن المصلى الذي اتخذه النبي ﷺلموضع الجنائز كان عند المسجد وليس مصلى العيد كما ظن كثير من أهل العلم حال صلاته على النجاشي صلاة الغائب .

- **كذلك :** يمكن أن يكون مقصوده : وجوب صلاة الجنازة بالمصلى إن كان عدد المصلين كثيراً ، وجوازها بالمسجد إن كان العدد قليلاً .

- دليل الجواز على صلاة الجنازة في المسجد : هو حديث عائشة رضي الله عنها إنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه في المسجد فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسى الناس (ما صلى رسول الله ﷺعلى سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد .) وفى رواية أخرى عند مسلم أيضا : (وما صلى رسول الله ﷺعلى سهيل بن بيضاء إلا فى جوف المسجد .) مسلم \٩٧٣ ٠

****قلت :** وبه قال الجمهور – وخالف في ذلك : أبو حنيفة ، وبعض أصحاب مالك ، وروى كراهة ذلك عن مالك ، لأنه رحمه الله قال : لا يعجبني .

- أما أبو حنيفة ومن كره هذا فقالوا : إن المسلم يتنجس بالموت فلا يدخل بنجس فى المسجد .

وأما من قال بطهارة الميت : فمنعوا خشية تلويث المسجد مما قد يسقط من الميت .

- أما حديث عائشة الذي عند مسلم فقد حملوا أن الصلاة على سهيل بن بيضاء كان خارج المسجد والمصلون داخله ، ولهذا أوردت رواية عائشة رضي الله عنها الثانية التي عند مسلم أيضاً من أجل قولها (في جوف المسجد) ولذلك فالصورة التي أوردتها وهى أن يكون الميت خارج المسجد والمصلون داخله بعيدة كل البعد عن لفظ حديث عائشة رضي الله عنها بأن صلاته ﷺ على ابن بيضاء كان في جوف المسجد وليس خارجه .

* **فائدة** : أخرج الإمام أبى داود رحمه الله في السنن برقم /٣١٩١ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:" **من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه"**حسنه الشيخ ناصر وقال : حسن لكن بلفظ **:" فلا شيء له** " ثم أحال إلى الصحيحة برقم /٢٣٥١ لكن كثيراً من أهل العلم ضعفوا هذا الحديث ، فقد رواه الإمام احمد في المسند (٢\٤٤٤، ٤٥٥) والبيهقى (٣\٣٦٤) ورواه كذلك : الطحاوى ، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)وابن أبى شيبة (٣\٣٦٤)ورواه كذلك : الطحاوى وأبو نعيم والطيالسى وابن الجوزى في الموضوعات ...وغيرهم ، وكلهم أجمعوا على ضعفه ، وذلك لمخالفته حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺقد صلى على ابن بيضاء في المسجد ، وعلة هذا الحديث هو : صالح بن نبهان المدني – مولى التوأمة (والتوأمة هي التوأمة بنت أمية بن خلف –مولاة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) .

- قال الحافظ في التقريب : صالح بن بنهان : صدوق أختلط بآخره .

وقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج .

ولذلك الخلاف بين أهل العلم فيه سأنقل أقوالهم عنه فأقول :

قال ابن حبان فى المجروحين (١\٣٦٢) تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتى بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يميز فاستحق الترك .

قال الإمام البيهقى في السنن (٤\٥٢) وهو مما يعد فى إفراد صالح ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه ، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته .كان مالك بن انس يجرحه .

قال ابن الجوزى في العلل المتناهية (٦٩٦) وفى سنده صالح بن نبهان مولى التوأمة ، وهو صدوق إلا أنه كان قد اختلط اختلاطاً فاحشاً .

- سئل الإمام أحمد عن الصلاة على الجنازة فى المسجد ؟ فقال : لا بأس بذلك وقال بجوازه ، فقيل له : فحديث أبى هريرة (فلا شيء له) فقال : حتى يثبت .

فهذه أقوال بعض أهل العلم في الحديث ، وفى تضعيف صالح بن نبهان .

** أما الشيخ ناصر رحمه الله فقد قال بتحسين هذا الحديث وأحال في تحسينه إلى السلسلة الصحيحة برقم /٢٣٥١ فقال : والسبب فى ذلك أنه اختلط (يعنى صالح بن نبهان) فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط كابن أبي ذئب فهو حجة ، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة .

وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأى أهل العلم قديماً وحديثاً ، فقد روى ابن أبى حاتم (٤١٧\١\٢) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : كان مالكاً قد أدرك صالحاً ، وقد اختلط وهو كبير ، فمن سمع منه قديماً فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة . وهو صالح الحديث ،ما أعلم به بأساً .

ثم روى عن ابن معين نحوه فقال عنه : (ثقة) وقد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو (ثبت)٠

- أما فضيلة الشيخ عبد الباري فتح الله حفظه الله وأطال عمره في الخير فقال في تحقيق كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، تحت النوع الثاني والستون بعنوان : معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات .

* قوله من الثقات : قال الإمام السخاوى رحمه الله : وفائدة ضبطهم هو : تمييز المقبول من غيره ، ولذا لم يذكر الضعفاء منهم لأنهم غير مقبولين بدونه ، ثم ذكر منهم الإمام النووي رحمه الله : صالح بن نبهان مولى التوأمة فقال :-

قال أبو حاتم بن حبان : تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك .فقال الشيخ عبد الباري في هامش الكتاب : قال العراقي :

أقتصر المصنف على حكاية كلام ابن حبان فاقتضى ذلك ترك جميع حديثه وليس كذلك ، فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه –ثم ذكر الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط ، وكذا الذين أخذوا عنه بعده .

باختصار- انظر الإرشاد – ص/ ٧٩٣

ثم قال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة تحت هذا الحديث :

إذا عرفت هذا التفصيل ، وأن الحديث من رواية أبن أبى ذئب عنه فتبينت أنه ثابت فلا تعويل على مذهب من ذهب إلى تضعيفه متمسكاً بالطعن المجمل فيه ، كما فعل البيهقى ونحوه عن الإمام أحمد فقد قال ابنه عبد الله في (مسائله) ص ١٢٥:

سألت أبى عن حديث أبى هريرة هذا ؟ فقال : حديث عائشة أن النبي ﷺصلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

ثم قال : حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة .كأنه عنده ليس بثبت ، أو ليس بصحيح .

قلت : الشيخ ناصر : ولعل الإمام أحمد رحمه الله قد توقف عن تصحيح هذا الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفاً ، أو أنه ظن أنه معارض لحديث عائشة المذكور ، وهو دونه في الصحة بلا ريب .

** **قلت :** ثم ذكر الشيخ ناصر كلاماً طويلاً في هذا الباب ينقد فيه كلام من ضعف هذا الحديث .

باختصار – الصحيحة ٢٣٥١

- أما الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة فقال :(الصلاة على الميت في المسجد) لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخش تلويثه ، وذلك لما رواه مسلم عن عائشة قالت:" ما صلى رسول الله ﷺعلى سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ".

(وصلى الصحابة على أبى بكر وعمر في المسجد) إسناده صحيح – رواه مالك في الموطا (٣١٣)،وعبد الرزاق في المصنف (٦٥٧٦) والبيهقى (٥٢\٤)

قال الشيخ مصطفى : وذلك بدون إنكار من أحد ، لأنها صلاة كسائر الصلوات .

وأما كراهة ذلك فعند مالك وأبى حنيفة استدلالاً بقول الرسول ﷺ (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺوفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى ، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، وقد صحح العلماء هذا الحديث فقالوا : إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبى داود بلفظ : فلا شيء عليه .

يعنى : من الوزر .

** قال ابن القيم رحمه الله : لم يكن من هدى رسول الله ﷺالراتب الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما صلى أحياناً لعذرعلى الميت في المسجد كما صلى على ابن البيضاء . وكلا الأمرين جائز – والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

** **قلت الخلاصة :** أن هذه المسألة التي ذكرتها في الفائدة قد اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كبيراً حتى قال ابن حبان رحمه الله في كتابه (الضعفاء) (٣٦٦\١): وهذا خبر باطل . كيف يخبر المصطفى ﷺأن المصلى على الجنازة في المسجد لا شيء له من الأجر ، ثم يصلى هو ﷺعلى سهيل بن بيضاء في المسجد .

**- فهذا هو الفارق بين الفقهاء والمحدثين : فالمحدثون : يتمسكون بنص الدليل بدون أى حيدة عنه إلا بنص آخر ينقل الحكم من الوجوب إلى الاستحباب أو من التحريم إلى الكراهة .....وهكذا أو بنسخ الحكم الأول والعمل بالحكم الآخر ٠

**أما الفقهاء : فإنهم يقولون من خلال النص بجواز الفعل من عدمه ،وباستحبابه دون كراهته .

وهذه المسألة التي بين أيدينا هي من هذا الباب وهذه الصفة .ولهذا فإني أقول أن من أصاب في هذه المسألة هو الإمام ابن القيم رحمه الله كما نقلت كلامه آنفاً وهو :

*لم يكن من هدى رسول الله ﷺالراتب الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما صلى أحياناً على الميت في المسجد لعذر كما صلى على ابن بيضاء . وكلا الأمرين جائز – والأفضل : الصلاة عليها خارج المسجد.

والذي يدل على ما قال ابن القيم رحمه الله هو الآتى :

قد ثبت أن النبي ﷺقد صلى على الجنازة في المسجد .

أن الصحابة بعد النبي ﷺصلوا على جنازة أبى بكر في المسجد .

أن الصحابة بعد النبي ﷺصلوا على جنازة عمر بن الخطاب في المسجد .
فهذه الصلوات الثلاث من النبي ﷺوالصحابة من بعده كانت في المسجد ، ولكن لما أمرت عائشة أن تصلى على سعد بن أبى وقاص في المسجد أنكروا عليها ذلك ، وما ذلك الإنكار إلا لبعد العهد والزمن بين صلاة الصحابة على أبى بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين جنازة سعد بن أبى وقاص .
وذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه مات سنة ١٣ من الهجرة .
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات سنة ٢٣ من الهجرة .
وأن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه مات سنة ٥٥ من الهجرة .وهو آخر العشرة موتاً .
إذن : فالفارق بين موت أبى بكر وموت سعد هو اثنين وثلاثين سنة –ففي هذه المدة ٣٢ سنة أما مات من الصحابة كثير منهم وصلى عليه في المسجد ، أم من مات خلال هذه المدة قد صلى عليهم جميعاً في المصلى ؟
ولهذا فإن عائشة رضي الله عنها حينما عارضوها قالت : ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . فذكرتهم بصلاته ﷺعلى سهيل بن بيضاء في المسجد .
وبذلك يتضح : أن هذا الحديث وهو حديث صالح بن نبهان كان أولاً من أجل تكثير المصلين على الجنازة وبسبب إقامة هذه السنة كانت الكثرة معتبرة وكانت الصلاة بهم خارج المسجد حتى يسعهم المكان ، ثم لما كثر المصلين على الجنازة انتقل الحكم من المنع إلى الجواز ، فأصبحوا يصلون على الجنائز سواء فى المصلى وهو الأفضل ، أو في المسجد وهو الجائز . والله اعلم .

٦١– بَاب : مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا، يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا

[١٣٣٠] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا "، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا

****ـ قلت :**

ـ قوله : ما يكره : الكراهة هنا هي كراهة تحريم كما أجمع أهل العلم في هذه المسألة . والمعنى :
إن المشيعين للجنازة إلى المقابر يمكن أن تدركهم صلاة الظهر أو العصر وهم في المقابر فيريدوا أن يصلوا ، فإن اتخذ مسجداً عند المقابر فهذا البناء يكره ، وإن كانت قبلة هذا المسجد تجاه المقابر فإنه يحرم ، حتى وإن حدوا

مكاناً وأحاطوا عليه بالحجارة وجعلوه مصلى وليس مسجداً وكان مجاوراً للمقابر فإنه تكره الصلاة في هذا المصلى بل تحرم .

وأثر الباب الذي ذكره الإمام البخاري في المسألة يدل على ذلك ، فإن فاطمة بنت الحسين زوجة الحسن بن الحسن أبن على بن أبى طالب رضي الله عنهم قد اتخذت قبة وضربتها عند قبر زوجها مدة سنة ثم رفعت هذه القبة فأرسل الله سبحانه وتعالى هذا الصائح ينكر عليها فعلها بقوله :-

ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فرد عليه الآخر بل يئسوا فانقلبوا

والمعنى : أن هذا إنكار منهم على فعلها هذا ، وليس فيه دليل على جواز الفعل .

- كذلك فترجمة الباب مع الحديث والأثر : فيه أن هؤلاء اليهود والنصارى لعنوا من أجل أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد **بمعنى :** كان القبر في الأصل موجوداً فجاءوا فبنوا عليه مسجداً كما ضربت فاطمة بنت الحسين على قبر زوجها قبة ، فاجتمع أثر الباب مع لفظ الحديث في النهى بالتحريم ، وهذا ما وضحته عائشة رضي الله عنها في قولها : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً .

يعنى : بسبب هذا البروز والبناء نهت عن فعل ذلك ولم تفعله .

وإن شاء الله سبحانه وتعالى سيأتي مزيد شرح لأحكام القبور عند باب /٧٠

٦٢- باب : الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

[١٣٣١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺعَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا "

**** قلت :**

- قد مر بنا في كتاب الحيض باب ٢٩ بعنوان : **الصلاة على النفساء وسنتها** . وقد أورد فيه حديث هذا الباب ، والظاهر أن مقصود البخاري هنا هو أين يقف الإمام من المرأة حال الصلاة عليها .

* قوله : فقام عليها وسطها : فيه دلالة واضحة على أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة .

وفى رواية أبى داود برقم /٣١٩٤ (عند عجيزتها) **ولذلك :** أورد الإمام البخاري لفظ حديث الباب وهو (**فقام عليها وسطها**) من أجل قول أبو غالب عن أنس فى رواية أبى داود: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على جنازة المرأة عند عجيزتها . فحدثوني أنه إنما كان ذلك لأنه لم تكن النعوش ، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم ، كذلك أورد أبو داود رواية (فقام عليها وسطها) بعد رواية أبو غالب مباشرة .

وقد أخذ الاحناف بهذه الزيادة الواردة في الحديث عن أبى غالب وهى زيادة مردودة ومنكرة لأنها آتية من مجهولين وتمسكوا بها وعملوا بها وهى أنه يقوم عند عجيزتها ليسترها من القوم وتركوا الوقوف وسطها كما هي السنة ، ثم بعد وجود النعوش قالوا بوقوف المصلى بحذاء صدرها . وهذا مخالف للسنة أيضاً .
وسيأتى مزيد وضوح لهذه المسألة في الباب القادم .

٦٣- بَاب : أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

[١٣٣٢] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا "

**** قلت :**

= حديث الباب والذي قبله فيه دلالة على موقف الإمام حال الصلاة على المرأة عند وسطها ، ولم يوجد فيه ذكر للرجال . لكن عند أبى داود باب ٥٧ : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟
أورد تحته حديث أبى غالب عن أنس رضي الله عنه الذي مر في الباب قبله وفيه : "فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ".
ففيه دليل على قيام الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة ٠
لكن الاحناف قالوا : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ،لأنه موضع القلب ، وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . فهذا الفعل يكون بعد وجود النعوش ،أما قبل وجودها فإنه يقف عند عجيزتها ليسترها من القوم .
لكن هذا تأويل مذموم قد رده أهل العلم عليهم ولم يأخذوا به .

والله أعلم ٠

٦٤- بَاب : التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

[١٣٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ "

[١٣٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا "، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

**** قلت :**

- أتفق فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع ، إلا ابن أبى ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان أنها خمس - **وسبب هذا الخلاف :** أنه قد روى أصحاب الصحاح والسنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه **"أن النبي ﷺنعى النجاشى في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ،وكبر عليه أربع تكبيرات "** وقد أخذ بهذا الحديث جمهور فقهاء الأمصار . وعند مسلم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كان يكبر على الجنازة أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً ، فسئل فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . /٩٥٧

* قال الإمام النووي رحمه الله : قوله : وكبر أربع تكبيرات : **يعنى :** حديث صلى على النجاشى – وكذا : في حديث ابن عباس : كبر أربعاً – وفى حديث : زيد بن أرقم : كبر خمساً .

قال القاضي : أختلفت الآثار في ذلك : فجاء من رواية أبن أبى حثمة أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعاً ، وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ .

قال : واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع تكبيرات ، فقد روى عن على رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى غيرهم أربعاً .

*- قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه .

صحيح مسلم – ج٧ص ٢٤

*- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث زيد بن أرقم أنه كبر على الجنازة خمساً :هذا ثبت عن النبي ﷺأنه ربما زاد ، ولكن استقر على أربع ، وكبر على النجاشى أربعاً ، وكان يكبر على غالب الجنائز أربعاً .

= **إذن :** فالسنة التكبير أربع ، وهو الأفضل ، وهو ما عليه أهل العلم ، لأنه هو الأمر الأخير الذي كان عليه ﷺ، فإن الأكثر في الصلاة على الجنازة أن يكبر عليها أربعاً ، وهذا فعل الرسول ﷺحتى قال بعض أهل العلم : إن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة .

لكن الصحيح أنها ليست منسوخة ، وذلك لإمكان الجمع ، ومن شرط النسخ ألا يمكن الجمع .

ففى الحديث : مشروعية التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة لأن النبي ﷺفعل ذلك .

* وقال الشيخ رحمه الله تحت حديث إن على رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال : إنه بدري . ففي قوله : إنه بدري . **احتمالان :-**

الأول : أنه فعل ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه لكون هذا الرجل بدرياً زاده في التكبيرات ليزيده في الدعاء .

الثاني : أن هذا من عادة الرسول ﷺأنه كان يكبر على أهل بدر ستاً .

فإن صح عن رسول الله ﷺأنه كان يصلى على أهل بدر ستاً تعين الاحتمال الثاني ، وإن لم يصح فالأصل العدم .

فيترجح الاحتمال الأول بأن علياً رضي الله عنه أجتهد ورأى أن أصحاب بدر لهم حق بحيث يزاد في تكبيرات الجنائز عليهم ، ليزداد الدعاء لهم .

*- **قلت :** قد ثبت أثر على رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول الله ﷺخمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً - كذلك صلاته على جنازة سهل بن حنيف . صحيحة ثابتة - وقد ثبت من رواية موسى بن عبد الله بن يزيد : أن علياً صلى على

أبى قتادة فكبر عليه سبعاً ، وكان بدرياً .

فكل هذه الروايات صحيحة ثابتة – انظر أحكام الجنائز ص١٤٤،١٤٣

- أما الشيخ ناصر رحمه الله فقد أورد في هذه المسألة بحثاً طيباً فقال :ويكبر عليها أربعاً أو خمساً ، إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺفأيها فعل أجزأه ، والأولى التنويع ، فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما هو الشأن في أمثاله من الأدعية مثل : أدعية الاستفتاح ، وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها .

وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع ، لأن الأحاديث فيها أكثر .

ثم ذكر رحمه الله أدلة التكبيرات الأربع على الجنازة ، ثم ذكر بعدها حديث زيد بن أرقم فى التكبيرات الخمس على الجنازة ، ثم ذكر التكبيرات الست والسبع على الجنازة عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ، ثم قال رحمه الله :

فهذه أثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات قد استمر إلى ما بعد النبي ﷺ، خلافاً لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط ، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى . ابن حزم في المحلى (٥-١٢٤\١٢٥)

= **أما التسع :** (فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببرد ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم) أخرجه الطحاوى في

(معاني الآثار -١\٢٩٠) وإسناده حسن ، رجاله ثقات معرفون ، وابن اسحاق قد صرح بالتحديث ، وهذا العدد هو (تسع تكبيرات) أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة فيوقف عنده ولا يزاد عليه ، وله أن ينقص منه إلى الأربع . وهو أقل ما ورد .

*قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد بعدما أورد من الآثار والأخبار : وهذه أثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺلم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

انظر الأحكام ص١٤٥،١٤١

- **قلت محمد النجار :**

فإننى أقول بقول شيخ الإسلام رحمه الله حين سئل عن اختلافهم التنوع في الأفعال فقال :

أن السنة إذا جاءت على وجوه متنوعة فينبغي أن نفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، لأجل أن نعمل بالسنة كلها والأدلة جميعها ، ولا يترك شيء منها .

٦٥- بَاب : قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا

[١٣٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ:صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

***- قلت:**

* قد مرت بنا هذه المسألة في باب ٥٦ :" **سنة الصلاة على الجنازة** ". وقد جمعت فيها أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً ، وأثبت كذلك وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، خلافاً لقول الإمام مالك والإمام أبى حنيفة رحمهما الله بأن صلاة الجنازة ليست صلاة حقيقية وليس فيها قراءة ، وإنما هي دعاء وثناء للميت .

لكن فى هذا الباب سأورد أقوال أهل العلم الذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وهم

- قال الإمام النووي في المجموع (٥\١٩١) قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا ، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى - وفى المجموع أيضاً : نقل عن الشافعي في الأم أنه قال : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى .

- قال القاضي أبو الطيب : وهذا يدل على أن قراءة أم الكتاب مستحبة ، إلا أن أصحابنا قالوا : هي واجبة لا تصح الصلاة إلا بها .

- كذلك ابن حزم رحمه الله قال بوجوبها فقال : فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولابد ، واحتج بحديث : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ".

- كذلك : ممن قال بوجوبها من المعاصرين: الشيخ سيد سابق ، والشيخ ناصر ، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم . رحمهم الله تبارك وتعالى أجمعين .

٦٦- بَاب : الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

[١٣٣٦] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: " أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ "، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[١٣٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا، أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟، قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا، وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ "

***- قلت :**

- ترجمة الباب مع الأحاديث فيها دليل على الفعل وهو الصلاة على الميت بعدما يدفن في قبره .

لكن أختلف أهل العلم فمنهم : من حمل صلاة النبي ﷺفي أحاديث الباب على التخصيص ، وأن هذه الصلاة خاصة به ، لقوله ﷺ: **"إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم" .مسلم** /٩٥٦ ، وأن هذا الخصوص لا يتعدى غيره .

- ومنهم من قال : يؤخر دفن الميت حتى يأتى الناس ويصلى عليه من لم يصل .

ومنهم من قال : بل يبادر بدفنه ويصلى عليه الذي فاتته الصلاة على القبر .

= أما تفصيل هذه المسألة فهو :

- قال الإمام مالك : لا يصلى على القبر .

- قال الإمام أبو حنيفة : لا يصلى على القبر إلا الولي فقط ، إذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذي صلى عليها غير وليها .

ـ قال الإمام الشافعي وأحمد وأهل العلم وغيرهم : يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة ، بشرط أن يكون بعد الدفن وليس قبله .

* قال الحافظ : قال بمشروعيته الجمهور .

* **قلت :** فالذين قالوا بجواز صلاة الجنازة على القبر بعد ما يدفن استدلوا بحديث الباب وهو حديث الرجل أو المرأة التي كانت تقم المسجد وصلاة النبي ﷺعليه أو عليها بعد الدفن .

= أما الذين قالوا بالاختصاص ، وأن هذا خاص بالنبي ﷺفقط فقد استدلوا بنفس حديث الباب ولكن عند مسلم بقوله ﷺ:" إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها ، وان الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم " وأن هذا ليس لغير النبي ﷺ.

= قال الإمام الشوكانى رحمه الله في نيل الاوطار : قد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله عز وجل ينور القبور بصلاته ﷺعلى أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لا سيما بعد قوله ﷺ:" صلوا كما رأيتمونى أصلى" .

= قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث الباب :

ففي الحديث جواز الصلاة على القبر ، يؤخذ من قوله (فصلى عليها)

إذن : فالصلاة على القبر مشروعة ، سواء كان ذلك من أهل البلد أو من إنسان قادم بعد أن مات الميت ودفن .

لكن : هل يشترط لذلك ألا يكون الإنسان عالماً بموت الميت ؟

لنفرض مثلاً : أن أحداً علم بموت فلان ولكنه قال : غداً أخرج أصلى عليه عند القبر ، أما ألان فأنا مشغول .

فنقول فى ذلك : أنه لا يشرع ، لأن المشروع هو أن تصلى على الميت حاضراً فإن لم يمكن الصلاة عليه حاضراً صليت على قبره ،وذلك لأن الأصل فى الصلاة على الميت هو أن تصلى عليها حاضراً ٠أعنى أن الصلاة تكون بعد الغسل والتكفين٠٠٠وهكذا.

كذلك :هو أن يصلى على الميت في المصلى أو في المسجد ، أما أن تترك المصلى والمسجد وتذهب بالميت لتصلى به عند القبور صلاة الجنازة ، فإن حديث النبي ﷺيخالفه وهو قوله :" **نهى النبي ﷺعن الصلاة بين القبور" . رواه البزار بإسناد صحيح عن انس**

وقوله ﷺ: **"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا" . متفق عليه –عن ابن عمر .**

ففي حديث أنس نهى مطلق لأية صلاة كانت حتى وإن كانت صلاة جنازة أن تصلى بين القبور .

وفى حديث ابن عمر أمر بالصلاة في البيوت ، وألا تترك مثل القبور بلا صلاة ، لأن القبور لا يصلى فيها .

**ـ أما المدة التي يشرع فيها الصلاة على الجنازة عند القبر فقد قال بعض أهل العلم :

يصلى حتى شهراً بعد الدفن ، وقيل سنة بعد الدفن . وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق منه ما يصلى عليه ، وقيل :يصلى عليه أبداً . لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء . وهو جائز في كل وقت .

٦٧- بَاب : الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

[١٣٣٨] حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

**** قلت :**

- مقصود البخاري هو : سماع الميت لخفق النعال في القبر فيه دليل على دخول المشيعين للجنازة المقابر بالنعال ، خلافا لمن قال بالكراهة .

قوله : العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه : هل التولي يكون بعد دفن الميت وحال خروجهم من المقابر ، أم بعد خروجهم من المقابر بالكلية وتجاوزها ؟

- الصحيح : في حديث البراء عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وفيه : **(ثم يقال : أعيدوه إلى الأرض ، فإني وعدتهم أنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال : فيرد إلى الأرض ، وتعاد روحه في جسده (قال : فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين)**

فقوله مدبرين : المفهوم من هذه اللفظة هي أنهم يولون عنه مدبرين بظهورهم حتى يخرجوا من المقابر ، وهذا فيه دليل على دخول المقابر بالنعال .

بعض أهل العلم قالوا بالجواز ، وقال بعضهم بالكراهة .

*فالذين قالوا بالجواز قالوا : إن النبي ﷺكما في حديث الباب حكاه وقاله ، ولو كان مكروهاً لبينه وما سكت عنه .

* كذلك فإن النبي ﷺشهد في زمانه عدد كثيراً من الجنائز ، وذهب كثيراً إلى المقابر ولم يرد خبر عنه أنه خلع نعليه عند إرادة دخول المقابر .

*كذلك الصحابة : شهدوا جنائز كثيرة ، وذهبوا إلى المقابر ، ولم يرد خلعهم لنعالهم عند دخولهم المقابر .

* قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل القبر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريماً .

*قال ابن حزم رحمه الله : يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرهما .

*قال الحافظ : وهو جمود شديد .

*قال الطحاوى : يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر .

*قال الحافظ : فقد كان النبي ﷺيصلى في نعليه ما لم ير فيهما أذى .

***أما الذين قالوا بالكراهة :** فقد استدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود في السنن" **أن رسول الله ﷺرأى رجلاً يمشى فى القبور وعليه نعلان فقال : يا صاحب السبتتين . ويحك ألق سبتتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺخلعهما فرمى بهما " حسن \٣٢٣٠١**

فالذين قالوا بالجواز وجهوا هذا الحديث بأن الرجل كان يلبس نعالاً سبتية ، وهى نعال أهل الترف ، أو كان يمشى بين القبور مختالاً في نعليه ومشيته .

قال الحافظ : هذا التأويل متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول : كان النبي ﷺيلبسها . وهو حديث صحيح .

- **قلت :** قد ذهب عن الحافظ أن الحديث قد مر فى كتاب الوضوء برقم ١٦٦ باب : (غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين).

= **قال الشيخ ناصر في الأحكام:المسألة ١٢٣:** ولا يمشى بين قبور المسلمين فى نعليه ، لحديث بشير بن الخصاصية قال .....فذكر الحديث : وهو حديث أبو داود الذي أوردته آنفا ، ثم ذكر رحمه الله أقوال أهل العلم التي ذكرتها آنفا أيضا ، ثم قال : -

والأقرب : أن النهى من باب احترام الموتى . فهو كالنهى عن الجلوس على القبر .

وعليه : فلا فرق بين النعلين السبتتين وغيرهما من النعال التي عليها شعر ، إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيها بين القبور ومنافاتها لاحترامها .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بشير إسناده جيد . أذهب إليه إلا من علة .

وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث .

قال أبو داود في مسائله ص١٥٨ رأيت أحمد إذا تبع جنازة فقرب من المقابر خلع نعليه . فرحمه الله ما كان أتبعه للسنة .

٦٨- بَاب : مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

[١٣٣٩] حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَلَوْ كُنْتُ، ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ "

**** قلت :**

- **قولـــــه : أو نحوهـــــا : المقصـــــود بهـــــا : الحـــــرمين . المكـــــي والمـــــدني** .

وهل للدفن في مقابر الحرمين والأرض المقدسة فضيلة عما في غيرهم ، وهل يلحق بهم مقابر أهل العلم والصـــــــــــــــــلاح والشـــــــــــــــــهداء والأوليـــــــــــــــــاء ؟

الصحيح : أنه يستحب الدفن في هذه الأماكن المقدسة والفاضلة من مقابر الصالحين وذلك لأن هذه المقابر لصلاح أهلها تتنزل عليهم الرحمات من الله عز وجل ، والدليل طلب موسى عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر .

= قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : - قبر النبي ﷺلا شك أنه معروف بالتواتر القطعي من المسلمين ، كل الناس يعرفون موضع قبره ﷺكما يعرفون أن هذا موضع التعريف (عرفة) ، وهذا (مزدلفة) وهذا (منى)- لا إشكال عندهم في هذا ، أما غير هذا فلم يعلم حتى المسجد الذي يسمى مسجد إبراهيم الخليل في فلسطين ، فلا يتأكد من هذا إلا قبر موسى عليه السلام كما في حديث الباب وقد وضحه النبي ﷺ فقال : **"وقبره عند الكثيب الأحمر ، ولو كنت ثم لأريتكم إياه "**. فنحن نعلم أنه موجود ، لكن لا ندرى أى قبر بعينه ، ولهذا ليس هناك قبر للأنبياء معلوم إلا قبر محمد خاتم النبيين ﷺ .

باختصار – اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٧١

٦٩- بَاب : الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا

[١٣٤٠] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

- استدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينكر دفنهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره ، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر رضي الله عنه .

- كذلك : أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك ، والذين منعوا احتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺخطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺأن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي ﷺ: **"إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ."** مسلم \٩٤٣ ، فدل الحديث على أن النهى من الدفن ليلاً هو :

ا- عدم تحسين الكفن ٠ ب- عدم الصلاة عليه ٠

- **قال الشيخ أبن عثيمين : ففيه نهى عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة ، لأن النبي ﷺزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، أما الدفن بالليل فلا بأس به ، وقد دفن رسول الله ﷺبعض الصحابة بالليل ، والصديق وعمر دفنا بالليل .

والصواب : أن الدفن بالليل لا بأس به ، إذا لم يقصر في حق الميت إذا غسل وصلى عليه فلا بأس - **ثم قال :** ففي هذا الحديث ينهى الرسول ﷺعن الدفن بالليل . لكن هذا النهى معلل بعلتين :

= أن يحسن كفنه : بحيث أن يكفنوه بما تيسر من غير أن يطلبوا الأفضل والأحسن .

= عدم الصلاة عليه : وليس المراد العدم بالكلية . لأن هذا بعيد من الصحابة أن يدفنوه بلا صلاة ، ولكن الصلاة بكثرة المصلين وبتأن وتؤدة ، لأنه قد يكون في الليل يصلون عليه صلاة سريعة لا يعتني فيه بالأكمل ، وليس المراد أنهم لم يصلوا عليه بالكلية أبداً . فهذا بعيد .

- **كذلك** : يستفاد من الحديث أنه ينبغي مراعاة تحسين كفن الميت ، ومراعاة كثرة المصلين عليه ، ومراعاة إحسان الصلاة على الميت . يعنى : يؤتى بها على الوجه الأكمل .

- **كذلك** : يستفاد منه : النهى عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة لقوله (إلا أن تضطروا) ولكن هذا النهى كما قلت منصب على ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه .

- **كذلك** لو كان هناك تقصير فى تغسيله بحيث لم يجدوا إلا ماء قليلاً لا يحصل به الإنقاء ، فإننا نقول : انتظروا إلى الصباح ، أما إذا لم يكن هناك سبب يقتضى التأجيل فقد ثبت أن الأموات كانوا يدفنون بالليل في عهد

النبيﷺ.فقد مر علينا قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فدفنوها في الليل ولم ينههم الرسول ﷺعن ذلك ، والصحابة رضي الله عنهم دفنوا رسول الله ﷺليلاً ، فإنه توفى يوم الاثنين ، ودفن ليلة الأربعاء ، وكذلك دفن أبو بكر ليلاً ، وهذا دليل على أن الصحابة فهموا من النهى عن الدفن بالليل إذا كان هناك تقصير فيما يجب للميت ، فإن لم يكن تقصير فلا حرج.

- **كذلك أيضا** : لو كان هناك خوف على الميت من أن يتشقق لو بقى إلى الصباح فإنه يدفن بسرعة ، كذلك لو كان عليه خوف لو دفن في النهار فإنه يدفن في الليل .

* **فإن قلت :** ظاهر هذا الحديث جواز الدفن في كل وقت إلا في الليل يكون في حالة الاضطرار .

فنقول : نعم – هذا ظاهره – لكن هذا الظاهر مقيد بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

قال :" **ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺأن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا . حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع – وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس- وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ." مسلم ٨٣١/**

فهي ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة فيها ، وعن دفن الموتى .

فمثلاً لو وصلنا بجنازة إلى المقبرة ووجدنا أن القبر لم يحفر وبقينا نحفر القبر حتى خرجت الشمس عند انتهاء حفر القبر فإنه لا يجوز أن يدفن الميت حتى ترتفع قيد رمح . وذلك نحو ربع ساعة من طلوعها .

كذلك : لو أتينا بالميت في الضحى عند الزوال ، فإنه إذا بقى على الزوال نحو خمس دقائق فإننا لا ندفنه .

كذلك : إذا ذهبنا به في العصر وتضيف الشمس للغروب ولم يبق عليها إلا مقدار رمح فإننا لا ندفنه حتى تغرب لنهى النبي ﷺعن ذلك .

انظر شرح بلوغ المرام ص ٤٤٧:٤٤٥

* قال الإمام الشوكانى تحت حديث الباب وغيره من الأحاديث :

والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على جواز الدفن بالليل – وبه قال الجمهور .

وكرهه الحسن البصرى واستدل بحديث أبى قتادة وفيه أن النبي ﷺزجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه .

وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺإنما كان لترك الصلاة لا الدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون لرداءة الكفن ، فالزجر : إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن ، وإن لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً . نيل الأوطار ج ٤ ص٤٤٩

* أما الشيخ ناصر رحمه الله في الأحكام فقد أورد هذه المسألة وقال : لا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة : الدفن في الأوقات الثلاثة . لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ **:(ثلاث ساعات كان رسول الله صﷺينهانا أن نصلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .) مسلم٨٣١**

والحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا **(يعنى عدم الدفن إلا لضرورة)** وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في المحلى وغيره من العلماء .

ومن التأويلات البعيدة بل الباطلة – قول بعضهم : قوله (نقبر) أى نصلى .

قال أبو الحسن السندى : ولا يخفى أنه معنى بعيد ، لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث ٠

قال بعضهم : قبره :إذا دفنه ، ولا يقال : قبره : إذا صلى عليه ، **والأقرب :** أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات .

ثم قال الشيخ ناصر : وقد رد ذلك التأويل الإمام النووي أيضاً ، ولكنه في سبيل ذلك وقع في تأويل آخر يشبه هذا ، وادعى دعوى غير ثابتة فقال في شرح مسلم :وقال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة . وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

قلت : وهذا تأويل لا دليل عليه ، والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره .

والحق : عدم جواز الدفن ولو لغير متعمد ، فمن أدركته (يعنى : الأوقات المنهي عن الدفن فيها) فليتريث حتى يخرج وقت الكراهة .

وأما ادعاؤه أن صلاة الجنازة لا تكره في مثل هذه الأوقات بالإجماع فوهم منه رحمه الله فالمسألة خلافية .

والصواب فيها : خلاف الإجماع المزعوم .

وقال رحمه الله في موضع أخر في المسألة ٨٦: ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة ، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال .....وذكر حديث مسلم الذي في أول كلامه برقم ٨٣١ - زاد البيهقى : يعنى : من طريق على بن رباح ، قال : قلت لعقبة : أيدفن بالليل ؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل . إسناده صحيح - فالحديث بعمومه : يشمل الصلاة على الجنازة ، وهو الذي فهمه الصحابة .

فروى مالك في الموطا (٢٢٨\١)ومن طريق البيهقى **"عن محمد بن أبى حرملة ، إن زينب بنت أبى سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح ، فوضعت بالبقيع قال : وكان طارق يغلس بالصبح . قال ابن أبى حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها : إما إن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما إن تتركوها حتى ترتفع الشمس " سنده صحيح على شرط الشيخين** - ثم روى مالك عن ابن عمر قال **:" يصلى على الجنازة بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما "**. وسنده صحيح أيضا .

وروى البيهقى بسند جيد **"عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس ، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس ، فأمر أبو برزة المنادى بالصلاة ثم أقامها . فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفى الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺثم صلوا على الجنازة ".**

= قال الخطابي في المعالم (٣٢٧\٤) ما ملخصه :-

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث : فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة عليها في هذه الأوقات . وهو قول : عطاء والنخعى والأوزاعى والثوري وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق - والشافعي : يرى الصلاة والدفن أى ساعة من ليل أو نهار - وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث ٠

قلت : ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع . وهم منه رحمه الله .

= **أما المسألة الثانية التي لا يجوز فيها الدفن إلا لضرورة فهي :** الدفن في الليل . لحديث جابر رضي الله عنه :" **أن النبي ﷺذكر رجلاً من أصحابه قبض . فكفن في كفن غير طائل . وقبر ليلاً . فزجر النبي ﷺأن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطروا إلى ذلك " رواه مسلم** /٩٤٣

فالحديث ظاهر الدلالة على ما ذكرنا ، وهو مذهب أحمد رحمه الله قال : لا يفعله إلا لضرورة ، وفى أخرى عنه : يكره .

- **قلت :** والأول أقرب لظاهر قوله (زجر) فإنه أبلغ في النهى من لفظ (نهى) الذي يمكن حمله على الكراهة ، على أن الأصل فيه التحريم . ولا صارف له إلا الكراهة .

لكن يشكل على ما ذكرنا قوله في الحديث (حتى يصلى عليه) فإنه يدل بظاهره أيضاً على جواز الدفن ليلاً بعد الصلاة لأنها هي الغاية من النهى ، فإذا حصلت ارتفع النهى ، لكن يرد عليه قوله (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) فإن أسم الإشارة فيه يعود إلى المنهي عنه وهو الدفن ليلاً لأسباب كثيرة كما سيأتى عن ابن حزم ، لكننا لا نتصور في وجه من الوجوه أن يضطروا لدفنه دون أن يصلوا عليه ، ومما يزيده بعداً أن هذا المعنى يجعل قيد (الليل) عديم الفائدة إذ الدفن قبل الصلاة كما لا يجوز ليلاً فكذلك لا يجوز نهاراً ، فإن جاز ليلاً لضرورة جاز نهاراً من أجلها ولا فرق - فما فائدة التقييد (بالليل) حينئذ ؟

الجواب : لا شك أن الفائدة لا تظهر بصورة قوية إلا إذا رجحنا ما استظهرناه أولاً من عدم جواز الدفن ليلاً وهو : أن الدفن فى الليل مظنة قلة المصلين على الميت ، فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه نهاراً ، لأن الناس فى النهار أنشط في الصلاة عليه ، وبذلك تحصل الكثرة من المصلين عليه ، هذه الكثرة التي هي من مقاصد الشريعة وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت .

قلت : محمد النجار : يرمى الشيخ ناصر إلى حديث مسلم بلفظ : ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه . رواه مسلم \٩٤٧ - وفى رواية ابن ماجه **(إلا غفر له)** كذلك عند مسلم / ٩٤٨ :"**ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه ".** قال النووي في شرح مسلم : وأما النهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداءة الكفن فلا يتبين في الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره .

قال القاضي عياض :العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبي ﷺقصدهما معاً .

قلت : فإذا عرف أن العلة قلة المصلين وخشية رداءة الكفن ، ينتج من ذلك أنه لو صلى عليه نهاراً ثم تأخر دفنه لعذر إلى الليل أنه لا مانع من دفنه في الليل لانتفاء العلة وتحقق الغاية وهى كثرة المصلين .

ثم قال رحمه الله : بعد هذا يتبين لنا الجواب عن الإشكال الذي أوردته في قوله : حتى يصلى عليه ، إذ أنه ظهر أن المراد حتى يصلى عليها نهاراً لكثرة الجماعة ، كى تبين أن أسم الإشارة في قوله (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) يعود إلى الدفن ليلاً ولو مع قلة المصلين ، لا إلى الدفن مع ترك الصلاة عليه إطلاقاً .

ثم قال النووي في شرح مسلم : وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل : فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة . وهذا الحديث مما يستدل له به .

= وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره . واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا : توفى ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتمونى . قالوا : كانت ظلمة . ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عند هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن . أو عن المجموع كما سبق .

قلت : والجواب الأول : وهو أن النهى كان لترك الصلاة . لا يصح .لأنه لو كان كذلك لم يكن ثمة فرق بين الدفن ليلاً أو نهاراً كما سبق بيانه ، بل الصواب : أن النهى كان للأمرين معاً اللذين سبقا في كلام القاضي عياض - ولذلك اختار ابن حزم هذا وقال :

أنه لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة ، واستدل على هذا بهذا الحديث ، ثم أجاب عن الأحاديث الواردة في الدفن ليلاً وما في معناها من الآثار بقوله في المحلى (٥\١١٤-١١٥) فقال : وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه ومن أصحابه رضي الله عنهم فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف الحر على من حضر وهو بالمدينة شديد ، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك - ثم روى كراهة الدفن ليلاً عن سعيد بن المسيب .

= وأقول : ومن الجائز أن بعض من دفن ليلاً كانوا صلوا عليه نهاراً ، وحينئذ فلا تعارض على ما سبق بيانه ، وذلك هو الواقع في حقه ﷺ فإنهم صلوا عليه يوم الثلاثاء ثم دفنوه ليلة الأربعاء .

كما ذكر ابن هشام في سيرته (٤\٣١٤)عن ابن إسحاق . والله أعلم .

انظر أحكام الجنائز ص (١٢٦،١٢٧- ١٦٥،١٦٦- ١٧٥:١٧٩)

٧٠- بَاب : بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

[١٣٤١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

- قلت :

هذه المسألة أردت أن أفرد لها بحثاً منفرداً أجمع فيه كل ما يتعلق بالقبر وأحكامه .

فأقول وبالله التوفيق ومنه سبحانه الإعانة والسداد .

-- **أولا:** إن دين الإسلام مبنى على أصلين وهما **(الأصل الأول) :** تحقيق شهادة أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - وأول ذلك أن لا تجعل مع الله إلهاً آخر ، فلا تحب مخلوقاً كما تحب الله ، ولا ترجوه كما ترجو الله ، ولا تخشاه كما تخشى الله ، ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيءٍ من ذلك فقد عدل بالله وهو من الذين بربهم يعدلون ، وقد جعل مع الله إلهاً آخر ، وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خالق السموات والأرض ، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض كما قال تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ) الآية /٢٥ ، وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلهة أخرى ، قال تعالى (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) الآية /١٩ وقال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) الآية /١٦٥ ، فصاروا مشركين لأنهم أحبوهم كحبه ، وليس أنهم قالوا إن ألهتهم خلقوا كخلقه ، كما قال تعالى (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لا يَمْلِكُونَ لأنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) الآية /١٦ وهذا استفهام إنكار بمعنى النفي : أي : ما جعلوا شركاء "فقوله سبحانه خلقوا كخلقه" : فإنهم مقرون أن ألهتهم لم يخلقوا كخلقه ، وإنما كانوا يجعلون شفعاء ووسطاء كما قال تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) الآية /١٨- وقال صاحب يس (وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٢)أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنْقِذُونِ (٢٣)إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٢٤)إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ) الآية /٢٥ .

= كذلك : فقد حذر الله عزوجل من الشرك ، وقد أخذ الميثاق والعهد من بني آدم على ذلك فقال سبحانه "

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟

يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا

فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٢:١٧٤ ، فحذر الله سبحانه

وتعالى عباده أن يأتوا يوم القيامة وقد أشركوا به سبحانه قائلين " هذا غافلين إنا كنا عن " أو يقولوا " إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم " لأن هذه الحجة لاتنفع عند الله عزوجل ، فيقال لهم : أين العهد والميثاق الذي ألزمتموه وأنتم في ظهر أبيكم آدم ألا تشركوا بالله شيئا ، ثم إن الله عزوجل حينما أرسل نبيه يوسف عليه السلام إلى قومه قد وجدهم على مثل ما أنتم عليه من الكفر والشرك فهل أتبعهم على شركهم وكفرهم بالله عزوجل ؟ قال الله تعالى ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ

رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا

بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾

وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى

ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ

﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ

أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ يوسف – آية ٣٦:٤٠

فوضح الحق سبحانه أن نبيه يوسف عليه السلام قد تبرأ من كفر قومه وشركهم بقوله " إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون – واتبعت ملة أبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب ، ماكان لنا أن نشرك بالله من شيء ، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لايشكرون " فهذا هو التوحيد الذي أمر الله عزوجل به عباده ، وهذا هو الشرك والكفر الذي نهى الله عزوجل عنه عباده - وهناك أسباب موصلة لهذا التوحيد

وناهية عن الكفر والشرك قد وضحها لنا ربنا سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ كما سيأتى وأوضح ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

** **الأصل الثاني :** أن نعبده بما شرع على السن رسله ، لا نعبده إلا بواجب أو مستحب ، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل في ذلك .

- **والدعاء :** من جملة العبادات ، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم ، مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب كان مبتدعاً في الدين مشركاً برب العالمين ، متبعاً غير سبيل المؤمنين ، فمن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان ، وسبيله من سبيل الشيطان كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **:"خط لنا رسول الله ﷺخطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ،ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله "** حسن – أبن ماجه / ١١ وأحمد ، والنسائي فهذا أصل جامع يجب على كل من آمن بالله ورسوله أن يتبعه ، ولا يخالف السنة المعلومة ، ولا يخالف سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

وبالجملة : فمعنا أصلان عظيمان :

احدهما : **أن لا نعبد إلا الله .** **الثاني : أن لا نعبده إلا بما شرع ،ولا نعبده بعبادة مبتدعة.**

وهذان الأصلان هما تحقيق : شهادة إن لا اله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

كما قال تعالى **(ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)** قال الفضيل بن عياض رحمه الله : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، **والخالص :** أن يكون لله ، **والصواب :** أن يكون على السنة .

وذلك تحقيق قوله تعالى **(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)**

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا .

وفى الصحيحين من حديث عائشة عن النبي ﷺأنه قال : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "وفى لفظ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وفى الصحيحين أيضاً يقول الله تعالى :**" أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وللذي أشرك "**

= **ولهذا قال الفقهاء :** العبادات مبناها على التوقيف كما في الصحيحين **"عن عمربن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود وقال : والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺيقبلك ما قبلتك "**

والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بإتباع الرسول وطاعته ، وموالاته ومحبته ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما ،وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته فقال سبحانه وتعالى **(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)** وقال تعالى **(وان تطيعوه تهتدوا)**وقال تعالى **(ومن يطع الله ورسوله يدخله**

جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) فلا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة ، وجاءت به الشريعة ، ودل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه سلف الأمة ، وما علمه قال به ، وما لم يعلمه أمسك عنه ، ولا يقف ما ليس له به علم ، ولا يقول على الله ما لم يعلم . فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم ذلك كله .فإن كان ذلك كله هو ما أمرنا به .

**** فأول أمر أمرنا به عند القبر هو : عدم الذبح عندها : لحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا عقر في الإسلام) قال عبد الرزاق : وكانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة . صحيح \أبو داود\٣٢٢٢**

وقد ذمه أهل العلم لأنه من فعل المشركين ، وليس من فعل أهل القبلة الموحدين ، ولهذا أورد أبو داود أثر عبد الرزاق فى معنى الذبح أنه من فعل المشركين وذلك أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

= **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :** نهى النبي ﷺعن العقر عند القبر : لأنه يشبه ما يذبح على النصب ، وقد كره الإمام أحمد الأكل مما يذبح عند القبر ، وكان المشركون يذبحون للقبور ، ويقربون لها القرابين ، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيماً للميت ، فنهى النبي ﷺعن ذلك كله ، فقال **:" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما فعلوا ".** وثبت عنه في الصحيح أنه قال **: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ."** وقال : **"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "**. ففي هذه الأحاديث نهى عن الصلاة عندها لئلا يشبه من يصلى لها ، وكذلك نهى عن الذبح عندها لئلا يشبه من ذبح لها ، ولو نذر ذلك لم يكن له أن يوفى به ، ولو شرطه واقف لكان شرطه فاسداً وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء .

- **كذلك** :لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ، فمن ظن أن الأضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ، بل قد نهى رسول الله ﷺعن العقر عند القبر كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره ،والنبي ﷺنهى أن تتخذ القبور مساجد ، فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيراً لأمته أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم ، فكيف يتخذ القبر منسكاً يقصد النسك فيه ؟ هذا أيضا من التشبه بالمشركين . وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام **(إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين)** فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله ، وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر . لكن الشريعة سدت الذريعة .

*** قال الشيخ ناصر رحمه الله في أحكام الجنائز / ص٢٥٩** قال تعالى : **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)** أى والحال كذلك بأن ذبح لغير الله إذ هذا الفسق هنا هو ما ذكره الله بقوله **(أو فسقاً أهل لغير الله به) بمعنى : أن كل ما يذبح عند القبور هو فسقاً أهل لغير الله سبحانه وتعالى به .**

 # رفعها زيادة على التراب الخارج منها : قال الشيخ ناصر في المسألة ١٠٤ في الأحكام :يسن بعد الفراغ من دفنه أمور :

- **الأول :** أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض ، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان ، لحديث جابر رضي الله عنه :" **أن النبي ﷺالحد له لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر**" . إسناده حسن- رواه البيهقى وابن حبان .(يعني لأبي جابر) ويؤيده ما سيأتي من النهى عن الزيادة على التراب الخارج من القبر ، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت ، وذلك يساوى القدر المذكور في الحديث .

- قال الشافعي في (الأم : ١\٢٤٥-٢٤٦) ما مختصره : وأحب ألا يزداد في القبر تراب من غيره ، لأنه إذا أزيد ارتفع جداً ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه .

ونقل النووي في (المجموع)٥-٢٦٩ . اتفاق أصحاب الشافعي على استحباب الرفع بالقدر المذكور ، وأن لا يزداد عليه .

****الثاني :** أن يجعل مسنماً . لحديث سفيان التمار قال :" رأيت قبر النبي ﷺمسنماً" . البخاري /١٣٩٠.

- **قال الشيخ ابن عثيمين فى الشرح الممتع ج٢ص٤٨٦** قوله : ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً :

أى أن السنة أن يرفع القبر عن الأرض ، وكما أنه سنة فإن الواقع يقتضيه ، وذلك لأن تراب القبر الذي خرج منه حال الحفر للميت سوف يعاد إلى القبر ، ومعلوم أن الأرض قبل حرثها كان التراب فيها منكبس فإذا حفرنا الأرض فإن التراب الخارج منها سوف يربو ويرتفع ويكون فيه زيادة حال رجوعه مرة أخرى إلى القبر الذي حفر وأخرج منه ، كذلك فهذا التراب بعد دفن الميت سوف يكون التراب فوقه بذلك .

والغالب : أن التراب الذي يعاد إلى القبر سوف يرتفع بمقدار الشبر ، وقد يزيد قليلاً ، وقد ينقص قليلاً .

والشبر حده : ما بين رأس الخنصر والإبهام عند فتح الكف .

- وقوله : **مسنماً** : يعنى : يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه مثل سنام البعير – فهذا هو صفة قبر النبي ﷺ - واستثنى العلماء من هذه المسألة : إذا مات الإنسان في دار حرب (أى في دار الكفار المحاربين) فإنه لا ينبغي أن يرفع قبره بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينبشوه ويمثلوا به .

- **مسألة :** هل يزاد فى سنام القبر بأكثر من شبر ، بأن يجعل شبرين مثلاً ؟

الصحيح : أنه لا يزاد بأكثر من شبر .

- قال الإمام النووي : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه .
- قال ابن حزم : لا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزداد على ترابه شيء . ويهدم كل ذلك.
- قال الإمام أحمد : لا يزاد على القبر من تراب غيره ، إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف .

- وقال محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : "أرفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ ". وقال محمد : وبه نأخذ . ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه.(الأحكام /٢٦١) .

*أما من قال بتسوية القبر بالأرض فقد أخذوا بحديث على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال لأبى الهياج الأسدى **:"** ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺأن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته **".**

وفى رواية أبو بكر بن خلاد الباهلى عند مسلم /٩٦٩ **: "ولا صورة إلا طمستها** ". بدلاً من تمثال .

** **قلت:** فى هذا الحديث مسائل : **الأولى** : تسوية القبور بالأرض - **الثانية :** جمع رسول الله ﷺبين التمثال والصورة .

= **فالمسألة الأولى** : فقد أخرج مسلم عن ثمامة بن شفى قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال :" **سمعت رسول الله ﷺيأمر بتسويتها**" . مسلم ٩٦٨

* قال الإمام الشوكانى رحمه الله تحت حديث على بن أبى طالب :" **وأن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته**" .

فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً – من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل .

والظاهر : أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد والجماعة من أصحاب الشافعي ومالك .

نيل الاوطار ج٤ص٤٤٤

* قال الشيخ ناصر تحت حديث فضالة بن عبيد : إن الظاهر من حديث فضالة قوله : "**كان يأمرنا بتسوية القبور**" . يعنى : تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً ، لكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً . بدليل : أن السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه ، وفى رواية ابن أبى شيبة زيادة : "**خففوا عنه**" . يعنى التراب ، ولم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية . وبهذا فسره العلماء - ويؤيد ذلك أثر معاوية رضي الله عنه **: "إن تسوية القبور من السنة ، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهما**" . إسناده صحيح – ورجاله رجال الصحيح .

انظر الأحكام ص ٢٦٦

***المسألة الثانية :** أن النبي ﷺأمر بمحو الصور والتماثيل وتسوية القبور كما في الحديث قوله : "**ألا تدع تمثالا (أو صورة) في بيت إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**" ففي الحديث الأمر بمحو الصور وكسر التماثيل وتسوية القبور . وهذا من اجل سد ذريعة الشرك والعبادة لغير الله عز وجل .

- اخرج الإمام البخاري رحمه الله في كتاب (التفسير) برقم \٤٩٢٠ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد .

*أما (ود) فكانت لكلب بدومة الجندل .

*وأما (سواع) فكانت لهذيل .

* وأما (يغوث) فكانت لمراد ، ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبأ .

*وأما (يعوق) فكانت لهمدان .

*وأما (نسر) فكانت لحمير لآل ذي كلاع .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم . ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم . عبدت .

ولهذه العلة المذكورة عن ابن عباس هى ماحرم على هذه الأمة تصوير كل ذي روح كي لا تقع مما وقع فيه من كان قبلنا من اليهود والنصارى كما وضح النبي ﷺفقال : **"ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إنى أنهاكم عن ذلك" . مسلم \٥٣٢**

وقول عائشة رضي الله عنها : **"لما اشتكى النبي ﷺذكرت بعض نسائه كنسية رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رسول الله ﷺرأسه فقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله ". البخاري/١٣٤١**

فهؤلاء النصارى ما وقعوا فيما وقعوا فيه من الشرك وعبادة أنبيائهم وصالحيهم إلا بسبب هذه التصاوير التي كانوا يصورونها في كنائسهم وصوامعهم حتى إذا فتروا عن العبادة نظروا إليها فنشطوا في العبادة ثم لما مات هؤلاء جاء الجيل الذي بعدهم فكانوا يتقربون إلى الله عز وجل بصور وقبور هؤلاء ، ثم لما مات هؤلاء جاء من بعدهم فعبدوهم من دون الله عز وجل ، كما أخبر الحق سبحانه وتعالى **(أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) الزمر - الآية /٣**

فمن أجل ذلك جمع النبي ﷺفي حديث على بن أبى طالب بين القبور والصور فأمره بمحو الصور ، وتسويه القبور .

** **تجصيص القبر :** أما حكمه : فإنه يدور بين الكراهة والتحريم ، والأصل فيه ما رواه مسلم في صحيحه برقم /٩٧٠ **"عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه "**

والجص : هو ما يسمى في أيامنا هذه (الجير) وهو الذي يطلى به البيوت وغيرها .

وهذا الجص أو الجير يقبل في تركيبه جميع الألوان فإن أضفت له الأحمر صار أحمراً ،أو الأخضر صار بلونه ....وهكذا . ولهذا جاء النهى من أجل ذلك ألا وهو أن يزين به القبر فإذا نظرت إليه شغلك بزينته عما جعل القبر من أجله وهو العظة بالموت والدفن والسؤال والرجوع إلى الله عز وجل .

** قال الشيخ ناصر رحمه الله في الأحكام : ولعل النهى عن التجصيص من أجل أنه نوع من الزينة كما قال بعض المتقدمين - وعليه : فما حكم تطيين القبور ؟ للعلماء فيه قولان :

***الأول** : الكراهة : نص عليه الإمام أحمد ، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت .

***الثاني** : أنه لا بأس به – حكاه أبو داود عن الإمام أحمد في مسائله (١٥٨) وحكاه في تطيين القبور ،

وقال الإمام الترمذى فى السنن : وقد رخص بعض أهل العلم :منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور ، وقال الشافعي : لا بأس أن يطين القبر .

سنن الترمذى/١٠٥٢

- قال النووي : ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه ، ولم يرد فيه نهى .
قلت : ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتى :
إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع ، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار فهو جائز بدون شك لأنه يحقق غاية مشروعة ، ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب ، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه محدث .

انظر الأحكام ص٢٦٢.

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قوله : نهى أن يجصص القبر : يعنى : أن يوضع فيه الجص أو عليه ، سواء كان فيه أو عليه فلا يجصص اللحد . ولا يوضع أيضاً الجص على ظاهر القبر لما في ذلك من الغلو في المسألة الأولى (وهى : أن يدهن القبر من الداخل بالجير الأبيض أو الملون) ، ومن ذريعة الشرك والكفر في المسألة الثانية (وهى أن يدهن من الخارج بالألوان المزخرفة المبهجة ، فإذا نظر إنسان إلى القبر فوجده مطلياً مزخرفاً قال أن من بداخله رجلاً عظيماً عند الناس وعند الله فيمكن أن يأتى إليه ويدعوه ويستغيث به من دون الله عز وجل ، لأنه إذا جصص القبر من الخارج فإن الناس يتسابقون ويتطاولون فى أيهم قبر أبيه وأمه أحسن من قبر غيره فيقول : أنا أريد أن يكون قبر أبى أحسن من القبور التي حوله ، والثاني يقول ذلك ، حتى يتباهى الناس في القبور ثم يؤدى ذلك إلى الشرك ، لذا فقد وضع النبي ﷺكل الحواجز التي تحجز للوصول إلى هذا الشرك .
فقوله : نهى أن يجصص القبر : النهى للتحريم : يعنى : تحريم تجصيص القبر ، لأن الأصل في النهى التحريم حتى يقوم دليل يصرفه عن التحريم . ولا دليل .
كذلك : فإن تجصيصه ذريعة للغلو فيه المفضي إلى عبادة من فيه . وما أفضى إليه المحرم أو كان ذريعة له كان محرماً .

بلوغ المرام ص٤٢٠:٤٢٣

= وقال رحمه الله فى الشرح الممتع : قوله : تجصيصه : أى : أن يوضع فوقه جص ، لأن هذا داخل فى تشريفه ، وقد قال على بن أبى طالب رضي الله عنه لأبى الهياج الاسدى : **"ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺأن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"** .
*وكذلك : البناء عليه فإنه قد نهى أن يبنى عليه ، والاقتصار على الكراهة في هاتين المسألتين فيه نظر . لأن النبي ﷺنهى عن ذلك - عن تجصيصها ، وعن البناء عليها . والأصل في النهى التحريم ، ولأن هذا وسيلة الى الشرك - فالصحيح : أن تجصيصها والبناء عليها حرام .

باختصار – الشرح الممتع ج٢ ص٤٨٧

**- أما الإمام الشوكانى في نيل الاوطار فقال : وفيه تحريم تجصيص القبور ، وأما التطيين : قال الترمذي : قد رخص قوم من أهل العلم فى تطيين القبور . منهم : الحسن البصري والشافعي .

**- وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة ص ١٤٢ ما نصه : والتجصيص معناه : الطلاء بالجص . وهو الجير المعروف . وقد حمل الجمهور النهى على الكراهة ، وحمله ابن حزم على التحريم .

وقيل إن الحكمة فى ذلك : من أن القبر للبلى ، لا للبقاء ، وأن تجصيصه من زينة الدنيا ولا حاجة للميت اليها .

** **الكتابة عليها :**

- والأصل في هذه المسألة هو حديث مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ **(نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه)** ./ ٩٧٠.

أما لفظة **(وأن يكتب عليه)** فقد اختلف فيها هل هي ثابتة في الروايات الأخرى عند غير مسلم أم لم تثبت فقد وردت عند النسائي في المجتبى برقم /(٢٠٢٧) وقال : زاد سليمان بن موسى **(أو يكتب عليه)** ولم يتكلم عليها الشيخ ناصر فى تحقيقه للنسائى .

- أما الإمام أبى داود في السنن فقد أورد الحديث بلفظ مسلم ثم قال رحمه الله : قال عثمان **: (أو يزاد عليه)** وزاد سليمان بن موسى **(أو يكتب عليه)** ولم يذكر مسدد فى حديثه :(**أو يزاد عليه)** . أبو داود /٣٢٢٦

= أما أخونا الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فقد قال في فقه السنة معلقاً على الحديث والمسألة فقال :

زيادة **: (أو يكتب عليه)** معلومة . ثم جمع كل طرق هذا الحديث وكل الزيادات التي أضيفت إليه وأثبت أنها معلومة سنداً وغير ثابتة فقال : والراجح : رواية من روى الحديث بدون الزيادة ، والظاهر أنها من كلام سليمان بن موسى ، وأما الطرق التي ليس فيها ذكر سليمان ولكن فيها ذكر أبو الزبير فقط ، فأبو الزبير مدلس ولم يصرح في هذه الطرق بالتحديث ، وابن جريج الراوى عنه كذلك مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ولكنهما صرحا بالتحديث في الرواية التي ليس فيها الزيادة . والله اعلم .

ثم قال حفظه الله : أما حكم الكتابة على القبر فيتلخص في الآتى :

* أولا: قد تبين ضعف زيادة **(أو يكتب عليه)** فعلى ذلك لم يعد في الباب شيء صحيح عن النبي ﷺ في النهى .

* ثانيا : لقائل أن يقول : لم يرد أن القبور على عهد رسول الله ﷺكان يكتب عليها ، ولو كتب عليها لنقل ذلك إلينا ، فمن ثم يكتب عليها - ولمجيب أن يجيب بأن النبي ﷺأستأذن ربه عز وجل أن يزور قبر أمه . فدل ذلك على أن القبر كان معروفاً لديه ، وكذا زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن .....وإلى غير ذلك من الوارد في زيارة الناس لقبور من ماتوا لهم ، ولما كان الموتى على عهد رسول الله ﷺعددهم قليل ، وكان من اليسير معرفة قبر من مات لم تكن هناك من ثم حاجة إلى الكتابة على القبر ، فلما كثر عدد المسلمين ، وكان من الصعب العسير معرفة قبور الموتى بأسمائهم واحتجنا إلى معرفة قبورهم لزيارتهم والدعاء لهم استلزم ذلك كتابة أسمائهم على القبور لمعرفتها ولعدم ثبوت النهى . والله أعلم .

باختصار فقة السنة ص ١٤٣:١٤٠

**- أما الشيخ ناصر رحمه الله في الأحكام فقال :

***أما الكتابة :** فظاهر الحديث تحريمها . وهو ظاهر كلام الإمام محمد . وصرح الشافعية والحنابلة بالكراهة فقط . وقال النووي (٥\٢٩٨)وقال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره . فكله مكروه لعموم الحديث ، واستثنى بعض العلماء كتابة أسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون .

- قال الشوكانى : وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال الجمهور ، لا إنه قياس في مقابلة النص كما في (ضوء النهار) ولكن الشأن في صحة هذا القياس .

ثم قال الشيخ ناصر : والذي أراه – والله أعلم – أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد . والصواب : تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺالحجر ،الأوهى التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة ، فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما يتحقق به الغاية المذكورة .

انظر الأحكام ص٢٦٢

= **فائدة :** أورد الشيخ ناصر رحمه الله حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه في الصحيحة رقم /٣٠٦٠وذكر فيه فوائد جليلة – فارجع إليه .

= أما العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال في الشرح الممتع : **قوله : والكتابة :**

- أى : على القبر ، سواء كتب على الحجر المنصوب عليه ، أو يكتب على نفس القبر ، لأن ذلك يؤدى إلى تعظيمه ، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أن الكتابة مكروهة ولو كانت بقدر الحاجة . يعنى : حاجة بيان صاحب القبر . درءا للمفسدة ، وقال شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله : **والمراد بالكتابة :** ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء ، لأن هذه هي التي يكون بها المحظور ، أما التي بقدر الإعلام فإنها لا تكره .

الشرح الممتع ص ٤٨٧

** **قلت :** حكم البناء على القبور سأرجئه إن شاء الله تعالى إلى آخر البحث .

٥- الجلوس والمشي عليها : الأصل فيه كذلك حديث مسلم ٩٧٠\ **." نهى النبي ﷺأن يجصص القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه "** فى الحديث نهى أن يقعد على القبر ، وكلمة **(عليه)** تدل على العلو ، وهذا لا يكون إلا بعد الدفن ، فالقعود على القبر بعد الدفن منهي عنه ، والحديث فيه تحريم الجلوس على القبر لقوله **(وأن يقعد عليه)** وهو حرام **وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضى إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر " مسلم ٩٧١ - يستفاد من الحديث :** تحريم امتهان القبور . لقوله : **(وأن يقعد عليه)** ومن امتهانها أن يبول أو يتغوط عليها أو بينها ، **ولذا قال أهل العلم :** يحرم البول بين القبور وعلى القبور ، وكذلك التغوط ، لأن ذلك امتهاناً لها وهى قبور محترمة . وهل يؤخذ منه مبدأ حماية المقبرة ؟ ربما يؤخذ – ولكن من الممكن أن يقول قائل : إن المقابر فى عهد الرسول ﷺلم تكن محوطة . فيقال : إن حمايتها ليست منهياً عنها

وهى وسيلة إلى حفظ هذه القبور من الامتهان ، وذلك لأن القبور إذا لم تكن محوطة ربما ينتهبها الناس ، وربما يعتدون على أرضها أيضاً ويلحقونها لأملاكهم .

وكذلك الوطء عليه فيرى المؤلف انه مكروه . والصحيح : انه حرام لأن النبي ﷺنهى عن ذلك ولأنه امتهان لأخيه المسلم .

= قوله : **والاتكاء عليه :** أى : يتكىء على القبر فيجعله كالوسادة له ، لأن في هذا امتهاناً للقبر .

وانظر كيف نهى النبي ﷺأن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ عليه ، حيث جمع فى هذا النهى بين ما يكون سبباً للغلو فيه ، وسبباً لامتهانه .

فالغلوفي البناء : التجصيص ، والكتابة .

والامتهان : في الوطء والجلوس عليه .

من أجل يعامل الناس أهل القبور معاملة وسطاً لا غلو فيها ولا تفريط .

بإختصار –بلوغ المرام /٤٢٣،٤٢٢

**أما الشيخ ناصر رحمه الله فقال في الأحكام :

- عن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال **:** سمعت رسول الله ﷺيقول : لا تصلوا الى القبور ولا تقعدوا عليها " مسلم . وأصحاب السنن الثلاث .

- عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال **:" نهى رسول الله ﷺأن يبنى على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها ".** رواه أبو يعلى بلفظه وقال الهيثمى فى (مجمع الزوائد -٣\٦١)رجاله ثقات .

- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺقال : **"لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس (وفى رواية : يطأ) على قبر"** ٠ مسلم وأبو داود .

- عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ**"لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلي ، أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق"** صحيح – ابن ماجه وابن أبى شيبة وغيرهما .

ففي هذه الأحاديث دليل على تحريم الجلوس والوطء على قبر المسلم . وهو مذهب جمهور العلماء على ما نقله الشوكانى (٤\٥٧) وغيره ، لكن حكى النووي والعسقلانى عنهم الكراهة فقط ، وهو نص الإمام الشافعي في الأم ، كذلك نص الإمام أحمد في (الآثار) ص ٤٥ على الكراهة وقال : وهو قول أبى حنيفة ، وقال الشافعي رحمه الله (١\٢٤٦) : وأكره وطء القبر والجلوس والإتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه .

فذلك موضع ضرورة ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى .

وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس عليه ، وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط . وهذا ليس عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه للتغوط فقد نهى عنه مطلقاً لغير التغوط .

وكان الشافعي رحمه الله يشير إلى الإمام مالك رحمه الله بأنه صرح في الموطأ بالتأويل المذكور ، ولا شك فى بطلانه كما بينه النووي فيما نقله الحافظ (١٧٤\٣)

= **قلت** : والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم ، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب ، والحق هو القول بالتحريم لأنه الذي نص عليه حديث أبى هريرة وعقبة لما فيهما من الترهيب الشديد – وبهذا قال جماعة من الشافعية ، منهم النووي ، واليه ذهب الصنعانى في (سبل السلام – ٢١٠\١)ومال الفقيه أبن حجر الهيتمى في (الزواجر -١٤٣\١)

إنه كبيرة ، وذلك لما اشرنا إليه من الوعيد الشديد ، وليس ذلك عن الصواب ببعيد . الأحكام ص ٢٦٩:٢٦٧

**** بناء المسجد على القبر :**

- **قلت :** قبل أن أبدأ فى هذه المسألة أردت أن أقدم قول شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله تحت حديث أبن عباس رضى الله عنهما الذى أورده الإمام البخارى رحمه الله فى كتاب الديات برقم /٦٨٨٢ بلفظ :**"أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه"** .

** **في هذا الحديث :** أخبر النبي ﷺأن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة ، وذلك لأن الفساد إما أن يكون فى الدين وإما أن يكون فى الدنيا. فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذى هو الكفر قتل النفوس بغير حق .

ففساد الدين نوعان : نوع يتعلق بالعمل ، ونوع يتعلق بمحل العمل .

*- فأما المتعلق بالعمل : فهو ابتغاء سنة جاهلية .

*- وأما ما يتعلق بمحل العمل : فالإلحاد في الحرم .

لأن أعظم محال العمل الحرم ، وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهالك حرمة المحل الزماني .

ولهذا حرم من تناول المباحات ومن الصيد والنبات في البلد الحرام ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام .

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال فى البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة ،بخلاف الشهر الحرام ، ولهذا ذكر النبي ﷺالإلحاد في الحرم ، وابتغاء سنة جاهلية .

والمقصود : أن هؤلاء الثلاثة : من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية . فسواء قيل : متبعاً أو مبتغ . فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة ، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث .

= **والسنة الجاهلية :** هي كل عادة كانوا عليها ، فإن السنة هي العادة ، وهى الطريق التي تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة . قال الله تعالى **(قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض)** وقال النبي ﷺ: **"لتتبعن سنن من كان قبلكم" والإتباع** : هو الاقتضاء والاستنان ، فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية . وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم .

ولذلك : فإن الجاهلية وإن كانت في الأصل صفة ، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً ، ومعناه قريب من معنى المصدر ٠

= **وأما الثاني فنقول :** طائفة جاهلية ، وشاعر جاهلي ، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم ، أو عدم إتباع العلم ، فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً بسيطاً ، فإن اعتقد خلافه فهو جاهل جهلاً مركباً ، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق أو غير عالم ، فهو جاهل أيضاً كما قال تعالى **(وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً)** وقال النبي ﷺ: **"إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل" .** متفق عليه . وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وإن علم أنه مخالف للحق قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عمل سوءاً فهو جاهل **وسبب ذلك** أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه قول أو فعل ، فمتى صدر خلافه فلابد من غفلة القلب عنه أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه ، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلاً بهذا الاعتبار .

ولهذا يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال : موتى – وعمياً – وصماً –وبكماً –وضالين –وجاهلين – ويصفهم بأنهم : لا يعقلون – ولا يسمعون .

ويصف المؤمنين : بأولى الألباب – وأولى النهى – وأنهم مهتدون – وأن لهم نوراً – وأنهم يسمعون ويعقلون .

فإذا تبين ذلك : فالناس قبل مبعث الرسول ﷺكانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل ، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل ، وإنما يفعله جاهل ، وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية ، وتلك كانت الجاهلية العامة ، فأما بعد مبعث الرسول ﷺقد تكون في مصر دون مصر ، كما هي في دار الكفار ، وقد تكون في شخص دون شخص ، **فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺفإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة .**

- والجاهلية المقيدة : فقد تقوم في بعض ديار المسلمين ، وفى كثير من الأشخاص المسلمين كما قال النبي ﷺ: (أربع في أمتى من أمر الجاهلية) وقال لأبى ذر (إنك امرؤ فيك جاهلية) ونحو ذلك .

فقوله في هذا الحديث : "ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية" يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو مركبة من ذلك أو بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فإنها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ وإن كان لفظ الجاهلية لا يقال غالباً إلا على حال العرب التي كانوا عليها – فإن المعنى واحد ٠

باختصار –اقتضاء الصراط المستقيم ص٩٣:٩٠.

**** قلت : محمد النجار : أردت أن أجمع في هذه المسألة بين البناء على القبور ، وبناء المساجد عليها .**

****أولا : البناء على القبور :** قبل أن أبدأ في هذه المسألة لابد من توطئة لها فأقول وبالله التوفيق :

أن الأصل كما مر بنا في الدفن هو أن يكون في المقابر ، وليس في البيوت ولا غيرها ، وأن صفة هذا القبر الذي يدفن فيه المسلم أن يكون في الأرض ، وأنه بعد الدفن يعاد التراب الخارج منه إليه مرة أخرى ، ويكون ارتفاع هذا القبر قيد شبر لا يزيد عليه ، هذه هي صفة القبر الشرعي الذي أوجبه الشارع .

أما إذا اختلفت صفة من هذه الصفات فإنه بهذا قد خالف الشارع فيما أمر به ، وأولى هذه الصفات التي نهى النبي ﷺعنهاهى :

*- **البناء على القبر** : **بمعنى :** أنه يرتفع القبر فوق سطح الأرض ويعلو التراب عليه قيد متر أو يزيد فيكون البناء في القبر نفسه - أو يكون البناء على القبر بسور من حوله من الجدران الأربعة حوله ، ويكون القبر وسط هذه الجدران الأربع - ففي الحالتين : سواء كان ارتفاع القبر نفسه ، أو كان البناء بسور حوله . فقد نهى النبي ﷺعنهما ففى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه **"أن النبي ﷺنهى أن يبنى على القبر" ابن ماجه ، وفى رواية أخرى لأبى يعلى : "نهى نبي الله ﷺأن يبنى على القبور"** فالبناء على القبر يستتبعه بناء القباب ثم المشاهد ثم المساجد ، ولهذا تجد أن أهل العلم يربطون مسألة البناء على القبر ببناء المسجد عليه . ولذا فإنهم يربطون الحكمين بعضهما ببعض .

= يقول الإمام الشوكانى رحمه الله تحت حديث على بن ابى طالب رضي الله عنه لأبى الهياج الاسدى :

ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ:ألا تدع تمثالا (وفى رواية صورة) إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته . رواه مسلم - ففي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة محتمة .

- فمن إشراف القبور : أن يرتفع سمكها ، أو يجعل عليها القباب أو المساجد ، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة ، ولهذا فإن النبى ﷺبعث لهدمها على بن أبى طالب ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدى فى أيام خلافته .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم : من حديث جابر رضي الله عنه قال **: "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يوطأ" مسلم /٩٧٠.**

ففي هذا الحديث التصريح بالنهى عن البناء على القبور ، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه ، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً ، فلذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك ، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها . فإن هذا بناء على القبر ، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم ، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط أو بعيدة من الوسط .

فإذا تقرر هذا علمت أن رفع القبور ، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها ، قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة ، وتارة قال : **أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** . رواه مالك

فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية . وذلك ثابت في الصحيح .

وتارة نهى عن ذلك ، وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى ، وتارة قال : **"لا تتخذوا قبري وثنا "** . وتارة قال **: "لا تتخذوا قبري عيداً"** أى موسماً يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ، ينسكون لها المناسك ، ويعكفون

عليها ، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم ، وعبدوا عبداً من عباد الله صار تحت أطباق الثرى ، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضراً .

إذن : فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ، ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين ، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيماً لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ، وما يزلزله عن الإسلام قليلاً حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين ، وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زيارة له ، لأنه يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه إما دنيوية أو أخروية ، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه زائراً لذلك القبر ، وعاكفاً عليه ، ومتمسحاً بأركانه ، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بنى آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتى إليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ، ويصيغون أموراً من أنفسهم وينسبوها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين ،

وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبثونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض ، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي ، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجراً بليغاً ، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة ، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بنى آدم على ذلك القبر ، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا بتلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الناس . وقد صح عن رسول الله ﷺأنه قال **: "لا نذر في معصية الله"** . متفق عليه .

باختصار – انظر الرسائل السلفية للإمام الشوكانى – الرسالة الأولى – شرح الصدور في تحريم رفع القبورص ٣١-٣٥

****وقال رحمه الله في رسالته : كتاب الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد تحت حديث : لعن رسول الله ﷺزوارات القبور"** رواه أصحاب السنن - ولعل وجه تخصيص النساء بذلك لما في طبائعهن من النقص المفضي إلى الاعتقاد والتعظيم بأدنى شبهة ، ولا شك أن علة النهى عن جعل القبور مساجد وعن تسريجها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما ثبت في الصحيحين **"عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺكنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وما فيها من الصور . فقال**

رسول الله ﷺ: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله" .

ولابن خزيمة عن مجاهد **: (أفرأيتم اللات والعزى)** قال : كان يلت لهم السويق فمات فعكفوا على قبره .

وكل عاقل يعلم إن لزخرفة القبور ، وإسبال الستور الرائعة عليها وتسريجها والتأنق في تحسينها تأثيراً في طبائع غالب العوام ، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة ، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء .

ولهذا السبب أعتقد كثير من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة ٠

وهذه الأمور إنما كانت من الجبت والشرك لأنها مظنة للتعظيم المجانب للاعتقاد الفاسد . باختصار/ ١٥٥ ٠

**** أما بناء المسجد على القبر :**

- **قلت :** هذه المسألة قد جمع أهل العلم فيها ما ورد من أحاديث سأذكرها إن شاء الله تعالى ، وأذكر أقوالهم فيها .

-- **فأقول وبالله التوفيق :** عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا**"لما نزل برسول الله ﷺطفق يطرح خميصاً له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ، يحذر ما فعلوا . متفق عليه .**

- **وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "قال رسول الله ﷺفي مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قالت :** (فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً). --- **رواه البخاري .**

- وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال **: "قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود (وفى رواية : لعن الله اليهود والنصارى) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . متفق عليه .**

- وعن أبى هريرة رضي الله عنه **عن النبي ﷺأنه قال: "اللهم لا تجعل قبرى وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . صحيح –أخرجه احمد .**

- وعن جندب رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺقبل أن يموت بخمس يقول"قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء ، إنى أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى أتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك" . رواه مسلم .

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : **"إن من شرار الخلق من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد" صحيح – أخرجه احمد .**

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت **: "لما كان مرض النبي ﷺتذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها (مارية)وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا ارض الحبشة ، فذكرن من حسنها وتصاويرها . قالت : فقال النبى ﷺ: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح (فمات) بنوا على قبره مسجدا ، ثم صوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله (يوم القيامة)" . متفق عليه**

- قال الشيخ ناصر رحمه الله تحت هذه الأحاديث : وفى الباب أحاديث أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة ، أوردتها في كتابي (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) ، وهى تدل دلالة قاطعة على أن اتخاذ القبور مساجد حرام لما فيها من لعن المتخذين ، ولذلك قال الفقيه الهيتمى في (الزواجر -١\١٢١) **والكبيرة الثالثة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد :** وعد هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية ، وكأنه أخذ ذلك مما ذكره من هذه الأحاديث ، ووجهه واضح ،لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ، ففيه تحذير لنا كما في رواية (يحذر ما صنعوا) أى : يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا .

** **قال بعض الحنابلة :** قصد الرجل الصلاة عند القبر تبركاً بها عين المحاداة لله ورسوله ، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها ، ثم إجماعا ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد ،أو بناؤها عليها ، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك ، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺلعن فاعله ، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺلأنه نهى عن ذلك ، وأمر ﷺبهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ولا نذره .

** **أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في مجموع الفتاوى تحت هذه الأحاديث** :-

واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجداً إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين ، فحرم ﷺأن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده ، لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنه . فنهى رسول الله ﷺعن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله - والفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة . وهو التشبه بالمشركين الذي يفضى إلى الشرك ، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات ، فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضى ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها ، كان معلوما أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه ، فإن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات هو أعظم تحريماً لئلا يفضى إلى دعاء الكواكب .

- كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، نهى عن قصدها للصلاة عندها لئلا يفضى ذلك إلى دعائهم والسجود لهم ، فكان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريماً من اتخاذ قبورهم مساجد .

= ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين : زيارة شرعية ، زيارة غير شرعية (بدعية).

***فالزيارة الشرعية :**هي أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت ، كما يقصد بالصلاة على الجنازة الدعاء له ، فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه ، قال الله تعالى في المنافقين **(ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ى**فنهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون ، فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهى الكفر دل ذلك على انتفاء النهى عند انتفاء هذه العلة .

ودل تخصيصهم بالنهى على أن غيرهم يصلى عليه ويقام على قبره ، إذ لو كان غير مشروع في حق أحد لم يخصوا بالنهى ولم يعلل ذلك بكفرهم ، ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة ، فكان النبي ﷺيصلى على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته ، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول : **"سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"** صحيح- أبو داود.

وكان يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأحد ، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : **"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسال الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" .**

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺخرج إلى المقبرة فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" .

والأحاديث في ذلك صحيحة ومعروفة ، فهذه الزيارة لقبور المؤمنين مقصودها الدعاء لهم .

وهذه غير الزيارة المشتركة التي تجوز في قبور الكفار كما ثبت في صحيح مسلم وأبى داود والنسائي وابن ماجه عن أبى هريرة أنه قال : **"أتى رسول الله ﷺقبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال : أستأذنت ربى في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" .**

فهذه الزيارة هي التي تنفع فى تذكير الموت ، تشرع ولو كان المقبور كافراً،بخلاف الزيارة التي يقصد بها الدعاء للميت ، فتلك لا تشرع إلا في حق المؤمنين .

** **وأما الزيارة البدعية :** فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب الدعاء والشفاعة ، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء ، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي ﷺولا فعلها الصحابة لا عند قبره ﷺ ولا عند قبر غيره ، وهى من جنس الشرك وأسباب الشرك ، ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم مثل أن يتخذ قبورهم مساجد ، لكان محرماً منهياً عنه ، ولكان صاحبه متعرضاً لغضب الله ولعنته كما قال النبي ﷺ:**"أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . وقال : "قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما فعلوا" - وقال ﷺ : "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك" .**

فإذا كان هذا محرماً ، وهو سبب لسخط الرب ولعنته ، فكيف بمن يقصد دعاء الميت والدعاء عنده وبه ، واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات ونيل الطلبات وقضاء الحاجات ، وهذا كان أول أسباب الشرك في قوم نوح وعبادة الأوثان في الناس . **قال ابن عباس رضى الله عنهما :** كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على التوحيد ، ثم ظهر الشرك بسبب تعظيم قبور الصالحين .

وقد استفاض عن ابن عباس وغيره ، في صحيح البخاري وفى كتب التفسير وقصص الأنبياء في قوله تعالى **(وقالوا لا تذرن ألهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا)**إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : ثم صارت هذه الأوثان في قبائل العرب فعبدوهم .

باختصار –مجموع الفتاوى ص ١٦٣:١٦٧. ج١.

= **وقال في موضع أخر :** والمشركون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم صنفان : قوم نوح – وقوم إبراهيم .

- فقوم نوح : كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم .

- وقوم إبراهيم : كان أصل شركهم عبادة الكواكب والشمس والقمر .

وكل من هؤلاء يعبدون الجن ، فإن الشياطين قد تخاطبهم وتعينهم على أشياء ، وقد يعتقدون أنهم يعبدون الملائكة وإن كانوا في الحقيقة إنما يعبدون الجن ، فإن الجن هم الذين يعينوهم ويرضون بشركهم قال تعالى :

(ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون . قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنين) فالملائكة لا تعينهم على الشرك لا في المحيا ولا في الممات ،ولا يرضون بذلك ، ولكن الشياطين قد تعينهم وتتصور لهم في صور الآدميين فيرونهم بأعينهم ، والجن كالأنس فمنهم الكافر ، ومنهم الفاسق ، ومنهم العاصي ، وفيهم العابد الجاهل ، فمنهم من يحب شيخاً فيتزيا في صورته ويقول : يا فلان . ويكون ذلك في برية ومكان كفر ، فيطعم ذلك الشخص طعاماً ويسقيه شراباً ، أو يدله على الطريق ، أو يخبره ببعض الأمور الواقعة الغائبة فيظن ذلك الرجل أن نفس الشيخ الميت أو الحي هو من فعل ذلك ، وقد يقول : هذا سر الشيخ وهذه حقيقته ، أو هذا ملك جاء على صورة الشيخ وإنما هو جنياً ، لأن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك والإثم والعدوان .

- والمشركون من هؤلاء قد يقولون : إنا نستشفع بهم : أى نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا لنا إذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا فإذا صورنا تمثاله ، والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم قالوا : فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم ، ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله - وقد يخاطبون الميت عند قبره : سل لي ربك أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها : يا سيدي فلان : أنا في حسبك ، أنا في جوارك ، أشفع لي إلى الله ، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا ، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة ، أشكوا

إليك كذا ، وكذا - فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفى مغيبهم ، وخطاب تماثيلهم ، هو من أعظم الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب ، وفى مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى .

قال سبحانه وتعالى :(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

باختصار مجموع الفتاوى ج١ ص١٥٧،١٥٩

= **وقال رحمه الله :** وذلك أن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة ونحوها ، ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي ﷺعند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها ، لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام ، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

= **وكذلك :** الطواف والصلاة والاجتماع للعبادات إنما تقصد في بيوت الله وهى المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا تقصد بيوت المخلوقين فتتخذ عيداً كما قال النبي ﷺ: لا تتخذوا بيتي عيداً . فكل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به ، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه . كما قال سبحانه **(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيماً)** ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه ، فأعظم آية في القرآن آية الكرسي **(الله لا اله إلا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ...الخ الآية) وقال النبي ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" صحيح – أبو داود ، والإله:**هو الذي يألهه القلب عبادة له ، واستعانة ، ورجاء ، وخشية، وإجلالاً ، وإكراماً .

باختصار – مجموع الفتاوى – ج٣ ٣٩٩

**- وسئل رحمه الله عن الدعاء عند القبر مثل قبر الصالحين والأولياء ، هل هو جائز أم لا ؟

وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا ؟ وأى أماكن الدعاء فيها أفضل ؟

فأجاب : ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ، ولم يقل أحد من السلف والأئمة أنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم ، بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستسقى بالعباس عم النبي ﷺوقال **: "اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقينا . فيسقون"** فاستقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺلأنه عم النبي ﷺ،وما كانوا يستسقون عند قبره ، ولا يدعون عنده ، بل قد ثبت عن النبي ﷺفي الصحاح أنه قال**"لعن الله اليهود والنصارى أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما فعلوا"** وقال قبل أن يموت بخمس **(إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك)** وفى السنن عنه ﷺقال :**"لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج"** فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والإيقاد عليها ، علم أنه لم يجعلها محلاً للعبادة لله والدعاء ، وإنما سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت ويدعوا له ، كما سن أن يصلى عليه قبل دفنه ويدعو له .

* **فالمقصود بما سنه ﷺالدعاء للميت . لا دعاؤه .** مجموع الفتاوى ج٢٧ ص ١٨٠:١٨١

** **مسألة : قال رحمه الله :** وما يفعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال أنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك ، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر من عود ومشهد ونحو ذلك : فهو مخطىء مبتدع مخالف للسنة ، فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ، ولا كانوا يفعلون ذلك ، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك ودواعيه ، وأن الدعاء في مثل هذه الأماكن هو مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين ، فإن ذلك أصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين ، لكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺمن اليهود والنصارى .

مجموع الفتاوى ج٢٧ص١٢٩،١٣٠.

** **مسألة في النذر للأموات أهل القبور :** قال شيخ الإسلام رحمه الله تحت حديث أبى هريرة الذى في الصحيحين وغيرهما : قال رسول الله ﷺ: **"رأيت عمرو بن لحى الخزاعى يجر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوائب"** البخاري /٣٥٢١، مسلم /٢٨٥٦.

ففى الحديث أن عمرو بن لحى أول من نصب الأنصاب حول البيت الحرام ، ويقال : أنه جلبها من البلقاء من أرض الشام متشبهاً بأهل البلقاء ، وهو أول من سيب السوائب ،ووصل الوصيلة ،وحمى الحام . فأخبر النبيﷺ أنه رآه يجر قصبه في النار . والقصب : هو الأمعاء .

ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم ، على شريعة التوحيد ، والحنيفية السمحة دين أبيهم إبراهيم ، فتشبه عمرو بن لحى ، وكان عظيم أهل مكة يومئذ ، لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش ، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة لأن فيها بيت الله وإليها الحج ، فتشبه عمرو بما رآه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه ، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام تعظيماً لله عز وجل وديناً يتدين به لله سبحانه وتعالى ، فكان ما فعله هو أصل الشرك في العرب وأصل تحريم الحلال ، والذي فعله ما فعله من عند نفسه وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض ، فلم يزل يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل بقاع الأرض الشرك بالله عز وجل وتغيير دينه إلى أن بعث الله رسوله ﷺفأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه .

***قلت** : قال فضيلة الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله تعليقا على كلام شيخ الإسلام رحمه الله :

لم يكن عمرو بن لحى حرم هذه الأنعام والحرث تحريماً مطلقاً على كل أحد ، ولكنه جعلها وقفاً وحبساً على أوليائهم وأوثانهم وعلى العاكفين عندها . والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى . أسماء لكل نوع منها :

*فالبحيرة : هي التي بحرت أذنها : أى شقت . وهذا التشقق هو سمة لها وتخصيصها عن ذلك من بقية الأنعام حتى تعرف بذلك أنها خاصة بفلان من ألهتهم .

* السائبة : هي المسيبة : ترعى حيث تشاء ولا تمنع ، لأن لها حقاً في كلأ كل أحد ، كما لمن سميت باسمه من الأوثان وحبست له من هذا الحق في مال الجميع .

* الوصيلة : هي التي وصلت بولادتها الإناث متتابعات .

*الحامى : الذي حمى ظهره لأنه نسل من ضرابه عشرة أبطن .

* الحرث : هي أنواع الطعام الذي يصنع في أعياد الآلهة وموالدها .

وهذا كله موجود اليوم فيمن يتسمون بالمسلمين ، يحرمون الشاة على أهليهم وأنفسهم إلا إذا جاء موعد نذرها لفلان من الأولياء ، أو في مولده ، وكذلك بقية ما يصنعون من الأطعمة .

أقتضاء الصراط المستقيم،ص١٤٩،١٥٠

** **ولذلك :** سئل شيخ الإسلام عن النذور لأهل القبور فأجاب رحمه الله : فالنذر للقبور أو لأحد من أهل القبور ، كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان ، أو لبعض أهل البيت ...أو غيرهم . هو نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز الوفاء به ، فإنه ثبت في الصحيح عن **النبي** ﷺ**أنه قال** :**"لا نذر في معصية"** .

- **وقال** ﷺ**:"من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه"** .
- وفى السنن **عنه** ﷺ**: "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"** .

ففي هذا الحديث لعن رسول الله ﷺمن يبنى على القبور المساجد ، ومن يسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك . فإن كان هذا ملعوناً ، فالذي يضع فيها القناديل من الذهب والفضة والشمعدان من الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعن .

***إذن :** فمن نذر زيتاً أو شمعاً أو ذهباً أو فضة أو ستراً ....أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء أو بعض الصحابة آو القرابة أو المشايخ . فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

مجموع الفتاوى ج٢٧ ص ١٤٦ ، ١٤٧.

****** الصلاة بين القبور،وعندها، وإليها :**

- **قلت :** هذه المسألة قد جمعها أهل العلم في شرح واحد وفصلوا فيها القول .

- قال الشيخ ناصر رحمه الله في أحكام الجنائز : عن أنس رضي الله عنه أن **"النبي** ﷺ**نهى عن الصلاة بين القبور" وفى رواية : (نهى النبي** ﷺ**عن الصلاة على الجنائز بين القبور)** صحيح – رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وغيرهما .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال**"أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً"**

متفق عليه

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"**

صحيح – رواه أصحاب السنن .

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ: **"لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة" أخرجه مسلم**

ثم قال رحمه الله وقد ترجم البخاري لحديث : **"أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا"**
باب كراهية الصلاة في المقابر ، وقد بين وجه ذلك الحافظ في (شرحه) فقال ما مختصره :
استنبط من قوله في الحديث **(لا تتخذوها قبوراً)** أن القبور ليست محل للعبادة ، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وقد نازع الاسماعيلي المصنف في هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر .
- **قلت : قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ **(لا تجعلوا بيوتكم مقابر).**
قال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور .
- **قال :** فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك .
*- **قلت** : إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقاً فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه ، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة . وكذا قال البغوى في شرح السنة ، والخطابي .
*- **قلت :** وهذا هو الأرجح أن الحديث يدل على أن المقبرة ليست للصلاة ، ولا سيما بلفظ أبى هريرة فهو أصرح في الدلالة **(يقصد حديث مسلم بلفظ : لا تجعلوا بيوتكم مقابر)** ..الخ الحديث وقول الاسماعيلى يدل على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر ،مع مخالفته الصريحة لحديث أبى هريرة ، فلا يحسن حمل حديث ابن عمر عليه ، لأن الصلاة في المقابر غير ممكنة عادة فكيف يحمل كلام الشارع عليه .
* **ثم قال :** وقد دل الحديث وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة . وهى للتحريم لظاهر النهى في بعضها ، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها ، لأن النهى يدل على فساد المنهي عنه ، وهو قول ابن حزم عن الإمام أحمد أنه قال **:(من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً)** المحلى (٢٧/٤- ٢٨)

* **ثم قال ابن حزم :** وكره الصلاة إلى القبر وفى المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعى وسفيان . ولم ير مالك بذلك بأساً . واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺصلى على قبر المسكينة السوداء .
* **قال ابن حزم :** وهذا عجب . ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من دفن ثم يستجيبون ما ليس فيه أثر منه ولا إشارة مخالفة للسنن الثابتة .
* **ثم قال :** كل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة . فإنها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله ﷺ، فحرم ما نهى عنه ، ونعد من التقرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل . فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل .
* **قلت :** وفيما قاله في صلاة الجنازة نظر ، لأنه لا نص على جوازها في المقبرة ، ولو كان ابن حزم من القائلين بالقياس لقلنا أنه قاس ذلك على الصلاة على القبر ، ولكنه يقول ببطلان القياس من أصله ، وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفى المسجد ، بل قد جاء النهى الصريح عن الصلاة

عليها بين القبور كما في رواية أنس في هذه المسألة (**أنه نهى عن الصلاة بين القبور**)ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمام المصلى أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره . لأن النهى مطلق ، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يأتى ما يقيده ولم يرد هنا شيء من ذلك . وقد صرح بما ذكرنا بعض فقهاء الحنفية وغيرهم كما سيأتى .

**- أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في (الاختيارات العلمية –ص٢٥):

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها ، والنهى عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناوله أسم المقبرة ، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور . وهو الصواب .

والمقبرة : هي كل ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر .

*- **وقال أصحابنا :** وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه .

وذكر الآمدى وغيره : أنه لا تجوز الصلاة فيه . يعنى : المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر . وذكر بعضهم : هذا منصوص أحمد .

وفى كلام الشيخ رحمه الله التصريح بأن علة النهى عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذريعة . وهذا أحد قولي العلماء في ذلك - والقول الآخر أن العلة إنما هي نجاسة أرض المقبرة . وهما قولان في مذهب الحنفية ، وقد أشار ابن عابدين إلى ضعف القول الثاني منهما ، وذلك لأن الاستحالة مطهرة عندهم ، فكيف تكون هذه العلة صحيحة . ولا شك عندنا أن القول الأول هو الصحيح ، وقد بين ذلك شيخ الإسلام في كتبه ، واستدل به بما لا تجده عند غيره . فراجع مثلا كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم – ص١٥٢:١٩٣)، وعليه مشى في (الخانية) من كتب الحنفية ، وأشار إليه الطحاوى في حاشيته على (مراقى الفلاح – ٢٠٨/١) فقال عند قول الشارح :

وتكره الصلاة في المقبرة لأنه تشبه باليهود والنصارى ، **قال ﷺ: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"** . وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ، ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوشة أو لا ، بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم .

- **قلت : وهذا الاستثناء باطل ظاهر البطلان ، كيف وهو يناقض العلة التي ذكرها والحديث الذي استدل به عليها ، وكيف يصح مثل هذا الاستثناء ، والأحاديث مستفيضة في لعن أهل الكتاب لإتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ثم صح أن النبي ﷺنهانا عن ذلك . فالنهى منصب على اتخاذ قبور الأنبياء مباشرة ، وغيرهم يلحق بهم . فكيف يعقل استثناءهم والحق أن مثل هذا الاستثناء إنما يتماشى مع القول الثاني أن العلة النجاسة ، وقبور الأنبياء طاهرة لأنهم كما قال ﷺ: **"إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"** .

ولكن هذه العلة باطلة وما بني على باطل فهو باطل . انظر – الأحكام ص /٢٦٩-٢٧٥

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم :

فأما المحدثات فمنها : الصلاة عند القبور مطلقاً ، واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها ، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺبالنهى عن ذلك والتغليظ فيه ، ولهذا فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

الرابع : أن بناء المطاهر (دورات المياه حالياً) التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين ، من أقبح ما تجاور به القبور لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم .

الخامس : اتخاذ القبور مساجد . وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك .

السادس : الإسراج على القبور . وقد لعن رسول الله ﷺمن يفعل ذلك .

السابع : الصلاة عندها : وإن لم يبن هناك مسجد ، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً كما قالت عائشة رضي الله عنها **: "ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً"** فلم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد ، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً ، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره ، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً ، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء كما قال النبي ﷺ: **"جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" . وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺأنه قال : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"** وقال رحمه الله تحت حديث مسلم **"أن النبي ﷺقال : لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها"** فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك ، كبيرة وصغيرة هي التي حسم النبي ﷺحتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته بركة المساجد الثلاث كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها ، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ ، وان لم يقصد ذلك سداً للذريعة .

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عين المحاداة لله ورسوله ، والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله ، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالإضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر –أى قبر كان- لا فضل فيها لذلك ، ولا للصلاة في تلك البقعة ، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل ، لكن دين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى عنه ، فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم ، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم ، والأمة الوسط عرفوا مقاديرهم ،فلم يغلوا فيهم غلو النصارى ، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود ، ولهذا **قال رسول الله ﷺ"لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله" .**

فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة ، كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربى على هذه المصلحة حتى تغمرها أو تزيد عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبته لما يوجب العذاب .

- وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وإذا قيل هي محرمة ، فهل تصح مع التحريم أم لا ؟
- المشهور عندنا : أنها محرمة لا تصح ، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك ، وأن صلاته لا تصح . باختصار – اقتضاء الصراط المستقيم ص :٣١٩
- وقال رحمه الله :-

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر ، بل هذا من البدع المحدثة ، وكذلك قصد شيء من القبور ، ولا سيما قبور الأنبياء والصالحين عند الدعاء ، فإذا لم يجز قصد استقباله عند الدعاء لله تعالى فدعاء الميت نفسه أولى أن لا يجوز ، كما أنه لا يجوز أن يصلى مستقبله فلان لا يجوز الصلاة له بطريق الأولى .

أما قبر النبي ﷺفلا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته ، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة ، وكان يجوز أن يجعل مسجداً ، فلما دفن فيه حرم أن يتخذ مسجداً لقوله ﷺ: **"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" .يحذر ما فعلوا . ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً .**

مجموع الفتاوى ج١ص٣٥٥

****القراءة عند القبر (يعنى : القرآن) :**

* **قلت :** هذه المسألة الأصل فيها قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقول النبي ﷺ:" **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** " . فهل إذا قرأ أحد القرآن على الميت عند القبر هل هذا مشروع ، أو قرأه وأهداه للميت . هل ينتفع به أم لا ؟

*- **الصحيح :** أن القراءة على الميت عند القبر عمل غير مشروع ، ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو فعله أحد من الصحابة ، وليس هناك دليل من سلف الأمة على هذا الفعل ، أما إهداء القراءة للميت فكذلك لم يثبت فيها دليل صحيح ولا فعله أحد من سلف الأمة ، وذلك لأن الحديث لم يسم هذه الصفة فيما يصل إلى الميت من ثواب .

= **قال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم** : قد تقدم أن النبي ﷺنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة عندها ، وعن اتخاذها عيداً ، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثناً يعبد ، وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيداً هو : اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو عند غير ذلك ، وقد تقدم النهى الخاص عن الصلاة عندها أو إليها ، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها ، وذكر ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء ، أو الدعاء ضمناً وتبعاً ، وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات ، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ،ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول أن الذكر هناك أو الصيام أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة .

فأما ما يذكره بعض الناس من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن ، بخلاف ما إذا قرىء في مكان آخر ، فهذا إذا عنى به أن يصل الثواب إليه إذا قرىء عند القبر خاصة فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين ٠

فأما استماع الميت للأصوات من القراءة أو غيرها فحق ، لكن الميت ما بقى يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو من استماع أو غيره ، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو ، أو بما يعمل عليه بعد الموت من أثره ، أو بما يعامل به ، كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه ،وكما ينعم بما يهدى إليه ، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالإجماع .

** **قلت :** مقصود شيخ الإسلام رحمه الله بقوله (أو بما يعمل عليه بعد الموت من أثره ،أو بما يعامل به ، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية) هو حديث "إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فهذه الثلاث مع الحج كما فى حديث شبرمة هى ما يصل إلى الميت وينتفع به

* **وقال رحمه الله :** وذكر طائفة من العلماء . من أصحاب أحمد وغيره ، ونقلوه عن أحمد ، وذكر فيه آثاراً أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي ، فقد يقال أيضاً :إنه ينعم بما يسمعه من قراءة وذكر وهذا لو صح : لم يوجب استحباب القراءة عنده فإن ذلك لو كان مشروعاً لسنه رسول الله ﷺلأمته ، وذلك لأن هذا وإن كان من نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده ، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺلأمته .

باختصار –اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٣٣،٤٣٤

- **مسألة : وسئل رحمه الله : عن جعل المصحف عند القبر في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه . مكروه أم لا ؟ وكذلك إيقاد القناديل هناك ؟

*- **فأجاب** : وأما جعل المصحف عند القبور ، وإيقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهي عنه ، ولو كان جعل للقراءة فيه هنالك . فكيف إذا لم يقرأ فيه ، فإن النبي ﷺقال **: "لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج" .** فإيقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهي عنه مطلقاً ، لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما كما قال : **"لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فان الله يمقت على ذلك" . صحيح –رواه أبو داود وغيره .**

ومعلوم أنه ينهى عن كشف العورة وحده ، وعن التحدث وحده . وكذلك قوله تعالى **(والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق اثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا .)** فتوعد على أفعال ، وكل فعل منها محرم ، وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضى أن كل واحد له تأثير في الذم ، ولو كان بعضها مباحاً لم يكن له تأثير في الذم ، والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه .

والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر : فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات .

ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم .

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته . فبدعة منكرة ، لم يفعلها أحد من السلف ، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور .

- **ومعلوم :** أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن ، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهى ، فإذا كان هذا مع كونهم يقرءون فيها ، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ، ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت ، فإن هذا لا نزاع في النهى عنه ، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف ، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه . مجموع الفتاوى ج٢٤ ص ٣٠٠:٣٠٢

***قال الشيخ أبن عثيمين رحمه الله فى مسألة قراءة القرآن عند القبر :**أن النبى ﷺكان إذا خرج على الميت وقف وقال:**"أستغفروا لأخيكم و اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"**ولم يرد أنه قرأ أو أمر بالقراءة والصواب أنه للكراهة ، ثم إن فتح هذا الباب يؤدى إلى شر كثير، لأنه ما من أحد يقيد القراءة ، فربما قرأ القرآن كله فيحصل بهذا نياحة وندب وغير ذلك ، ومن هذا ما يفعله بعض الناس أخيراً لكونه يقف ويخطب ويعظ الناس عند الدفن وكل هذا من البدع ، لأننا نعلم أنهم ليسوا أحرص على موعظة الناس من الرسول ﷺلأنه ما كان يفعل هذا ،فلم يقم خطيباً يعظهم ويذكرهم ، بل غاية ما ورد ، أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى البقيع ولم يتم تسوية القبر،فجلس على الأرض وجلس الصحابة عنده ، فصار ينكت الأرض بعود فى يده ، وذكر حال الإنسان عند الإحتضار ، وحاله عند الدفن٠ **وما هذا إلا حديث مجلس فقط ٠**

- الأمر الثانى : أنه عند دفن إحدى بناته وكان عند القبرفقال **: "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، قالوا :** يا **رسول الله : أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ فقال : أعملوا فكل ميسر لما خلق له" (وهذه ليست بخطبة)** ٠ثم لو فتحنا هذا الباب فما ندرى لعله يتبارى الخطباء والوعاظ فى هذا المكان أيهم أشد تأثيراُ أو أشد تعبيراً فيكون فى هذا بدعة ظاهرة منكرة ٠

*** أما الشيخ /محمد حامد الفقى رحمه الله فقال تحت هذه المسألة** : لقد كان هذا من أقوى أسباب إماتة القرآن فقهاً وعلماً وعملاً وإن حفظوه حروفاً وألفاظاً ، لأنهم يحترفون قراءته للموتى ، على مثال كهنة قدماء المصريين الوثنيين ، **وبذلك** هان القرآن ونزل من نفوس القادة والرؤساء، بل والعامة ، حتى أصبح أقل منزلة فى نفوسهم من قول الشيوخ وآرائهم وعادات الآباء وتقاليدهم ، وحتى أصبح فى زماننا أقل من قوانين الفرنجة وضلالهم ، ولم يبق له فى العقائد والعبادات والأخلاق والأدب و الأحكام والدولة والأسرة أى أثر ولا قيمة .

كل ذلك من آثار إمتهانه للموتى والمقابر وللحجب والتمائم ٠ ولا حول ولاقوة إلا بالله ٠**وهل كان السلف يستعينون على حفظ القرآن بهذا** ؟ أو هل أثر عن أحد من الخلفاء الراشدين قراءة القرآن على المقابر؟ ولكن هى السنن حين تتحكم الأهواء ، فيلتمس الناس لجعلها ديناً أى دليل ولو كان أوهى من بيت العنكبوت .

**** شد الرحال إليها :**

= قال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨١ ما نصه :-

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم : هل يجوز السفر لزيارتها ؟ على قولين :-

الأول : لا يجوز . والمسافرة لزيارتها معصية ، ولا يجوز قصر الصلاة فيها .

وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما ، لأن هذا السفر بدعة ، لم يكن في عصر السلف ، وهو مشتمل على ما سيأتى من معاني النهى ، ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺقال : **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا "** وهذا النهى يعم السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب .

**** قلت :** وسيأتى مزيد شرح لكلام شيخ الإسلام في آخر هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

** قال الشيخ ناصر رحمه الله في أحكام الجنائز ص /٢٨٥ **: السفر إليها** : وفيه أحاديث :

- الأول : عن أبى هريرة عن النبي ﷺقال : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ،ومسجد الرسول ﷺومسجد الأقصى" وفى رواية بلفظ : **إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء"** .

أخرجه البخاري باللفظ الأول ، ومسلم باللفظ الآخر من طريق ثان عنه وغيرهما .

- الثاني : عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : لا تشد (وفى لفظ : لا تشدوا) الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

- الثالث : عن أبى بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء فقال : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت من الطور . صليت فيه . فقال : أما إنى لو أدركتك لم تذهب ، "إنى سمعت رسول الله ﷺيقول : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ".

- الرابع : عن قزعة قال : أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال : أما علمت أن النبي ﷺقال : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى" . ودع عنك الطور فلا تأته .

ففي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواضع المباركة مثل الأنبياء والصالحين ، وهى وإن كانت بلفظ (النفي : لا تشد) فالمراد النهى كما قال الحافظ هو **كقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)**

وهو كما قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى . كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به .

*** قلت :** ومما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهى ، رواية مسلم في الحديث الثاني **(لا تشدوا).**

ثم قال الحافظ : قوله : **"إلا إلى ثلاثة مساجد"** الاستثناء مفرغ . **والتقدير** : لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام ، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الخصوص . وهو المسجد .

= **قلت : محمد النجار :** ما معنى هذا الكلام الذي سبق ؟ معناه مبسوطاً ميسراً هو :

قوله : لا تشد : لا : نافيه - بدليل ضم الفعل ، ولو كانت ناهية لجزم بشد بالسكون . ولكن هذا النفي بمعنى النهى

قوله : **إلا إلى ثلاثة مساجد :**إلا : أداة استثناء . إلى ثلاثة مساجد : مستثنى بإلا .

ولكن أين المستثنى منه ؟ المستثنى منه محذوف ، وإنما حذف من أجل العموم والشمول ليشمل عدم شد الرحال إلى المساجد الأخرى غير المساجد الثلاثة .

= **فالمعنى :** لا تشد الرحال إلى أيٍ مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة ، فالمعنى العام لهذا هو :

لا تشد الرحال إلى أى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة ، ولاتشد إلى الأماكن الأخرى التي يعتقد من يشد الرحال إليها أن لها مزية كالقبور وغيرها ، فهذا هو المقصود به العموم في كلام أهل العلم .

**- أما قول الحافظ : ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الخصوص . وهو المسجد .

قال الشيخ ناصر : وهذا الاحتمال ضعيف ، والصواب التقدير الأول .

***قلت** : محمد النجار : معنى كلام الحافظ : أن هذا الحكم وهو شد الرحال مخصوص النهى فيه بالمسجد فقط أما الأماكن الأخرى كالقبور والمشاهد والقباب فهي عامة لا يشملها هذا الخصوص .

لكن الصحيح : أن النهى يشمل كل مسجد وقبر ومشهد وقبة ...وهكذا غير المساجد الثلاثة . فانتبه .

ولهذا قال الشيخ ناصر رحمه الله : وهذا الاحتمال ضعيف ، والصواب التقدير الأول ، لما تقدم في حديث أبى بصرة ، وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور . ويأتى بيانه .

ثم قال الحافظ : واختلف في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، والى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها والصلاة فيها .

قال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث .

وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفاري على أبى هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت .

واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة ، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة :

المراد منها أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد ، بخلاف غيرها فإنه جائز ، وقد وقع في رواية أحمد وذكرها بلفظ **(لا ينبغي للمطى أن تعمل)** . وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

ومنها : أن المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب ، أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهى .

ثم تكلم الشيخ ناصر على حديث شهر بن حوشب ، وأن الطور ليس مسجداً حتى يذهب إليه من أجل الصلاة ،وأن الزيادة في حديث شهر باطلة منكرة ولم تثبت إلى أن قال رحمه الله :فثبتت مما تقدم أنه لا دليل يخصص الحديث بالمساجد . فالواجب البقاء على عمومه الذي ذهب إليه أبو محمد الجوينى ومن ذكر معه . وهو الحق .

= ثم ذكر قول الإمام الصنعانى رحمه الله في (فتح العلام ٣١٠\١) فقال : والأحاديث الواردة في الحث على الزيارة النبوية وفضيلتها ليس فيها بشد الرحل إليها ، ومع أنها كلها ضعيفة أو موضوعة ، لا يصلح شيء منها للاستدلال ولم يتفطن أكثر الناس الفرق بين مسألة الزيارة وبين مسألة السفر إليها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعوا إليه .

- **قلت : الشيخ ناصر :** وللغفلة المشار إليها أتهم الشيخ السبكى عفا الله عنه وعنا شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد الرحال ، مع أنه كان من القائلين بها ، والذاكرين لفضلها ، وقد أورد ذلك في غير كتاب من كتبه الطيبة

وقد تولى بيان هذه الحقيقة ورد تهمة السبكى العلامة الحافظ : محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه :

(الصارم المنكى في الرد على السبكى) نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها ، وأورد فيه الأحاديث الواردة في فضلها ، وتكلم عليها مفصلاً ، وبين ما فيها من ضعف ووضع ،وفيه فوائد كثيرة حديثية وفقهية وتاريخية ، حرى بكل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها .

ثم إن النظر السليم يحكم بصحة قول من مذهب إلى أن الحديث على عمومه ، لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، مع العلم بأن العبادة في أى مسجد أفضل منها في غير المسجد لقوله ﷺ: **"أحب البقاع إلى الله المساجد"** . حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى ، ألا وهو مسجد قباء الذي قال فيه رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجد قباء كعمرة .

فإذا كان الأمر كذلك فلأن يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى ، ولا سيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبي أو صالح ، من أجل الصلاة فيه والتعبد عنده ، وقد علمت لعن من فعل ذلك فهل يعقل أن يسمح الشارع الحكيم بالسفر إلى مثل ذلك ، ويمنع من السفر إلى مسجد قباء ؟

*- **والخلاصة :** أن ما ذهب إليه أبو محمد الجوينى الشافعي وغيره إلى تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة هو الذي يجب المصير إليه ، فلا جرم أن اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلاليتهم في الفهم وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم رحمهم الله تعالى ، فإن لهم البحوث الكثيرة النافعة في هذه المسألة الهامة ، ومن هؤلاء الأفاضل (الشيخ ولى الله الدهلوى) ومن كلامه في ذلك ما قال في (الحجة البالغة ٩٢\١) كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورنها ويتبركون بها

، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى ، فسد النبي ﷺالفساد لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر ، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندي : أن القبر ومحل عبادة ولى الأولياء ، والطور وكل ذلك سواء في النهى .

* ومما يحسن التنبيه إليه في خاتمة هذا البحث : أنه لا يدخل في النهى السفر للتجارة وطلب العلم ، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان ، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨٦\٢). انظر أحكام الجنائز ص ٢٩٣:٢٨٥.

**** أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد قال تحت هذا الحديث** :

- قوله : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى .

يقول النبي ﷺ.....الحديث :يعنى : إذا اعتكف في هذه المساجد الثلاثة فلا بأس أو صلى فيها فلا بأس المسجد الحرام بمكة ، ومسجد النبي ﷺبالمدينة ، والمسجد الأقصى ببيت المقدس ، فهذه الثلاثة تشد الرحال للصلاة فيها ، والقراءة فيها ، والحج فيها ، وإنما غيرها من المساجد فلا تشد الرحال إليها ففي هذا الحديث : إجمال وتفصيل :

فالإجمال قوله : ثلاثة مساجد – والتفصيل : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى .

المسجد الحرام : وهو مسجد مكة ، وسمى حراماً لحرمته وتحريمه .

مسجدي هذا : يعنى : المسجد النبوي .

الثالث : المسجد الأقصى : الذي في فلسطين .

هذه المساجد الثلاثة كلها أسست على التقوى ، المسجد الذي رفع قواعده إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والمسجد الأقصى : الذي رفع قواعده يعقوب عليه الصلاة والسلام ولكنه جدد على عهد سليمان ، ولهذا سئل النبي ﷺكم بينهما يعنى : الكعبة والمسجد الأقصى . قال : أربعون سنة .لأن المدة بين إبراهيم ويعقوب قريبة ، أما سليمان عليه الصلاة والسلام فإنه بناه تجديداً - أما المسجد النبوي : فقد بناه الرسول ﷺفهو آخرها ، لكنه في الفضل أفضل من المسجد الأقصى ، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما عداه .

ففي الحديث تحريم شد الرحال إلى أى بقعة من الأرض سوى هذه المساجد الثلاثة لقوله (لا تشد) وهذا نفى بمعنى النهى والأصل في النهى التحريم ، لو أن أحداً شد الرحل لا من أجل فضل البقعة ولكن ليشاهد مثل أن يقال : أنه قد بني في الرياض مسجد عظيم البناء واسع مكيف . فشد الرحل لينظر إليه هل هو جائز أم لا ؟ نعم جائز . لأنه ما شد الرحل لاعتقاده أن فيه فضيلة ، لكن رجل شد الرحل إلى غار حراء للتبرك أو التعبد فيه . فإنه لا يجوز ، ولا غار ثور لا يجوز ، كذلك : المساجد السبعة في المدينة ، وهذه المساجد السبعة من خرافات المزورين وليست بصحيحة فلا يجوز شد الرحال إليها ولا التعبد فيها ، فكل مكان يشد الرحل إليه من أجل التعبد لله لا يجوز إلا هذه المساجد الثلاثة ، فلو أن رجلاً شد الرحل إلى مسجد ليتلقى العلم فيه لأن خطيبه مؤثر فإنه يجوز لأن شده لطلب العلم ما دام الغرض من ذلك هو نفس هذا الشخص الذي ذهب إليه ، لأنه لو ذهب يخطب في مسجد آخر لذهب إليه كذلك في المسجد الآخر .

- **إذن** : فالبقعة ليست مقصودة عنده .

مسألة : لسائل أن يسأل : شد الرحل إلى مسجد قباء جائز أم لا ؟ الصحيح : لا . لأن النبي ﷺكان يخرج إليه ماشياً كل سبت . فهو ليس مما تشد الرحال إليه . بلوغ المرام – ج٣ ص ١٤٩

= قال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم : أصل هذه المسألة : أن المساجد التي تشد إليها الرحال هي : المساجد الثلاثة . كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺقال : **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا"** فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف .من الأعمال الصالحة ، وما سوى هذه المساجد الثلاثة لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم ، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ، ولا يشرع شد الرحال إليه ، فإن في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **"كان النبي ﷺيأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً"** وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال تعالى : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧)لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨)أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩)لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠)) التوبة ١٠٧:١١٠وكان مسجد الضرار قد بني لأبى عامر الفاسق ، الذي يقال له : أبو عامر الراهب ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، وكان المشركون يعظمونه ، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺفقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد ، وقصدوا أن يبنوه لأبى عامر هذا ، والقصة في ذلك ، فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله ، بل لغير ذلك - فدخل في معنى ذلك : من بني أبنية يضاهى بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها ، لا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين ، والارصاد لأهل النفاق والبدع المحادّين لله ورسوله ، ما يقوى بها شبهها كمسجد الضرار، فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ(لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) وكان مسجد قباء أسس على التقوى ومسجده أعظم في تأسيسه عن التقوى من مسجد قباء ،كما ثبت في الصحيح عنه أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فقال :" مسجدي هذا ". فكلا المسجدين أسس على التقوى ، ولكن أختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره .

** قال بعض العلماء : **قوله ﷺ"من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة . كان كأجر عمرة"** . صحيح –رواه النسائي ٦٩٩ ، وابن ماجه ١٤١٢، فهذا الحديث فيه تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال ، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها - وأما المساجد الثلاثة : فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها .

أقتضاء الصراط المستقيم ص٤٩٠ :٤٩٣.

٧١- بَاب : مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

[١٣٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا " قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي: الذَّنْبَ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لِيَقْتَرِفُوا أَيْ لِيَكْتَسِبُوا

**** قلت :**

- هذه المسألة هي : هل يجب ألا ينزل في قبر المرأة إلا من هم محارمها كى يدفنوها ، أم يجوز أن ينزل غيرهم ؟

- قال أبن قدامة رحمه الله في المغني : لا خلاف بين أهل العلم في أنأولى الناس بإدخال المرأة قبرها هو محرمها ، وهو من كان يحل له أن ينظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه ، فقد روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش رضى الله عنها فقال : ألا إني أرسلت إلي أمهات المؤمنين : من يدخلها قبرها ؟ فأرسلن : من كان يحل له أن الدخول عليها في حياتها ، فرأيت أن قد صدقن " رواه البيهقي ، والطحاوي بسند صحيح .

= قال الشيخ أبن عثيمين رحمه الله : المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال ، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها ، لكن الأفضل أن يكون من محارمها إلا إذا علمنا أن أحدا من الناس لم يجامع تلك الليلة ، كرجل نعلم أنه ليس له زوجة ، أو نعلم أنه قد تجاوز سن الشهوة ، فقد قال العلماء : إن من بعَد عهده بالجماع أولى ممن قرب .

- قال الإمام الشوكاني رحمه الله : الحديث يدل على أنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعَد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج .

**** إذن :** فالأصل ألا ينزل في قبر المرأة إلا من هم من محارمها ولكن بشرط ألا يكونوا قد جامعوا في تلك الليلة ، أما إن كانوا قد جامعوا في تلك الليلة فينزل غيرهم .

** **مسألة مهمة** : حال دفن المرأة وجد من هو من محارمها ، وانه لم يقارف الليلة ، لكنه لايعرف طريقة الدفن الصحيحة ، فهل ينزل في قبرها أم ينزل غيره ممن يعرف الدفن الصحيح ؟

قال الشيخ أبن عثيمين رحمه الله: العلماء فيما أعلم لم يقل أحدا منهم ، **إن المرأة يحرم أن** يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة ، لكنهم قالوا من بعد عهده بالجماع فهو أولى ، كذلك : ينزلها من كان أعرف بطريق الدفن الصحيحة ، سواء كان من محارمها أم من غير محارمها .

٧٢- بَاب : الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

[١٣٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ "

[١٣٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا "

- **قال الحافظ :

- أراد حكم الصلاة على الشهيد ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفى الصلاة على الشهداء وحديث عقبة بن عامر الدال على إثباتها .

** **قلت** : **فهل الحكم هنا هو :** وجوب الصلاة على الشهيد أم جواز الصلاة على الشهيد ؟

- **الصحيح :** جواز الصلاة على الشهيد لآن عدم الصلاة عليهم يدل على أنها غير واجبة .

- المراد بالشهيد هو قتيل المعركة فى حرب الكفار وليس الشهيد المذكور فى حديث أنه الغريق و المبطون ا ذات الجنب و صاحب الهدم.....هكذا .

= قال الشيخ ناصر فى الأحكام مسألة ٥٨ باب:الصلاة على الجنازة : والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما :

- الأول : الطفل الذى لم يبلغ .

- الثانى : الشهيد :لأن النبى ﷺلم يصل على شهداء أحد وغيرهم وفى ذلك أحاديث ، ولكن ذلك لا ينفى مشروعية الصلاة عليهم بدون وجوب .

* أما الأحاديث فهى :

- عن أنس رضي الله عنه قال"**أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم** "حسن - أبو داود ٣١٣٥/

- أما رواية مسلم فى قصة جلبيب ففيها: **فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدى النبي ﷺ: فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلاً"**

** أما الأحاديث التى ذكرت فيها الصلاة فهى :

- عن شداد بن الهاد رضى الله عنه : "أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺفآمن به واتبعه ثم قال :أهاجر معك فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى ﷺيحمل وقد أصابه سهم ...ثم كفنه النبى ﷺفى جبته ثم قدمه فصلى عليه " أخرجه النسائى وغيره بسند صحيح .

- عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما "أن رسول الله ﷺأمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم " حسن – الطحاوى فى معانى الآثار.

- عن أنس رضى الله عنه : أن النبى ﷺمر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. يعنى : شهداء أحد " حسن أبو داود/ ٣١٣٧.

- عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه "أن النبى ﷺخرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت (بعد ثمان سنين) كالمودع للأحياء والأموات" ....الحديث" متفق عليه

** **قد يقول قائل :** لقد ثبت فى هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء والأصل أنها واجبة فلماذا لا يقال بالوجوب ؟

** **قلت:** لأن هناك أحاديث لم يذكر فيها صلاة على الشهداء فانتقل الأمر بهذا من الوجوب إلى الجواز. ثم زاد الشيخ فقال : لقد استشهد كثير من الصحابة فى غزوة بدر وغيرها ولم ينقل أن النبى ﷺصلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة - ولذلك قال ابن القيم فى (تهذيب السنن)(٢٩٥/٤) : والصواب : أنه خير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهى إحدى الروايات عن أحمد وهى الأليق بأصوله ومذهبه.

*قال الشيخ ناصر **:** ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة.

باختصار –أحكام الجنائز ص ١٠٤:١٠٨

= أما حديث الباب عن جابر رضى الله عنه ففيه : **"كان النبى ﷺيجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول :أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد"**

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :** معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو أنهم كانوا فى ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كى لا يؤدى إلى نقض التكفين وإعادته".

كذلك : لا يجب الصلاة على الشهيد بل تستحب الصلاة عليه ويكفن ويدفن فى أرض المعركة .

كذلك : فيه فضيلة حفظ القرآن وهو يقدم فى حياته ومماته لكن إن كان هذا الحفظ للتلاوة والصلاة والعمل به أما إن كان من أجل الشهرة فلا يجوز لحديث النبى ﷺ" **سينشأ نشأ يحفظون القرآن يتخذونه مزامير "صحيح الجامع / ٢١٦**

٧٣- بَاب : دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

[١٣٤٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ "

****- قال الحافظ :**

- أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً: **"كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد "**

** **قلت :** وقد مر فى الباب الماضى وفيه ما أشار إليه البخارى بجواز دفن الرجل والرجلين بل والثلاثة فى قبر واحد ، ولكن هذا يستلزم حفر القبر وتوسيعه وتعميقه كما جاءت بذلك الأحاديث ويكون ذلك عند الضرورة- فعن هشام بن عامر قال**"لما كان يوم أحد أصيب من المسلمين من أصيب وأصاب الناس جراحات فقلنا : يارسول الله :الحفر علينا لكل إنسان شديد فكيف تأمرنا .فقال :أحفروا وأوسعوا واعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا قال : فكان أبى ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآنا فقدم"** صحيح - أبو داوود/ ٣٢١٥ ،و النسائى ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

- عن أبى قتادة أنه حضر ذلك فقال:**أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺفقال: يارسول الله : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله حتى أمشى برجلي هذه صحيحة فى الجنة ؟ وكانت رجلة عرجاء فقال رسول الله ﷺنعم . فقتلوا يوم أحد هو وأبن أخيه ومولى لهم فمر عليه رسول الله ﷺ فقال : كأنى أنظر إليك تمشى برجلك هذه صحيحة فى الجنة . فأمر رسول الله ﷺبهما وبمولاهما فجعلوا فى قبر واحد"** حسن – رواه أحمد في المسند

- **كذلك :** مر بنا حديث جابر بن عبد الله وقصة دفن أبيه مع رجل أخر فى قبر واحد ثم أخرجه جابر ودفنه فى قبر منفصل ، ولهذا قال الحافظ : قال الشافعي في الأم (٢٤٥/١) :ويدفن في موضع الضرورة من الضيق

والعجلة الميتان والثلاثة فى القبر ويكون الذى للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم ، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال . وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجز من تراب .

أنظر الأحكام ص١٨٤:١٨٦

٧٤- بَاب : مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

[١٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

**** قلت :**

- تقدم قولنا أن المقصود بالشهيد : هو شهيد المعركة مع الكفار وليس المبطون ولا الغريق ...وهكذا .
- المقصود من الإمام البخارى لوروده حديث الباب أن يقدم غسل الشهيد ، ولو كان هذا الشهيد جنباً أو إمرأه حائضة فإنهما لا يغسلان.ويرد فيه على من قال : يغسل الشهيد الجنب كما فى قصة حنظلة بن عامر رضى الله عنه حين غسلته الملائكة فيرد عليهم بأن ذلك لو كان واجباً ما اكتفى النبى ﷺبغسيل الملائكة له ولأمر بتغسيله فدل ذلك على سقوط الغسل عنه.
- **كذلك** قصة جليبيب عند مسلم وفى آخره قوله : ولم يذكر غسلاً"
- **كذلك** حديث الباب وفيه : أدفنوهم فى دمائهم ولم يغسلوا.
- **كذلك** فى حديث جابر برقم /١٣٤٣ وفيه : وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
- **كذلك** حديث أنس عند أبى داود قوله : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم

**** فائدة : غير الشهيد من مات وهو جنب فإنه يغسل مرتين : مرة من الجنابة ، ومرة غسل الميت.**

٧٥- بَاب : مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ مُلْتَحَدًا مَعْدِلًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

[١٣٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ "

[١٣٤٨] وأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الحافظ :

- قول البخارى : من يقدم فى اللحد : يعنى : إن كانوا أكثر من واحد – وأحاديث الباب تدل على تقديم من كان أكثرهم قرآناً من صاحبه وهذا نظير تقديمه فى الإمامة للصلاة ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

- قول جابر : فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة : قد تقدم قول شيخ الإسلام فيها أنه ﷺكان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه.

*- **قلت :** ولو يستر سوءتيه فقط من الأمام والخلف جاز وهو الواجب .

٧٦- بَاب : الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

[١٣٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ "، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ" وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ

**** قلت :**

- مقصود البخاري : ما يدخل القبر مع الميت؟ هو : الأذخر والحشيش .
- سيأتى مزيد شرح لهذا الحديث إن شاء الله تبارك وتعالى فى كتاب الحج وغيره.
- قول أبى هريرة قد تقدم فى كتاب العلم من الصحيح برقم١١٢ باب : كتابة العلم ، وهو حديث :أكتبوا لأبى شاه.
- قوله : عن صفية بنت شيبة : وصله ابن ماجه فى السنن وإسناده حسن /٣١٠٩.
- قوله :عن ابن عباس : لقينهم وبيوتهم : أنه فيه تصحيف : لقينهم : بدل لقبورهم وذلك لأن القين هو الحداد الذى يصنع السلاح ، والصحيح هى : لقبورهم وبيوتهم : وليس لقينهم .

****

٧٧- بَاب : هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

[١٣٥٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ "، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ؟ قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ

[١٣٥١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: " مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ "

[١٣٥٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ "

** **قلت :**

- هذه المسألة هى : نبش القبر .

- ترجمة الباب لم يقطع فيها الامام البخارى بحكم ولهذا صدرها بصيغة الاستفهام .

- احاديث الباب تدل على الجواز المطلق ، وهى ترتبط بالميت والحى كما وضح الحافظ فى الشرح فقال : اشار بذلك الى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة – كذلك : فى حديث جابر الأول: دلالة على الجواز اذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة له .

= **قلت :** قد وضحت هذه المسألة فى باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وقلت أن هذه خصوصية للنبى ﷺولا تتعداه الى غيره مهما بلغ من المنزلة .

= ثم قال الحافظ : وفى حديث جابر الثانى دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى ، لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك بقوله (فلم تطب نفسى).

= قال الشيخ ناصر رحمه الله فى احكام الجنائز تحت حديث : **"إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا"** . البخاري فى التاريخ وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .ويستفاد من الحديث السابق شيئان :-

- **الأول** : حرمة نبش قبر المسلم لما فيه من تعريض عظامه للكسر، وكان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له فى مقبرة يكثر الدفن فيها .

- قال الإمام الشافعي فى الأم : اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال : ما أحب أن أدفن في البقيع ، ولأن أدفن فى غيره أحب إلى ، إنما هو أحد رجلين : إما ظالم ، فلا أحب أن أكون فى جواره ، وإما صالح : فلا أحب أن ينبش فى عظامه . قال : وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن

- قال النووى فى المجموع : ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية ، إذا بلى الميت وصار ترابا ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها ، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وهذا كله اذا لم يبق للميت اثر من عظم وغيره ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها .

- **الثاني** : أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين ، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله (عظم المؤمن) فأفاد أن عظم الكافر لا حرمة له ، وقد أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح فقال : يستفاد من ذلك أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته .

٧٨- بَاب : اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

[١٣٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ "

**** قلت :**

- قد وردت هذه المسألة في الأبواب السابقة كما في باب : الصلاة على الشهيد – باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد - باب : من يقدم في اللحد - والكل جائز ، لكن اللحد أفضل كما ثبت في السنن بلفظ " اللحد لنا والشق لغيرنا " صحيح – أبو داود/٣٢٠٨ ، الترمذي١٠٤٥ وغيرهما ، واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض، وقد لحد لرسول الله ﷺ ، ولأبنه إبراهيم ، وقد وصى به أبن عمر ، وقد استحبه الأئمة مالك وأبو حنيفة وأصحابه ، والنخعي ، وإسحاق ، وقالوا : هو ما اختاره الله عز وجل لنبيه ﷺ .

= أما صفة اللحد والشق في الحفر فهى كالآتي :

- صفة اللحد : أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت ، ويكون من جهة القبلة .

- صفة الشق : أن يحفر وسط القبر مثل حفر وهيئة النهر ، ويبنى جانباه بالطوب ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه .

٧٩- بَاب : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ الْإِسْلَامُ: يَعْلُو وَلَا يُعْلَى

[١٣٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: " أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ، وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺإِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ "

[١٣٥٥] وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ" وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ

[١٣٥٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ "

[١٣٥٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " كُنْتُ أَنَا، وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ "

[١٣٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: " يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ

يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا "

[١٣٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ "، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ "

**** قلت :**

- أثر الحسن وشريح : أخرجهما البيهقي بسندين صحيحين عنهما .

أثر ابراهيم وقتادة : وصلهما عبد الرزاق بسندين صحيحين عنهما .

- أثر ابن عباس رضى الله عنهما : وصلهما المصنف في الباب برقم / ١٣٥٧

* قوله " الإسلام يعلو ولايعلى " يعني ابن عباس ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد جاء مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو المدني ، أخرجه الروياني وغيره بسند حسن كما قال الحافظ في الشرح ، وقد خرجه الشيخ ناصر في الإرواء برقم / ١٢٥٥

** قال الحافظ رحمه الله :

- قوله (باب : إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟) هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي ، وهي مسألة أختلاف كما سنبينه .

- قوله " وهل يعرض عليه الإسلام " ذكرها هنا بلفظ الإستفهام ، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال " وكيف يعرض الإسلام على الصبي " وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه أستغنى بذلك ، وأفاد هناك ذكر الكيفية .

* قوله " وكان ابن عباس وأمه من المستضعفين" أسم امه لبابة بنت الحارث

* قوله " ولم يكن مع أبيه على دين قومه " هذا قاله المصنف تفقها ، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، والصحيح المشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، وأنه هاجر إلى النبي ﷺعام فتح مكة في أول السنة ، وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح .

- فتفصيل هذه المسألة كالآتي : أختلف الناس في حكم إسلام الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال :

* احدهما : يتبع أيهما أسلم ، ويصلى عليه إن مات على هذا .

* ثانيها : يتبع أبيه ، وإسلام أمه لا يعد به الولد مسلما .

* ثالثها : يتبع أمه ، وإن أسلم أبوه . وهذه مقالة شاذة .

= قال سحنون : إنما يكون إسلام الوالد إسلاما له (يعني الولد) ثم إذا لم يكن معه أبوه فهو على دين أمه ، ويعضده حديث " فأبواه يهودانه وينصرانه " فشرك بينهما في ذلك ، فإذا أنفرد أحدهما دخل في معنى الحديث .

= وقال أبن بطال : أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أحد أبويه ؟ أن إسلام الأب إسلام له ، واختلفوا فيما إذا اسلمت الأم ؟

- قال العلماء : انه ما دام مع أبويه لم يلحقه سباء ، فحكمه حكم أبويه حتى يبلغ ، وكذلك إذا سبي لا يغير السباء حكمه حتى يبلغ فيعبر عن نفسه ، ولا يصلى عليه إذا مات قبل البلوغ .

- كذلك قالوا : إذا سبي صبي مع أحد ابويه فمات ، لا يصلى عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل ، أو يسلم أحد أبويه .

- قال الإمام الشافعي : يتبع خير الأبوين دينا ، والتبعية مراتب : أقواها تبعية الأبوين ، ثم الدار ، ثم اليد .

- قال أبن قدامة في المغني : ال يصلي على المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم ، أو يموت مشركا فيكون ولده مسلما ، أو يسبى منفردا أو مع أحد أبويه فإنه يصلى عليه .

** قال الشيخ أبن عثيمين : إذا أسلم الصبي فمات ، فإنه يصلى عليه لاشك ، لكن لا يصح إسلامه حتى يميز ، أما قبل التمييز : فإن كان أبواه يهوديين أو نصرانين أو غير ذلك ، فهو على دين أبويه ، وإذا كان على دين أبويه فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ٠ **هذا بالنسبة لأحكام الدنيا** .

= **أما بالنسبة لأحكام الآخرة :** فإنه يكلف يوم القيامة بما أراد الله عز وجل ، فإن أطاع دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار .

- فإذا كان أحد الأبوين مسلما : فهو مع خيرهما وهو المسلم ، سواء كان الأب أو الأم – وعلى هذا فإذا تزوج المسلم بنصرانية أو يهودية ، وأتت بولد ، ومات طفلا ، فهل نقول أنه يتبع أباه فيغسل ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين ، أو يتبع أمه ؟

الجواب هو الأول . يعني هو مع خير الوالدين ، فهو بذلك يتبع أباه ، ولا يتبع أمه .

** قوله " **وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟** "

- الجواب : نعم . ما دام مميزا ، فإذا أسلم كان مسلما ولو كان أبواه كافرين ، لأن الإسلام يصح من المميز ، والمميز هو من تم سبع سنين على رأي بعض أهل العلم ، أو من يفهم الخطاب ويرد الجواب على قول آخرين .

بإختصار – صحيح البخاري ج/٣ ص /٥٧١

** **أما الحديث الأول والثاني في الباب ففيهما قصة أبن صياد** : وهو رجل يهودي ، ولهذا لم يقر ببعثة النبي ﷺ إلى الناس عموما فقال :" **أنت رسول الأميين** " ، وكان أبن صياد في مكانه يلبس على الناس ويدعي أنه نبي ، فخرج إليه رسول الله ﷺوفعل معه ما في هذا الحديث ن وأراد النبي ﷺ بذلك أن يبين كذبه وتدليسه على الناس ،

وأنه رجل من الكهان كاذب ، فقال له النبي ﷺ " **إني خبأت لك خبيئا** " يعني أضمرت لك في نفسي شيئا، والخبيئة هى : الشيئ الغائب المستور ، فما الذي أضمرت ؟ فعجز أن يبين ما أضمر رسول الله ﷺ على سبيل التحديد فقال : الدخ ، والنبي ﷺ قد أضمر له الدخان ، لكن أبن صياد عجز أن يدرك ما أضمر له الرسول ﷺ فقال له النبي ﷺ " **أخسأ فلن تعدو قدرك** " أي أنك كاهن من الكهان الذين يصدقون ويكذبون .

** أما قول النبي ﷺ لعمر " **إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله** "

والمعنى : إن يكن هو الدجال الذي يقول : إنه رب ، وأنه سيخرج في آخر الزمان فلن تسلط عليه ، لأن له مدة سيبلغها ، وإنما يقتله عيسى بن مريم عليه السلام ، ولابد أن ينفذ فيه القضاء ، وإن لم يكن هو يعني لصغره ، فلا خير لك في قتله ، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يتضح له شيئ من أمره ، هل هو الدجال أم لا ؟ ولعل الله عز وجل قد علم في إخفائه مصلحة فأخفاه ، وأوجب الإيمان بخروج الدجال الأكبر – ولا شك في أن أبن صياد دجال من الدجاجلة . وقد أجمع على ذلك أهل العلم .

- أما الشاهد من هذا الحديث لترجمة الباب هو قوله ﷺ " **تشهد أني رسول الله** " ففيه عرض الإسلام على الصبي لقوله " **وقد قارب أبن صياد الحلم** " .

- قوله " رمرمة او زمزمة : هى تحريك الشفتين بكلام غير واضح المعنى .

وقيل : هو شيئ في صدره له صوت ولعله من الجن أو الشياطين التي توحي إليه .

- وفي هذا الحديث : جواز الختل وهو المشي بهدوء حتى ينال الشخص ما يقصده ، وهذا غن كان هناك مقصود شرعي ، أما إن كان المقصود غير شرعي فلا يجوز .

= وإن شاء الله تبارك وتعالى سيأتي شرح هذا الحديث شرحا وافيا في كتاب " الأدب : باب : قول الرجل للرجل : أخسأ " برقم /٦١٧٣ .

** **اما الحديث الثاني** في الباب فهو واضح الدلالة فيما ترجم له وهو : عرض الإسلام على الصبي ، وفيه قوله ﷺ " **أسلم** " وقد دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام بحضرة أبيه لأن الله عز وجل إنما أخذ عليه فرض التبليغ لعباده في كل الأحوال والأزمان ، لا يخاف في الله لومة لائم .

- كذلك فيه : تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر وكفر لقوله ﷺ " الحمد لله الذي أنقذه من النار "

- كذلك : فيه دليل على جواز عيادة المريض الغير مسلم ، ولا سيما إن رجا إسلامه فإنه يتأكد .

- وفيه أيضا : انه يعرض على المريض المعاد ما يحتاج إلى عرضه من أمور الدنيا ، فإن كان كافرا عرض عليه الإسلام ، وإن كان مسلما عرض عليه ماكان يعمل من المعاصي حتى يتوب منها ، وعرض عليه أن يتذكر ما عليه من الديون حتى يوفيها أو يوصي بها .... وما أشبه ذلك .

** **أما الحديث الثالث في الباب ففيه** : أن كل مولود يولد على الفطرة ، ولكن إن مات هل يصلى عليه سواء كان أبواه مسلمين أو غير مسلمين ، وسواء كان سقطا أم كاملا ، أم لا ؟ فهذه هي المسائل التي أوردها الإمام البخاري في هذا الباب : فأقول :

- الإمام الزهري رحمه الله يقول : يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية (يعني:ولد الزنا) من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وإن كان ليس بمسلم ، لأن هذا هو الأصل : أن كل مولود يولد على الفطرة .

- قوله " يدعي أبواه الإسلام ، أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام " قد تقدمت هذه المسألة في أول هذا الباب . فراجعها .

* قوله " إذا استهل صارخا صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط .....الخ كلامه رحمه الله " فهذه المسألة هى : هل يصلى على السقط أم لا ؟ فيها خلاف بين أهل العلم :

= اما الإستهلال فهو : الصياح والبكاء ، وقال بعضهم : أن الحركة ، والرضاع ، والعطاس : استهلال ، وعن بعض المالكية : أن البول والحدث حياة .

- قال أبن عبد البر في التمهيد : إذا أستهل صلى عليه عندنا ، لحديث أبن عباس رضى الله عنهما " إذا استهل السقط صلى عليه وورث " حسن – تلخيص الحبير ١١٤/٢ ، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي مرفوعا وموقوفا برقم / ١٠٣٢ ولفظه " الطفل لا يصلى عليه ولايرث ، ولايورث حتى يستهل "

- ونقل أبن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على السقط .

- وعند المالكية : لا يصلى عليه ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ .

- قال أبن بطال : أتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يصلى عليه حتى يستهل ٠ قال : وهو قول مالك ، والكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي ٠ وهو الصواب ، لأن من لم يستهل لم تصح له حياة ، ولا يقال فيه إنه ولد على الفطرة ، وإنما سن الشارع الصلاة على من مات من تقدمت له حياة ، لا من لم تصح له حياة .

- قال أحمد وداوود : يصلى عليه .

- وقال بعضهم : إذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ، وكذا إذا استهل ثم مات لحينه ، فإن لم يستهل فلا يغسل ، ولا يرث ، ولا يورث ، ولا يسمى .

- قال بعض اهل العلم : يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر ، لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون حيا قد نفخ فيه الروح ، وأما قبل ذلك فهو عبارة عن قطعة لحم ، فلا يصلى عليه .

- قال العبدري : ان كان له دون أربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف (يعني بالإجماع) وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء .

= إذن : فالفيصل في هذه المسألة هو الإستهلال وهو الصراخ والبكاء ، فإن لم يستهل صارخا أو باكيا فلا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث ، كما في الحديث الذي أوردته في شرح الباب .

** **أما الحديث الأخير في الباب ففيه :**

= أن الفطرة بمعنى الإيمان : أى الفطرة التي خلق عليها من الإيمان بالله وحده لا شريك له .

- وقال الأوزاعي وغيره : تفسير هذا الحديث هو قوله تعالى " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا . أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون " الأعراف / ١٧٢

فمعنى الآية : أنه يولد على العهد الذي أخذه عليه وهو في ظهر أبيه آدم أن يوحد الله عز وجل ولا يشرك به شيئا ، وهذه هي الفطرة المقصودة من الحديث .

- قال الإمام النووي رحمه الله : والأصح في معنى الحديث هو :أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام ، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما أستمر على الإسلام في أحكام الدنيا والآخرة ، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا . انتهى

- نقل الحافظ رحمه الله عن الطيبي قال : والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البسرية كالتقليد مثلا .

(والتقليد المقصود هو : تقليد والديه في دينهما من غير الإسلام) .

- قال أبن القيم رحمه الله في شفاء العليل : ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل أنه ولد على الفطرة أو على الإسلام أو على هذه الملة أو خلق حنيفا فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده فإن الله عز وجل يقول " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا " ولكنها فطرية موجبة ومقتضية لدين الإسلام لقربه ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له سبحانه، والفطرة ومقتضياتها تحصل شيئا بعد شيئ بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المعارض .

** **قلت :** لكني إن شاء الله سبحانه سأجمع بين هذه الأقوال فأقول :

= أن معنى هذا الحديث هو أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في فطر الناس الإيمان به ، فكل مولود من بني آدم يولد فهو مقر بالله ومتجه بفطرته إليه ، ومفطور على الإقرار والإيمان به سبحانه بحيث لا يحتاج إلى أن يلقن ، ولا أن يعلم ذلك ، بل هو مولود على نفس هذه الملة – ملة الإسلام ، التي لا يقبل الله سبحانه وتعالى من أحد غيرها – وضرب ﷺ لذلك مثلا بالبهيمة فقال " كما تنتج البهيمة البهيمة " أي : تلد البهيمة بهيمة جمعاء : يعني كاملة ليس فيها أثر من آثار إحداث الآدمي لها كقطع الأذن أو العلامات التي توضع سمة عليها لتعرف بها ، وإنما الذي يجدعها هو صاحبها ، وكذلك الإنسان حينما يولد يولدعلى التوحيد سليما نقيا حتى يهود أو ينصر أو يمجس فتجدع وتغير وتبدل هذه الفطرة وتوضع عليها علامة معينة وهذه العلامة قد تكون نصرانية أو يهودية أو

مجوسية ، وإن لم توضع علامة فهو يولد على هذه الملة وهذا الدين الذي أخذ الله سبحانه وتعالى ميثاقه علينا في الفطرة كما قال سبحانه " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا . أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون " الأعراف / ١٧٢

ولذلك لما يدخل أهل النار النار يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى كما في الحديث الصحيح لبعض أهل النار { أبن آدم : لو أن لك ملك الأرض جميعا أتفتدي به من عذاب النار ؟ فيقول : نعم يارب . والله لو كان لي ملك الأرض لافتديت به من هذا العذاب الذي أنا فيه ، فيقول الله سبحانه وتعالى : قد طلبت منك ما هو أهون من ذلك ، قد أخذت عليك العهد وأنت في صلب أبيك : ألا تشرك بي شيئا } فقولهﷺ (صلب أبيك) يدل على أن الميثاق الذي أخذه الله عز وجل على بني آدم ميثاق حقيقي ، أخذه سبحانه وتعالى عليهم في الأصلاب ، ثم بعد ذلك يقرون به ويبقى في فطرهم .

- كذلك حديث عياض بن حمار رضي الله عنه وفيه قولهﷺ خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم " فيه دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد خلق البشرية في الأصل على التوحيد ، وفطرهم على الإيمان به سبحانه ثم أشركوا ، وكذلك كل أحد من أحاد بني آدم فإنه يولد على التوحيد حتى تجتاحه وتجتاله شياطين الأنس أو الجن فيصرفونه ويحولونه من التوحيد إلى الشرك ، ويصرفونه عن الفطرة التي هى دين الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " الروم /٣٠ ، فدين الإسلام هو دين الفطرة ، وهو الدين القيم وإن اختلفت الشرائع ، فإن الله سبحانه وتعالى قد جعلنا على ملة إبراهيم وأمرنا أن نتبعها فقال سبحانه " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا " وملة إبراهيم وملة الأنبياء جميعا هي الإيمان والتوحيد الذي هو دين الفطرة ، لا تغيير له أبدا .

والله أعلم

٨٠- بَاب : إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[١٣٦٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ " لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: " يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ: آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ "

**** قال الحافظ رحمه الله :**

- **قال الزين بن المنير :** لم يأت البخاري بجواب إذا ، لأنه ﷺلما قال لعمه (قل لا اله إلا الله أشهد لك بها) كان محتملاً أن يكون ذلك خاصاً به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم تنفعه ، ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد .

**** قلت:**إذا قال المشرك عند الموت قبل الغرغرة لا إله إلا الله فإنها تنفعه فى هذا الموقف لقوله ﷺ**"أشهد لك بها عند الله"** وكذلك فى الباب قبله حديث رقم ١٣٥٦ **"أن النبى ﷺعرض على الصبى الإسلام فأسلم"** وفى رواية أحمد فى المسند بعد ما أسلم الصبى : قال : **"صلوا على صاحبكم"** فإن هذا دليل على أنه صح إسلامه .

- **كذلك** : فإن المشرك إذا أمر حال موته بقول لا إله إلا الله فإنها تنفعه لقول النبى ﷺ**" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر ، وإن اصابه قبل ذلك ما اصابه" صحيح – أبن حبان (٧/ ٢٧٢)**

- **كذلك : حديث : "ما من نفس تموت وهى تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله . يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها" حسن – ابن ماجه ٣٧٦٩ واحمد وابن حبان . الصحيحة (٢٢٧٨) .**

ففى هذا الحديث وجه النبى ﷺخطابه إلى ذات القلب الموقن ، وأن الانسان حال الموت يكون قلبه فى حالة يقين ورؤية الحق من الباطل . والموفق من وفقه الله عز وجل ، فإن هذا المشرك أو الكافر إن قال حال موته لا إله إلا الله كالصبى فى حديث الباب الذى قبل هذا فهو موفق من الله عز وجل ، وإن لم يقلها فإنه غير موفق من الله عز وجل كحديث أبى طالب فى هذا الباب .

= أما حديث مسلم /٩١٦ **: " لقنوا موتاكم لا اله الا الله"** فهذا الحديث خاص بالمسلم ، لأن الضمير يعود فيه على المسلمين ، فيكون التلقين لمن مات من المسلمين ، لكن غير المسلمين من الكفار والمشركين فإنهم يؤمرون أمراً

بأن يقال لهم قولوا : لا إله إلا الله ، والدليل هو حديث الباب أن النبى ﷺقال لعمه حين حضرته الوفاة . قل يا عم : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عندالله " **فمعنى : لقنوا :** يعنى : أن يقول الإنسان الشىء ثم يتبعه غيره فى هذا القول (يعنى يقول مثل ما يقول هذا القائل ، يقول القائل : لا إله إلا الله . فيقول المحتضر : لا إله إلا الله .....وهكذا) أما غير المسلم فإنه يؤمر بقول : لا إله إلا الله . كما مر بنا آنفاً ، بمعنى " قل لا إله إلا الله " يؤمر بها أمرا .

٨١- بَاب : الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ، وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ

[١٣٦١] حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ " مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا "

**** قلت :**

- قوله : **"وأوصى بريدة الأسلمى أن يجعل على قبره جريدتان"** : وصله ابن سعد فى الطبقات عنه بسند صحيح . قال ابن سعد فى الطبقات ج ٧ ق ١ ص ٤ أخبرنا عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم الأحول . قال مورق : أوصى بريدة الأسلمى أن توضع فى قبره جريدتان ، فكان أن مات بأدنى خراسان فلم توجد إلا فى جوالق حمار . وهذا سند صحيح - قال الشيخ ناصر فى مختصر البخارى تحت أثر بريدة :

- وفيه بيان أنه لا دليل فيه على وضع الجريد على القبر . كما فى أحكام الجنائز . فراجعه فإنه هام .

- قوله ورأى ابن عمر رضى الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ...الخ وصله ابن سعد أيضاً .

- قوله : وقال خارجة بن زيد : رأيتنى ونحن شبان فى زمن عثمان ... الخ : وصله البخارى فى التاريخ الصغير (ص٢٣) بسند حسن .

- قوله : وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدى خارجة وأجلسنى إلى قبر وأخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه : وصله مسدد فى مسنده الكبير بسند صحيح .

- قوله : وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور : قال الشيخ ناصر هذا ينافى قوله ﷺلا تجلسوا على القبور ...رواه مسلم ، فالظاهر أنه لم يبلغ خارجة وابن عمر هذا الحديث - أنظر المسألة وأدلتها فى أحكام الجنائز .

* قد مر بنا شرح هذه المسألة من الصحيح عند باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله / ٢١٦- كتاب **الوضوء .** فقوله : باب الجريدة على القبر ، وأوصى بريدة الاسلمى أن يجعل فى قبره جريدتان : **بمعنى :** هل وصية بريدة الاسلمى بوضع الجريدتين على قبره أمر مشروع ، وهل إذا وضعت الجريدتان تنفعه ، أم لابد من عمل صالح حتى ينفعه بعد مماته فى قبره ، ولهذا اورد الامام البخارى بعد أثر بريدة أثر ابن عمر بأن ما ينفع أصحاب القبور هى الأعمال الصالحة وليس الجريدة ولا الجريدتان ، ولذلك أورد حديث الباب ليدل على هذه المسألة وهو أن فعله ﷺبأخذ جريدة وشقها نصفين فيه دليل رحمة لهما ما لم ييبسا ، فإن الجريدتين إذا يبستا فإن الرحمة ترتفع عنهما بذلك التيبس ، **فإن هذا كلام غير صحيح - لكن الصحيح هو** كما عند الإمام مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما الطويل وفيه : **"فلما انتهى إلى رسول الله ﷺقال : يا جابر : هل رأيت مقامى؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فاقبل بهما ، حتى إذا قمت مقامى فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك . قال جابر : فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانذلق لى ، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺفأرسلت غصناً عن يمينى وغصناً عن يسارى ، ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله : فقال: نعم ذاك؟ قال : إنى مررت بقبرين يعذبان . فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين" - ٣٠١٢**

= قال الشيخ ناصر رحمه الله فى أحكام الجنائز : **فإن حديث ابن عباس فى وضع النبى ﷺشقى جريدة النخل على القبرين وقوله : "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"** فإنه خاص به ﷺبدليل أنه لم يجز العمل به عند السلف ولأمور أخرى يأتى بيانها .

** قال الإمام الخطابى رحمه الله تعالى فى (معالم السنن ٢٧\١) تعليقاً على الحديث :إنه من التبرك بأثر النبى ﷺودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس ، والعامة فى كثير من البلدان تغرس الخوص فى قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه .

قال **الشيخ احمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الترمذى ١٠٣\١ عقب هذا الحديث : **وصدق الخطابى** ، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذى لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً فى بلاد مصر تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ويتهادونها بينهم فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ومجاملة للأحياء ، حتى صارت عادة شبيهة بالرسمية فى المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها أو إلى قبر من يسمونه (الجندى المجهول ووضعوا عليها الزهور وبعضهم يضع الزهور الصناعية التى لا نداوة فيها تقليداً للأفرنج واتباعاً لسنن من قبلهم ، ولا ينكر ذلك

عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك فى قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع على القبور ، فكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها فى الدين ولا سند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

** **قال الشيخ ناصر :** ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاص به ، وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور :حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه قال ﷺ: **"إنى مررت بقبرين ، فأحببت بشفاعتى أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين"** فهذا صريح فى أن رفع العذاب إنما هو بشفاعته ﷺودعائه لا بسبب النداوة ، وسواء كانت قصة جابر هذه هى عين قصة ابن عباس المتقدمة فى الباب كما رجحه العينى وغيره ، أو غيرهما كما رجحه الحافظ فى الفتح على الاحتمال الأول . فظاهر- وأما على الاحتمال الآخر ، فلأن النظر الصحيح يقتضى أن تكون العلة واحدة فى القصتين للتشابه الموجود بينهما ، ولأن كون النداوة سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً ، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً إنما هم الكفار الذين يدفنون فى مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات والأشجار التى تظل مخضرة صيفاً وشتاءً .

- يضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء كالسيوطى قد ذكروا : أن سبب تأثير النداوة فى التخفيف كونها تسبح الله تعالى . قالوا : فإذا ذهبت النداوة من العود ويبس . أنقطع تسبيحه ، فإن هذا التعليل مخالف لعموم قوله تبارك وتعالى (وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم).

- **قلت** : رد الشيخ ناصر على السيوطى وغيره بقوله : أن العود يسبح الله تبارك وتعالى سواء كان رطباً ندياً أو جافاً يابساً ، وليس كما عللوا هم .

- كذلك ففى حديث ابن عباس فى الباب ما يشير إلى أن السر فى النداوة ، أو بالأحرى ليست هى السبب فى تخفيف العذاب ، وذلك لقوله : **"ثم دعا بعسيب شقه اثنين"** . يعنى طولاً ، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداوة من الشق ويبسه بسرعة ، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق ، فلو كانت هى العلة لأبقاه ﷺبدون شق ولوضع على كل قبر عسيباً أو نصفه على الأقل ، فلما لم يفعل دل على أن النداوة ليست هى السبب ، وتعنى أنها علامة على مدة التخفيف الذى أذن الله به إستجابة لشفاعة نبيه ﷺكما هو مصرح به فى حديث جابر ، وبذلك يتفق الحديثان فى تعين السبب ، وإن أحتمل أختلافهما فى الواقعة وتعددها .

**- كذلك لو كانت النداوة مقصودة بالذات لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ، ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم ، ثم نقله الثقات إلينا ، لأنه من الأمور التى تلفت بالنظر وتستدعى الدواعى لنقله ، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع ، وأن التقرب به إلى الله بدعة . فثبت المراد .

** **إذن :** فقد دل على أن وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ، وأن السر فى تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن فى نداوة العسيب بل فى شفاعته ﷺودعائه لهما ، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله ﷺإلى الرفيق

الأعلى ، ولا لغيره من بعده ﷺلأن الإطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه ﷺوهو من الغيب الذى لا يطلع عليه إلا الرسول كما جاء فى نص القرآن (**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا إلا من ارتضى من رسول) الأحكام ص٢٥٣**

** **قلت :** أما أثر خارجة بن زيد : فإنه ليس فيه دليل على جواز تعلية القبور لأن القبر إن زاد عن التسنيم فإنه لا يستطيع أن يتجاوزه غلام وإن كان فيه من القوة والنشاط ما فيه .

- كذلك أثر عثمان بن حكيم : فإنه لم يكن قد اطلع على نهى النبى ﷺفى الجلوس على القبور مطلقاً سواء أحدث أو تغوط أو بال فإن النهى جاء مطلقاً . وقد أوردنا هذه المسألة فى أحكام القبور باب ٧٠ فراجعه فإنه مهم ٠

٨٢- بَاب : مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ : الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ، بُعْثِرَتْ: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي: أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ الْإِيفَاضُ : الْإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ : إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ، يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ : يَخْرُجُونَ .

[١٣٦٢] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْسَعِيدَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى "

** **قال الحافظ رحمه الله: قال الزين بن المنير :**

مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة هى للإرشاد إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم النشر لاستيفاء العمل .

- حديث الباب : سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى برقم ٦٦٠٥ وفيه قوله : ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار : يعنى : أن لكل أحد مقعدين : مقعده من الجنة ومقعده من النار وقد كتبت شقية أو سعيدة .

- كذلك : حينما سأل عن ترك العمل وأن نتكل على ما كتبه الله تبارك وتعالى علينا فى الأذل أن هذا من أهل السعادة وأن هذا من أهل الشقاوة ، فالرجل سأل عن ترك العمل – فأجابه النبى ﷺبعدم ترك العمل ، ولكن لابد وأن تعمل حتى تحصل ما كتب لك ، فالعمل هنا هو الأخذ بالأسباب ، لأن الله تبارك وتعالى علم أذلاً أن هذا سيكون من أهل السعادة وبما أنه من أهل السعادة فهو مطلوب منه أن يعمل بعمل أهل السعادة حتى يكون من أهلها . والآخر سيكون من أهل الشقاوة وسيعمل بعمل أهل الشقاوة حتى يكون من أهلها ، فأهل السعادة ميسرون للعمل والاختيار الصالح الصحيح وقد وضح الله تبارك وتعالى هذا فى كتابه فقال (**فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون**) وقوله (**ذلك جزيناهم ببغيهم**) وقوله : (**فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق**) **وقوله تعالى : (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه**) والآيات فى ذلك كثيرة ، **ولهذا:**فإن الأعمال هى سبب فى الثواب والعقاب . كقوله تعالى **(كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم فى الايام الخالية**) وقوله (**وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون**) وقوله (**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء**) .

وسيأتى مزيد شرح لهذه المسألة فى كتاب القدر أن شاء الله تعالى كما أشرت آنفاً .

٨٣- بَاب : مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

[١٣٦٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ "

[١٣٦٤] وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ : بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

[١٣٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ" الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ "

****قلت :**

ترجمة الباب تدل على أن ما جاء فى قاتل النفس سواء كانت نفسه أو نفس غيره فإنه يعذب يوم القيامة فى نار جهنم ، ولكن هل يخلد فيها ؟ هذا هو الخلاف بين أهل العلم فى هذه المسألة ؟

*- **الصحيح :** أنه مسلم عاص وإن أتى كبيرة كقتل النفس فإنه يدخل جهنم فيعذب ثم يخرج منها فيدخل الجنة ، أو أنه تحت المشيئة إن تاب فقبل الله منه فإنه لا يعذب ابتداءً **لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : أن امرأة من جهنية أتت النبى ﷺوهى حبلى من الزنا فقالت : يا نبى الله : أصبت حداً فأقمه على ، فدعا نبى الله ﷺوليها**

فقال : أحسن اليها ، فإذا وضعت فأتنى بها . ففعل ، فأمر بها نبى الله ﷺفشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى" مسلم/١٦٩٦، وأبو داود وغيرهما .

ففى هذا الحديث دلالة على أن هذه المرأة بعدما أقيم عليها الحد يصلى عليها وذلك لأن الحدود كفارة لأهلها ، فمع توبتها وإقامة الحد عليها يحصل لها خير كثير، كذلك : حديث ماعز حينما أقام النبى ﷺعليه الحد ، صلى عليه النبي ﷺ .

****- أما حديث مسلم عن جابر بن سمرة قال : "أتى النبي ﷺبرجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" .**

- **ففيه :** أن النبى ﷺترك الصلاة عليه من باب التعزير والتنكيل له والتنفير من عمله السيء وليس لأنه كفر بهذا أو خرج من عباءة الإسلام كلا ، **ولهذا قال كثير من أهل العلم :** يجب أن يصلى عليه بعض الناس ، أما مثل القاضى والسلطان والأعيان فلا يصلون عليه تعزيراً وتحذيراً من عمله السيء ، ولذلك لأنه مسلم وعاص ، فالمسلمون يصلون عليه مع التحذير من عمله ، وبيان أنه منكر وكبيرة .

= قال الشيخ ناصر رحمه الله : **عن جابر بن سمرة قال : "مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺفقال : أنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته . قال رسول الله ﷺأنه لم يمت . قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله أخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه . قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمشقص ، فانطلق إلى النبى ﷺفأخبره أنه مات . فقال : وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشقص معه فقال : أنت رأيته ؟ قال : نعم . قال : إذاً لا أصلى عليه"**أخرجه أبو داود بتمامه برقم /٣١٨٥ ومسلم مختصراً- وقد اختلف أهل العلم فى هذا فقال بعضهم :

- يصلى على كل من صلى للقبلة ، وعلى قاتل النفس ، وهو قول : سفيان الثورى وإسحاق .

- وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ، ويصلى غير الإمام .

* **قال شيخ الاسلام :** ومن امتنع من الصلاة على أحدهم (يعنى القاتل والغال والمدين الذى ليس له وفاء) زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ، ولو امتنع ظاهراً ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما .

= **قلت:** هذه مسألة الوعد والوعيد ، أو الخوف والرجاء كما يسميها أهل العلم ، وهذه المسألة ستأتي معنا إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من الصحيح ، وسأفصل فيها القول هناك ، أما الآن فسأذكرها مختصرة قدر الإمكان فأقول :

أتى في الكتاب والسنة نصوص فيها فتح باب الرجاء والأمل الواسع ، مثل أن تكون أعمالا صالحة يترتب عليها تكفير السيئات ودخول الجنة ، فيفرح الشخص ويستبشر بذلك ويقول : إذن لا تضرني معصية مادام هذا العمل اليسير يكفر السيئات ويدخل الجنة فسأفعل ما شئت من المعاصي ٠ فهذا قد غلب الرجاء على الخوف .

@ وفي المقابل تأتي نصوص الوعيد التي فيها وعيد شديد على بعض الكبائر والمعاصي لكنها لا تخرج الشخص من الإسلام ، فيتوقف الشخص عن العمل ويقول : طالما أنى أعمل الأعمال الصالحة الكثيرة ثم تأتي معصية واحدة فتدخلني النار ولا أخرج منها أبدا ، فيتحسر ويتوقف عن العمل الصالح ٠ فهذا قد غلب الخوف على الرجاء .

- لهذا كله : فقد أنقسم أهل الإسلام مقابل هذه النصوص إلى ثلاثة أقسام :

- قسم غلب نصوص الرجاء وقال : لا تضر مع الإيمان معصية ، **"وهؤلاء هم المرجئة "** فيغلبون جانب الرجاء على جانب الخوف ويقولون : طالما أنت مؤمن فافعل ما شئت من المعاصي ، لأنه لا يضر مع الإيمان معصية .

- وطائفة أخرى غلبوا نصوص التخويف والزجر وقالوا : إن فاعل الكبائر خالدا مخلدا في النار ولا يخرج منها أبدا ولو كان مؤمنا ، ولو كان يصلي ويصوم ويحج ويزكي ويفعل كل الصالحات **" وهؤلاء هم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة "** الذين يقولون : أن فاعل الكبيرة من **زنى أو سرقة أو قتل نفس أو شرب خمر أو غيره فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها .**

** فكل هؤلاء قد جانبوا الصواب وحادوا عنه ، المرجئة ، والوعيدية من الخوارج والمعتزلة .

= والصحيح : **أن أهل السنة هم الذين توسطوا في المسألة وقالوا :** نأخذ بالنصوص كلها ، لأن شريعة الله عزوجل شريعة واحدة ، صادرة من إله واحد ،إما في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وأن هذه الأدلة مجتمعة من الكتاب والسنة يبين بعضها بعضا ، ويكمل بعضها بعضا ، ويقيد بعضها بعضا ، ويخصص بعضها بعضا .

- ولذا : فإن أتى نص عام ونص خاص فلابد وأن يحمل العام على الخاص ويخصص به ، وإن أتى نص مطلق ونص مقيد ، فلابد أن يحمل المطلق على المقيد ..... وهكذا ، لأنه لا يمكن أن نأخذ بجانب دون الآخر ، بمعنى : أن نأخذ آية ونترك آية ، أو نأخ حديثا ونترك آخر ..... وهكذا .

** **إذن :** فحديث الباب فيه : أن أصنافا ذكرهم رسول الله ﷺ فقال فيهم " من قتل نفسه بحديدة – كان برجل جراح فقتل نفسه – والذي يخنق نفسه – والذي يطعن نفسه " كلهم في النار ، فهذا وعيد شديد جدا لكل هؤلاء بنار جهنم والعياذ بالله ، ويؤيد هذه الأحاديث كذلك قول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣

- فهذه الخمسة تبين أن قاتل المؤمن عمدا جزاؤه جهنم خالد مخلد فيها ولا يمكن ان يخرج منها أبدا ، لأن الله عز وجل غضب عليه ، ولعنه يعني : طرده من رحمته ، وأعد له العذاب الأليم – كذلك : يؤيد هذا كله أيضا روايات الباب :

"من قتل نفسه – خنق نفسه – طعن نفسه " كذلك رواية الصحيحين والسنن بلفظ " **من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا** " البخاري / ٥٧٧٨، ومسلم / ١٧٥ ، **ولذا قال أهل السنة والجماعة رحمهم الله أجمعين** :هذه الأشياء تكون سببا في دخول النار ، فقتل النفس سبب للخلود في النار كما أخبر ﷺ ، لكن يمكن أن يمنع من الخلود في النار مانع ، وهذا المانع هو : الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، فإن كان مع قاتل نفسه شيء من الإيمان ولو كان أدنى أدنى من مثقال شعيرة من الإيمان فإنه لا يخلد في النار ، لأنه ليس هناك خلود مؤبد في النار إلا للكافرين ، أما أهل الإيمان فهم تحت المشيئة إن شاء الحق سبحانه وتعالى عفا عنهم ، وإن شاء عذبهم في النار بقدرهذه الكبيرة ثم أخرجهم منها وأدخلهم الجنة ، فإذا مات المسلم وهو على هذه الحالة مات وهوعاص وليس بكافر حتى يخلد في النار .

- كذلك : يدخل تحت هذه المسألة أحاديث مثل قوله ﷺ " من جر ثوبه خيلاء فهو في النار " وقولهﷺ" مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " فكلها لا تستوجب لأصحابها الخلود في النار لأنهم ليسوا بكفار ، لكنهم عصاة لله عز وجل فقط . وإن شاء الله سأفصل هذه المسألة في موضعها كما ذكرت .

٨٤- بَاب : مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٣٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ " وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ إِلَى قَوْلِهِ وَهُمْ فَاسِقُونَ" قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ "

-- **قلت :

- قول ابن المنير رحمه الله فى هذا الموضع لا يتنزل المنزلة الموفقة من الله تبارك وتعالى وذلك فى قوله : فقد تكون العبادة طاعة من وجه ومعصية من وجه ، وذلك لأن الإمام البخارى رحمه الله فى الباب قبل هذا وفى هذا الباب يرمى إلى أنه يجوز أن لا يصلى بعض الناس من ذوى الأعيان على الميت وهم :الحاكم والأمير والقاضى والعالم .....وهكذا وذلك زجراً وإنكاراً لفعلهم ،فالباب قبل هذا فيه لا يصلى هؤلاء على الميت من أجل الزجر والإنكار لفعلهم وهو قتل النفس ،ولكن يصلى عليه غيرهم من عموم المسلمين .

- **كذلك :** فى هذا الباب فإن المنافقين كانوا فى أول الامر يصلى عليهم رسول الله ﷺويدعوا لهم لأنه قد خير فى الاستغفار لهم فاختار الاستغفار ، لكن بعد نزول آيات سورة براءة ونهيه عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم كره له الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، وهذا حكم يتعداه إلى أمته من بعده وليس فيه خصوصية له صلوات ﷺ .

- **قوله : رواه ابن عمر رضى الله عنهماعن النبى ﷺ:** يشير إلى رواية ابن عمر المتقدم ذكرها برقم ١٢٦٩ باب : الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف وفيه قوله ﷺ: **"آذنى أصلى عليه"** ، فإن فيها ما يشير إليه البخارى من رغبته واستحبابه فى الصلاةعلى ابن سلول ، وكان هذا قبل نزول آيات النهى كما تقدم ، فلما نزلت الآيات بترك الصلاة عليهم والاستغفار لهم ترك النبى ﷺالصلاة عليهم والاستغفار لهم .

٨٥- بَاب : ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

[١٣٦٧] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ، قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ "

[١٣٦٨] حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْبِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ كَمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ "

**** قلت :**

*- الثناء : بمعنى المدح . وهى إن جاءت مطلقة فى لفظها ومعناها فهى مدح وصفة خير . يقال أثنى على فلان : يعنى : ذكره بخير- أما إن أريد به معنى الذم : فإنها تأت مقيدة بهذه الصفة فى لفظها وهى صفة الذم وليس المدح كما فى حديث الباب **ولذلك يقال** : ذم فلاناً : ذماً ومذمة : عابه ولامه ، فهو مذموم وذميم .

* **فقوله : باب : ثناء الناس على الميت :** المقصود هو الصفتان : صفة المدح ، وصفة الذم .

فالأولى : أثنيتم عليه خيراً - والثانية : أثنيتم عليه شراً .

وقد ذكرها النبى ﷺبالصفتين صفة المدح مرة ، وصفة الذم أخرى .

فقوله : ثناء الناس على الميت : يعنى : حكم ومشروعية وجواز ثناء الناس على الميت سواء كان هذا الثناء بخير أم بشر

* **الصحيح :** أنه يجوز ولكن بشرط أن يكونوا ثقات مأمونين ، لأن ثناءهم هو المعتبر شرعا ، ولأن الفساق قد يثنون على من يكون فاسقاً مثلهم وهو كذلك .

- قوله : على الميت : يخرج منه الحى فإنه منهى عنه فإنه يخشى عليه من الزهو والكبر .

- قوله :فأثنوا عليها خيراً : هذا الثناء لأنه كان عفيفاً مسلماً يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها .

- وقوله : فأثنوا عليها شراً : قال بعضهم : بئس المرء كان ، وإن كان لفظاً غليظاً .

- **وقوله "وجبت"** هذا يدل على وجوب الجنة لذى الخير ، ووجوب النار لذى الشر والمراد بالوجوب هو : الوقوع والثبوت : ومنها قوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) يعنى : اذا وقعت جنوب الأنعام وثبت وقوع جنوبها على الأرض فاذبحوا باسم الله ، فكلوا منها (وأطعموا القانع) السائل الذى يرضى من الإحسان بالقليل وهذا صفته أنه فى غالب الأحوال لا يسأل الصدقة ، (والمعتر) هو الفقير الذى يسأل الصدقة حتى يعطاها . فأطعموا الاثنين من يسأل تعففاً ومن يسأل حتى يعطى .

- وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين ، وذلك لغيب اطلع الله نبيهﷺ عليه – لكن هذا خبر عن حكم أعلمه الله به ، والدليل هو قولهﷺ **"أنتم شهداء الله فى الأرض"** – فهذا خاص بالصحابة ومن بعدهم ممن كان على صفتهم من الإيمان ، **ويبينه ما عند ابى داود برقم /٣٢٣٣- "إن بعضكم على بعض شهداء"**

** **إذن :** فالثناء بمعنى الشهادة ، فهى إما شهادة مدح أو شهادة ذم .

- **قال الامام النووى رحمه الله :** قال بعضهم : معنى الحديث : أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ، وكان ذلك مطابقاً للواقع ، فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا – وكذا عكسه ، وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، ولكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره .

والله أعلم

٨٦- بَاب : مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ" وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ { ٤٥ } النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ { ٤٦ }

[١٣٦٩] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ "، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

[١٣٧٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: " اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ "

[١٣٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى "

[١٣٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ "، زَادَ غُنْدَر : عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ

[١٣٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً "

[١٣٧٤] حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ

فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ "

**** قلت :**

- فى هذا الباب يثبت الإمام البخاري رحمه الله عذاب القبر ونعيمه ، ولكنه لم يتعرض لما قيل : هل يقع هذا العذاب وهذا النعيم على الجسد والروح ، أم على أحدهما دون الآخر .

هذه المسألة انكرها الخوارج انكارا مطلقا وبعضا من المعتزلة ، فأراد الإمام البخارى الرد عليهم واثبات عذاب القبر ونعيمه بالكتاب والسنة .

- فالآية الأولى من سورة الأنعام الشاهد منها قوله تبارك وتعالى :(**اليوم تجزون عذاب الهون**) فقوله : اليوم : يعنى يوم إخراج الروح من الجسد تجزون العذاب فهذا اليوم بعد خروج الروح من الجسد تعذبوا بما كنتم تكذبون وتستكبرون ، فهذا اليوم ليس يوم القيامة ، ولكنه يوم وفاتكم فى الدنيا ، وهذا العذاب ليس عذاب يوم القيامة ولكنه عذاب القبر الذى يقع عليكم حتى يأتى عذاب يوم القيامة .

** أما الآية الثانية فهى : " **سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم** " فالعذاب مرتان وهو :

- قال ابن عباس : العذاب الاول : حين اخرجهم من المسجد - والعذاب الثانى : عذاب القبر .

- قال مجاهد : سنعذبهم مرتين . يعنى : القتل والسبى – عذاب فى القبر .

- قال ابن جريج : عذاب فى الدنيا – وعذاب فى القبر .

- قال الحسن البصرى : عذاب فى الدنيا – وعذاب فى القبر

- قال عبد الرحمن بن زيد : اما عذاب الدنيا : فالاموال والاولاد (**فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا**) التوبة / ٥٥ فهذه المصائب لهم عذاب ، وهى للمؤمنين أجر ، وعذاب فى الآخرة بالنار .

وقوله تعالى :" **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا " : صباحا ومساء ما بقيت الدنيا ، ويوم تقوم الساعة يعنى : يوم القيامة يؤمر بهم إلي أشد العذاب فيدخلوه ، ويؤيده حديث برقم /١٣٧٩ القادم

= أما الحديث الأول ففيه : أولاً سؤال القبر ، ثم عذاب القبر أو نعيمه ، ولا يتأتى عذاب القبر أو نعيمه إلا بعد السؤال كما فى حديث البراء مطولا هذا هو معنى قوله تعالى (**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة ويضل الله الظالمين**) فالآية فيها سؤال القبر وليس عذاب القبر أو نعيمه ، ولهذا : اتى الامام البخارى رحمه الله بعدها فى الباب بحديث غندر ولكن بالمعنى وليس باللفظ ، واستشهد فيه بقوله : (يثبت الله الذين آمنوا) يعنى : هذا التثبيت يكون فى القبر ولهذا قال : نزلت فى عذاب القبر ، ويؤيده ما فى الحديث قوله : اذا أقعد المؤمن فى قبره ....الخ الحديث

= أما الحديث الثالث والرابع فى الباب وهما : حديث ابن عمر ، وحديث عائشة رضى الله عنهم والمقصود منهما هو قوله : **"وجدتم ما وعد ربكم حقا"** - وقوله : **"ما انتم بأسمع منهم "** : يعنى : أنا أخاطبهم بأنهم قد وجدوا ما ينتظرهم من العذاب بسبب تكذيبى وكفرهم بربهم وإنهم حين خاطبتهم فإن الله عز وجل رد عليهم أرواحهم إلى أجسادهم فهم يسمعون ما أقول ولكن الله عز وجل منعهم من الرد على ما أقول .

فهذا فيه دليل على رد أرواحهم إليهم فيسمعوا ويتكلموا كما مر بنا فيقول : قدموني ، قدمونى - ويسمعوا قرع النعال . فكل هذا فيه دليل على إدراك حواسهم فى القبر، وذلك لرد أرواحهم إلى أجسادهم ، فإن أجسادهم بهذا يتنزل عليها وعلى ارواحهم العذاب والنعيم فى القبر .

** قال شيخ الاسلام رحمه الله : واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر ، أكلته السباع أو احترق حتى صار رمادا أو نسف فى الهواء أو صلب أو غرق فى البحر ، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل الى المقبور وما ورد من إجلاسه ، واختلاف اضلاعه .....ونحو ذلك . فيجب أن يفهم عن الرسول ﷺمراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمل ، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان ، فكم حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله .....الخ كلامه .

- ثم قال رحمه الله : فالحاصل أن الدور ثلاث : دار الدنيا – دار البرزخ – دار القرار : وقد جعل الله لكل دار احكاما تخصها ، وركب هذا الانسان من بدن ونفس ، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، وجعل أحكام على الارواح ، والأبدان تبع لها ، فإذا جاء يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار حكم النعيم والعذاب على الأرواح والأجساد جميعا . فإذا تأملت هذا المعنى حق التأمل ، ظهر لك أن كون القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار مطابق للعقل ، وأنه حق لا مرية فيه ، وبذلك يتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم .

باختصار – شرح العقيدة الطحاوية ص٤١٢-٤١٣

** أما حديث عائشة وهو الرابع ففيه قولها (وقد قال الله تعالى **(إنك لا تسمع الموتى)** :

= قال الامام ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث :الجامع بين قول الله عز وجل لنبيهﷺ **(انك لا تسمع الموتى)** وقوله سبحانه **(وما انت بمسمع من فى القبور)** مع قوله ﷺ (إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق)

وقوله ﷺ (ما أنتم بأسمع منهم) قال ابو محمد رحمه الله : ونحن نقول : إنه إذا جاز فى المعقول ، وصح فى النظر ، وبالكتاب والخبر أن الله تعالى يبعث من فى القبور بعد أن تكون الأجساد قد بليت والعظام قد رمت ، جاز أيضا فى المعقول وصح فى النظر وبالكتاب والخبر ، أنهم يعذبون بعد الممات فى البرزخ - ولهذا قال بعض اهل العلم فى قول الصحابة له :" **تدعوا أمواتا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم"** إذا جاز فى تلك الحالة أن يكونوا

عالمين (يعنى بكلام الرسول ﷺ لهم) جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد ، فهم في الحالين يسمعون .

- وقالوا ايضا فى قوله تعالى **:" إنك لا تسمع الموتى "** معناها : لا تسمع سماعا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله

- **قلت :** فقد ثبت بهذا سماع الموتى لقول الرسول ﷺ وأن السماع يتنزل على الروح والجسد معا ، فكذلك عذاب القبر يتنزل على الروح والجسد معا وليس على الروح وحدها كما قال بذلك المعتزلة وبعض أهل السنة . فانتبه .

** أما الحديث الأخير في الباب ففيه أن عذاب القبر ونعيمه ظاهر الدلالة لقوله ﷺ" **ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين** " ففيه أن عذاب القبر ونعيمه ثابت ، وذلك خلافا لمن أنكر ذلك .

**** ملاحظة مهمة :**

- عذاب القبر ونعيمه كما قلت هو واضح الدلالة في أحاديث الباب ، لكني أردت الرد على من أنكر من المبتدعة و المخالفين لأهل السنة والجماعة هذا العذاب و هذا النعيم ، فكان غالب ردي في هذا الباب عليهم ومن أجلهم .

- **كذلك :** الرد على من قال أن العذاب والنعيم على الروح دون الجسد .

٨٧- بَاب : التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

[١٣٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺوَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا " وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٣٧٦] حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، " أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ "

[١٣٧٧] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ "

**** قلت :**

بعد ثبوت عذاب القبر فى الباب الذى قبل هذا أراد الإمام البخاري أن يبين أنه لابد من التعوذ منه فى الدنيا ، ثم معرفة الاسباب التى تؤدى بالعبد الى عذاب القبر ، فأثبت بالمفهوم أنه واقع ، وأن هذه الأمة تفتن فى قبورها كما الأمم قبلها ،ولهذا كان النبى ﷺيستعيذ بعد من عذاب القبر .

** الحديث الأول فيه : أن عذاب القبر كان لليهود فقط وأن هذه الأمة قد نجاها الله عز وجل منه ثم إنها ستفتن فى قبورها كالأمم الأخرى ولهذا أنكر النبى ﷺعذاب القبر على أمته أولاً وأنه لليهود خاصة ، ثم فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما كما جمع طرقها الشيخ ناصر رحمه الله فى احكام الجنائز ، لكن لم يشير الى رواية البخارى مفصلة ، لكن يحتمل ان يكون قد اشار اليها مجملة حال جمع الرواية وفيها :خرجنا مع النبى ﷺفى جنازة من الانصار ، فانتهينا الى القبرولما يلحد ، فجلس رسول الله ﷺمستقبل القبلة وجلسنا حوله ، وكأن على رؤسنا الطير ، وفى يده عود ينكت فى الارض فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : إنى اعوذ بك من عذاب القبر – ثلاثا . ثم قال .....فذكر الحديث ، ثم كان تعوذه ﷺمن فتنة القبر وعذابه فى صلواته كما فى حديث الباب الاخير .

٨٨- بَاب : عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

[١٣٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا "

**** قلت :**

- فى حديث الباب ذكر للأسباب التى تؤدى بالعبد إلى أن يعذب فى قبره ، وأولى هذه الأسباب هى : (الغيبة والنميمة) والثانية هى (عدم الاستتار عند بوله) اما عدم الاستتار عند البول ففيها قوله ﷺ كما فى السنن " استنزهوا (وفى رواية استتروا) كما فى رواية الباب من البول فإن عامة عذاب القبر منه ".

- والنميمة على ضربين : نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه - الحديث عن المنقول عنه بما لا يريده .

وهناك أمور ليست بغيبة قد ذكرها أهل العلم فى قولهم :

القدح ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذر ومجاهرا فسقا ومستفت

ومن طلب الإعانة فى إزالة منكر

- وسيأتى شرح الغيبة والنميمة في كتاب الأدب من الصحيح إن شاء الله تعالى .

- قوله : **" إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى " زاد في كتاب الأدب برقم /٦٠٥٥ " يعذبان ، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير"** فدل على أن ذلك من الكبائر ، وذلك أنه ﷺ قال في أول الأمر أن هذا ليس من الكبائر ثم أوحي إليه أن هذا من الكبائر فأخبر بذلك ﷺ بقوله **" وإنه لكبير"** .

** قوله : **" لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا "** مر بنا في باب (٨١) الجريد على القبر ، أن هذا التخفيف من أجل شفاعته ﷺ وليس من أجل الغصنين وقلت : أن سبب التخفيف هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما ، وأن الله عز وجل قد استجاب له ذلك إلى أن ييبسا الغصنين ، فإذا ييبسا رفع عنهما التخفيف وعاد لهما العذاب مرة أخرى ، فرطابة الغصنين علامة لا سبب .

٨٩- بَاب : الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ، وَالْعَشِيِّ

[١٣٧٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ، وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

**** قلت :**

- فى حديث ١٣٧٤ قوله :" فاما المؤمن فيقال له : انظر الى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، فيراهما جميعا ". قال قتادة وذكر لنا : انه يفسح له فى قبره . ثم رجع الى حديث انس ...الخ الحديث .

* فقوله : قال قتادة ..الخ : يمكن ان يكون الإمام البخاري أراد أن يوضح رواية قتادة التى علقها فى هذا الموضع بصيغة التحديث ، فأتى برواية نافع عن ابن عمر فى هذا الباب ليبين انها ثابتة من طرق عن قتادة وغيره .

- ويحتمل : أن يكون أراد أن يبين أن ابتداء العرض انما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها مقعدها من الجنة أو النار .

٩٠- بَاب : كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

[١٣٨٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ "

**** قلت :**

- قد تقدم هذا الباب برقم ٥٢ : قول الميت على الجنازة قدمونى قدمونى . قال ابن رشيد رحمه الله : الترجمة الاولى مناسبة للترجمة قبلها وهى : السرعة بالجنازة . لاشتمالها الحديث على بيان موجب الإسراع ، وهذه الترجمة : مناسبة للتى قبلها كذلك كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول .

٩١- بَاب : مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ،

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ

[١٣٨١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ، لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ "

[١٣٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّه سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ "

**** قلت :**

* أحاديث الباب فيها إشارة إلى أن أولاد المسلمين فى الجنة ، حتى وان كانوا صغارا رضعا ، ولهذا صدر الإمام البخاري ترجمة الباب بحديث ابى هريرة ولفظه : كان له حجابا من النار أو دخل الجنة ، ولهذا قال ابن المنير رحمه الله فى الشرح : أن من سيكون سببا فى حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها

- قال الإمام النووي رحمه الله : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ،وتوقف فى هذا الاجماع بعضهم لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الامام مسلم بلفظ " دعى رسول الله ﷺ الى جنازة صبى من الانصار ، فقلت : يا رسول الله : طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة . لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : أو غير ذلك يا عائشة : ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب أبائهم ، وخلق للنار أهلا . خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم " . مسلم ٢٦٦٢

فقال النووى : والجواب عن هذا الحديث : أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل ، او قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة .

= قال الشيخ ناصر فى الاحكام : واجاب السندى فى (حاشيته على النسائى) بجواب آخر خلاصته :

أن النبى ﷺإنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين . قال : ولا يصح الجزم فى مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقا غيب – وهو مناط عند الله تعالى .

**** قلت :** وهناك مسألة كنت قد أجلت الكلام فيها الى هذا الموضع وهى :-

الصلاة على السقط ، والطفل هل هى واجبة أو جائزة ؟

الصحيح : انها جائزة . كما قال كثير من أهل العلم .

- قال مالك رحمه الله : لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخا . وبه قال الشافعى .

- وقال ابو حنيفة : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح . وذلك أنه كان له فى بطن أمه أربعة أشهر فأكثر ، وبه قال ابن ابى ليلى .

- فالذين قالوا : لا يصلى علي الطفل حتى يستهل صارخا ، استدلوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبىﷺ انه قال : **"الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل "** قال ابو عيسى : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺمرفوعا ،وروى اشعث بن سوار وغير واحد عن ابى الزبير عن جابر موقوفا ، وروى محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابى رباح عن جابر موقوفا وكان هذا أصح من الحديث المرفوع - وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا : لا يصلى على الطفل حتى يستهل ، وهو قول الشافعى وسفيان الثورى .

- **قلت** : هذا الحديث قد اخرجه الإمام الترمذي فى سننه تحت باب : ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل . رقم ١٠٣٢ وقد اشار الشيخ ناصر الى تصحيحه فى موضعه .وقد اشار الامام الترمذى فى سننه ايضا قبل هذا الحديث لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه برقم \١٠٣١ ولفظه **:" الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه " صحيح** ، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض اهل العلم من أصحاب النبى ﷺوغيرهم قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق . وهو قول احمد واسحاق .

فالذين قالوا بحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قالوا : معلوم ان المعتبر فى الصلاة هو : حكم الإسلام والحياة . والطفل اذا تحرك فهو حى ، وحكمه حكم المسلمين ، وكل مسلم حى اذا مات صلى عليه .

** قلت : وهذا هو الصواب فى هذه المسألة : فإنك اذا نظرت يرحمك الله الى ما ترجم به الإمام الترمذي لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما تجده عنون له بقوله : ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل . ولم يقل رحمه الله (على الطفل) فهناك فرق بين اللفظتين (الجنين والطفل) فإن الجنين اذا لم يستهل لم يكن طفلا بعد فيكون قد مات قبل ان ينفخ فيه الروح ، أما إن نفخ فيه الروح فيمكن أن يطلق عليه لفظة (طفل) ولهذا أتى قبله بعنوان الباب وهو : باب : ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، وأورد فيه حديث المغيرة ولفظه : **"والطفل يصلى عليه "**. يعنى : بعد نفخ الروح فيه . وان لم يكتمل ويستهل صارخا – ولذلك فهو سقط ، والسقط يصلى عليه .

لحديث المغيرة (رضي الله عنه) قال : **الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"** . صحيح –ابو داود \٣١٨٠

فبهذا يتضح ان السقط يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح وأصبح حيا في بطن امه يتحرك ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا فى الصحيحين بلفظ : أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث اليه ملكا ...ينفخ فيه الروح ....الخ الحديث .

* قال الشيخ ناصر في أحكام الجنائز : والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخ فيه الروح ، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ثم مات ، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا ، لأنه ليس بميت كما لا يخفى . ص / ١٠٥

* قال احمد بن عبده : سألت احمد متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح . زاد الميعاد \ج١ص٢٠٥

** وقال الإمام الشوكانى رحمه الله : إنما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما اذا سقط لدونها فلا ، لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه الروح ، ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ؟ ظاهر حديث الاستهلال انه لا يصلى عليه – وهو الحق ، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، باعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل ، ولأنه لا يكتفي بمجرد العلم بحياته في البطن فقط .

نيل الاوطار \ج٤-٤٠٦

* **قلت :** الاستهلال بالصراخ ليس شرطا للصلاة على الطفل ، والصحيح انه يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، كما أسلفت آنفا ، وذلك لأنه يمكن أن يسقط وينزل الطفل من بطن أمه وهو ابن سبعة أو ثمانية أو تسعة أشهر ولكنه ميتا ، لتشوه في الجنين أو نقص في الأعضاء ، أو مرض نادر يلحق ويصاب به وهو في بطن أمه ...وغيرها من الأسباب كثير ، فيجمع الأطباء على ذلك وانه طفل مكتمل في بطن أمه لكنه سينزل ميتا .

فهنا : هل بعدما ينزل هل يصلى عليه أم لابد من الاستهلال صارخا ؟

** **قلت :** الصحيح : أنه يستحب الصلاة عليه والدعاء بالمغفرة لوالديه ، لأنه نزل مكتملا لكنه ميت ، وما مات إلا بعد ثمانية أشهر من الحياة في بطن أمه أو يزيد - فكيف يشترط الاستهلال في مثل هذا . إن هذا لبعيد .

** المسألة الثانية فهي : الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ الحلم . هل يصلى عليه أم لا ؟

الصحيح : انه لا تجب الصلاة عليه - قال الشيخ ناصر رحمه الله : الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية لأمره ﷺبها ، ولكن يستثنى من ذلك شخصان ، لا تجب الصلاة عليهما :-

- الأول : الطفل الذي لم يبلغ ، لأن النبي ﷺلم يصل على ابنه إبراهيم عليه السلام ، قالت عائشة رضي الله عنها : **"مات إبراهيم ابن النبي ﷺوهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ."** حسن – أبو داود \٣١٧٨ .

- الثاني : الشهيد : قلت : وقد مر بنا في باب ٧٤ فراجعه .

= قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ، تحت حديث عائشة : وقالت طائفة : استغنى بنبوة رسول الله ﷺعن قربة الصلاة التي هي شفاعة له ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه .

- وقالت طائفة أخرى : انه يوم مات كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

زاد المعاد \ج١ ص٢٠٦

** **قلت :** القول الأخر غير صحيح فإن النبي ﷺأخبر أن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته ، فإن موت ابنه لا يشغله عن الصلاة ، ولا إقامة صلاة الكسوف تشغله عن موت ابنه ، فإنه ﷺيستطيع أن يعطى كل شيء حقه ، الصلاة من أجل الكسوف ، والصلاة من أجل ابنه الميت ، كما أعطى حمزة رضي الله عنه حقه في الصلاة عليه يوم أحد ومن الشهداء والقتلى غيره . فانتبه .

** **فائدة :** كنت في أيام الطلب قد سألت الشيخ عبد الباري حفظه الله وأطال عمره في الخير والصحة :

قلت : لماذا لم يصل النبي ﷺعلى ابنه إبراهيم بعد موته ؟

فأجاب الشيخ حفظه الله فقال : النبي ﷺلم يصل على ولده إبراهيم وذلك لأن الصلاة على الطفل مستحبة وليست واجبة ، ثم ما أراد النبي ﷺ أن يكسر خواطر الناس بأنه لا يصلى على أطفالهم فكان من باب أولى أن لا يصلى على ولده وبالتالي لا يصلى على ولد غيره .

** الخلاصة : فالطفل الذي لم يبلغ يستحب أن يصلى عليه إن مات . يعنى : يغسل ويكفن وتستحب الصلاة عليه والدعاء له قبل دفنه

- أما السقط : فإنه إن كان قد أكمل في بطن أمه أربعة أشهر فإنه يكفن فقط ويصلى عليه ، وذلك لصعوبة غسله ، ويكفن ثم يدفن - والصلاة على الطفل والسقط مستحبة وليست واجبة .

والله أعلم

****

٩٢- بَاب : مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

[١٣٨٣] حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ "

[١٣٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ "

[١٣٨٥] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟ "

**** قلت :**

- أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب في حكم أولاد المشركين بعدما اثبت فى الباب قبله حكم اولاد المسلمين وانهم فى الجنة . فما حكم أولاد المشركين : هل هم فى الجنة أم فى النار ؟

قد اختلف أهل العلم قديما فى هذه المسألة لاختلاف الأدلة فيها فقالوا :

- أنهم فى مشيئة الله تعالى : وهو منقول عن ابن المبارك واسحاق وعن الشافعى انه فى حق اولاد الكفار خاصة وهو مقتضى صنيع مالك قال ابن عبد البر: ان أصحاب مالك صرحوا ان اطفال المسلمين فى الجنة واطفال الكفار خاصة تحت المشيئة والحجة فيه حديث الباب وفيه : الله اعلم بما كانوا عاملين .

- إنهم تبع لآبائهم : فأولاد المسلمين فى الجنة وأولاد الكفار فى النار واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها **"قالت : قلت : يا رسول الله : ذرارى المؤمنين ؟ قال : هم من آبائهم ، فقلت : يا رسول الله : بلا عمل ؟ قال : الله اعلم بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسول الله : فذرارى المشركين ؟ قال : من آبائهم ، قلت : بلا عمل ؟ قال : الله اعلم بما كانوا عاملين ".** صحيح – ابو داود \ ٤٧١٢

= قال الحافظ رحمه الله : هذا الحديث ورد فى حكم الحربى .

**** قلت :** قول الحافظ معناه : ان اطفال المشركين سواء سبوا مع ابويهم أو لم يسبو معهما أن حكمه حكم أبويه إلا أن يسلم أحد أبويه فهو تابع لمن أسلم منهما ، أو أن يملكهم مسلم فيسلموا ، أما إن كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم فحكمهم حكم آبائهم .

- إنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار .

- إنهم خدم أهل الجنة .

- إنهم يصيرون ترابا .

- إنهم فى النار : حكى عن الإمام احمد لكن استبعده شيخ الإسلام وقال انه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام احمد أصلا .

- إنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب ، والدليل : "حديث المجنون والأصم الذى لا يسمع والأحمق الذى لا يدرى شيئا " هو حديث صحيح – رواه الطبرانى واحمد فى المسند وابن حبان وابن أبى عاصم فى السنة ....وغيرهم وسنده صحيح - الصحيحة / ١٤٣٤

= قال الحافظ : وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك .

- الوقف : بعد فى هذه المسألة - الإمساك : عن الخوض فيها

- أنهم فى الجنة : وهو مذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون

****قلت :** واليك الآن بيان هذه المسألة وهى : أن ذرارى المشركين فى الجنة

= اولا : الجمع بين قوله تعالى (فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ...الاية) وقوله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة ..الخ الحديث ، ما المقصود بكلمة (الفطرة) التى وردت فى الآية والحديث ؟

هى الاسلام . وقد أجمع أهل العلم بالتفسير على أن المراد بقوله تعالى (فطرت الله التى فطر الناس عليها)هى الاسلام ، وذلك لأن قوله سبحانه وتعالى (فطرت الله) هى صفة مدح وقد امر نبيه ﷺ بلزومها فعلم انها الاسلام .

وقد اخرج الامام البخارى هذا المعنى فى صحيحه فى تفسير سورة الروم فقال :

باب : لا تبديل لخلق الله . لدين الله (خلق الاولين) دين الاولين . والفطرة : الاسلام

ثم أورد تحته حديث : ما من مولود إلا يولد على الفطرة ..الخ الحديث .

- فقوله لا تبديل لخلق الله : قال : لدين الله . أوردها الطبرى من طريق ابراهيم النخعى ومن طرق عن : مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك مثله

وروى ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال : إن هذا إلا خلق الأولين . يقول : دين الأولين .

والفطرة : الاسلام كما فى حديث الباب وهو قول : عكرمة ، وصله الطبرى من طريقه .

= قال ابن كثير رحمه الله فى هذه الاية : يقول تعالى : فسدد وجهك واستمر على الدين القويم الذى شرعه الله لك ، ولازم فطرتك السليمة التى فطر الله الخلق عليها ، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وانه لا اله غيره (لا تبديل لخلق الله) يعنى لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التى فطرهم الله عليها فانه تبارك وتعالى قد ساوى بين خلقه فجعلهم كلهم على الفطرة السليمة والجبلة المستقيمة لا يولد احد إلا على ذلك ولا تفاوت بين

الناس فى ذلك ولهذا قال ابن عباس وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك وابن زيد فى قوله تعالى (لا تبديل لخلق الله) اى : لدين الله .

** **واما الحديث ففيه** :" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء" . حديث الباب .

- فقوله : **فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** : ذكر ثلاث ملل ولم يذكر ويقول : ويسلمانه ، لأنه أصلا قد ولد مسلما على فطرة الاسلام والايمان ن فإن غيرت هذه الفطرة وهذا الاسلام فإنه يغير إلى غيره من اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ، وكما عند الامام مسلم فى صحيحه قول ابى هريرة بعد هذا الحديث :

ثم يقول ابو هريرة : واقرءوا إن شيئتم (فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) ٢٦٥٨

= **قال الحافظ : ثالثها** : يعنى تعريف الفطرة بالاسلام هو : التشبيه بالمحسوس المعاين . ليفيد ان ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس : قلت : المعنى : أن النبى ﷺ شبه المحسوس وهى البهيمة قد يعاينها الشخص وهى تنتج بهيمة محسوسة أخرى لا شىء فيها وأن البهيمة المولودة لا تتغير خلقتها إلا إذا غيرها صاحبها بأن قطع أذنها مثلا ، أو سومها بعلامة فى جسدها حتى تعرف ... وهكذا ، فكذلك المولود فإنه يولد على الفطرة المستقيمة فإن ترك عليها استقام على الاسلام والحق وإن غيرت فطرته تغير الى غير الفطرة السليمة والاسلام .

- قال الامام القرطبى فى المفهم : المعنى ان الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق لما خلق عليهم ، واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال : كما تنتج البهيمة . يعنى : ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح .

- **قال ابن القيم :** ليس المراد بقوله : يولد على الفطرة . انه خرج من بطن امه يعلم الدين ، لأن الله يقول : (والله اخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد قبول الفطرة لذلك لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما أراد أن كل شىء يولد على إقراره بالربوبية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره .

** **قلت :** فالمعنى : كل مولود يولد على الاسلام وهو الفطرة السليمة والجبلة المستقيمة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه يعنى : فمن تغير كان بسبب أبويه ، إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه فيكون تبعا لهما فى الدين فيقتضى ذلك أن يكون حكمه حكمهما ويكون ذلك التغير تشبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة . وما جدعت حتى تجدعونها انتم يعنى : تغيرون خلقتها ووضعها بأنفسكم وهذا معنى حديث مسلم : من يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء ؟ حتى تكونوا انتم تجدعونها .

مسلم \ ٢٦٥٨

= وقوله ﷺ: ما من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه" . مسلم \٢٦٥٨
فمن مات على هذه الفطرة من ابناء المشركين وهى الإسلام والايمان والجبلة المستقيمة قبل أن يعبر عنه لسانه فهو على الاسلام والايمان وذلك لأنه لم يلحقه تغيير ولا تبديل لهذه الفطرة ولهذا الايمان ، أما إن عبر عنه لسانه فهو الى ما استقرت عنده فطرته من إيمان أو كفر وإنهم إن شاء الله تعالى من أهل الجنة ، ولهذا أتى الامام البخارى بحديث الباب ٩٣ والحقه بباب ٩٢ من أجل اثبات أن أولاد المشركين إن ماتوا صغارا ماتوا على الفطرة وإنهم من أهل الجنة وذلك عند قوله فى الحديث : **" فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان "**ثم قال **: والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس "** يعنى : كل الناس مؤمنهم وكافرهم هؤلاء الصبيان ماتوا فى صغرهم على الفطرة وهى الاسلام قبل تبديلها وتغيرها - ويوضحها : رواية الباب فى كتاب التعبير ج١٢ حديث ٧٠٤٧ وفيه :
" واما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه ابراهيم ﷺ وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله : واولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ: واولاد المشركين" .

****

باب : ----------

[١٣٨٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟، قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ:، هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟، قُلْنَا: لَا، قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنْ مُوسَى، إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، قَالَ يَزِيدُ: وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ "

****قلت :** إن شاء الله تعالى سأشرح هذا الحديث هنا شرحا مختصرا مبينا منه مقصود الإمام البخاري رحمه الله ، وسيأتي شرحه كاملا ووافيا في كتاب التعبير .

= أما مقصود الإمام البخاري من إيراده في هذا الباب هو قوله ﷺ **" والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، والصبيان حوله فأولاد الناس "** والسؤال : هل المقصود بأولاد الناس هم كل الناس ، أعني مسلمهم وغير مسلمهم ، مؤمنهم وغير مؤمنهم ، أم المقصود بأولاد الناس هم أهل الإسلام فقط ؟

- الصحيح : كما في نفس الرواية في كتاب التعبير برقم /٧٠٤٧ بلفظ " وأما الرجل الطويل في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة " فقال بعض المسلمين : يارسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأولاد المشركين " فبهذه الرواية يتبين أن أولاد المشركين الذين ماتوا قبل أن تعبر عنهم ألسنتهم أو جوارحهم ، ولم تتغير فطرتهم ، فإنهم في الجنة .

** وقد مرت بنا هذه المسألة في باب : ٧٩ الماضي : إذا أسلم الصبي هل يصلى عليه .... الخ الباب ، فراجعها فإنها مهمة جدا ، وقد فصلت فيها القول هناك .

٩٤- بَاب : مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

[١٣٨٧] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ "

**** قلت :**

- حديث الباب فيه : الرغبة والاستحباب فى التوفيق في موت يوم الاثنين ، وهو اليوم الذى مات فيه رسول الله ﷺوالدليل قول أبى بكر :" أرجو فيما بينى وبين الليل" فكان رجاؤه وأمنيته هو أن يموت يوم الاثنين يوم مات رسول الله ﷺ، ولكن كانت وفاته ليلة الثلاثاء يعنى : يوم الاثنين فى الليل وهى ليلة الثلاثاء فيكون الصديق والله أعلم قد مات يوم الاثنين وهى صبيحة ليلة الثلاثاء فيكون بهذا قد مات يوم الاثنين فى الليل ، ودفن في نفس التى صبيحتها يوم الثلاثاء ، وذلك لقول عائشة :" فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح" .

- كذلك : فيه استحباب التكفين فى ثلاثة اثواب وقد مرت هذه المسألة فى " باب ١٨ الثياب البيض للكفن" ، وقلنا عندها أن الواجب فى حق الرجل والمرأة هو ثلاثة أثواب ليس إلا ، ولا يشترط فى الأثواب الثلاثة أن تكون جديدة ، ولكن يمكن أن تكون مستعملة ، لكن المستحب أن تكون جديدة لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ:" اذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه" . مسلم \٩٤٣ ، لكن الظاهر من حديث الباب أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الكفن ، أما الحديث الوارد فى ذلك عند أبى داود فى السنن بلفظ (لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا) ضعيف \٣١٥٤، وبذلك يعلم أنه يجوز التكفين فى الثياب المغسولة .

٩٥- بَاب : مَوْتِ الْفَجْأَةِ : الْبَغْتَةِ

[١٣٨٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ "

**** قلت :**

- قوله : موت الفجائة : الفجاءة : هى الهجوم على من لم يشعر به – الفجأة : هى وقوع الموت بغير سبب من مرض وغيره ، وقد اشار الامام البخارى بترجمة الباب الى حديث عند ابى داود واحمد بلفظ : "موت الفجاة أخذة أسف" صحيح – ابو داود \٣١١٠ .

= **قال الحافظ رحمه الله :** قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم هو : إلى أنه ليس بمكروه ، لأن النبى ﷺلم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه أفتلتت نفسها ، وأشار بذلك الى في ترجمة الباب ما رواه ابو داود "موت الفجأة أخذة أسف ".

= قال ابن بطال : كان ذلك لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة .

= قال ابن المنير : لعل البخارى أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر بعده ما أمكنه مما يقبل النيابة عن الميت – كما وقع فى حديث الباب ، وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية : كراهة موت الفجاة .

= اما الامام النووى فقد نقل عن بعض القدماء : ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك ، وقال : وهو محبوب المراقبين .

** قلت : يشير الى حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺقال : "موت الفجاة راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر" ضعيف – رواه احمد والبيهقى – انظر ضعيف الجامع الصغير برقم \٥٨٩٦ .

٩٦- بَاب : مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وقَوْلُ اللَّهِ : فَأَقْبَرَهُ : أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبَرْتُهُ : دَفَنْتُهُ

كِفَاتًا : يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

[١٣٨٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ.ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ، أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟، أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ ؟، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي

[١٣٩٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " وَعَنْ هِلَالٍ، قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ أَبْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، " أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا "

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ " لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا، وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "

[١٣٩١] وَعن هشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا "

[١٣٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟، قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا

أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ "

**** قلت :**

= مقصود البخاري بهذا الباب هو : ان من سنة بنى آدم هو الدفن فى القبر ، وليس الدفن فى غير القبر ، ولهذا أتى بمعنى الآية وهو : يكونون فيها (يعنى : عليها وفوقها) احياء ، ثم اذا جاء الموت يدفنون ويقبرون فيها فيدفنون فيها امواتا .

قوله (فاقبره) هى قوله : ثم أماته فأقبره . يعنى : جعله مقبورا . يعنى : أمر بأن يقبر .

قوله : يتعذر فى مرضه : يعنى : يسأل عن قدر ما بقى كم يوم إلى يوم عائشة حتى يذهب فيمرض فى بيتها وإن مات فيكون الدفن والقبر عندها .

٩٧- بَاب : مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

[١٣٩٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا "، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ

**** قلت :**

- مقصود البخاري هو: هل ينهى عن سب الأموات مطلقا ، أم أنه يجوز السب فى موضع دون موضع ؟

- الصحيح : أنه يجوز فى أناس دون آخرين ، ويجوز فى موضع دون موضع . والدليل : هو حديث الباب القادم وفيه قول ابن عباس رضى الله عنهما : "قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبى ﷺ....الخ الحديث" – فابن عباس فى

هذا الحديث : ذكر ابو لهب وقد سبه بين يدى كلامه ، وكان هذا الموضع هو بعد موت إبى لهب لعنه الله ، وأبو لهب عاش كافرا ومات كافرا .

= قال ابن رشيد رحمه الله : إن السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين إلى قسمين :-

- أما الكافر : فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم . بمعنى : من كان مسلما ومات له ميت على الكفر والشرك ، وهذا الميت يسبه الناس والمسلم يتأذى بهذا السب . فإنه يمنع أن يسب هذا الميت من أجل ألا يؤذى المسلم بهذا السب .

- وأما المسلم : فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة فيجوز ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت مثل : أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد ، فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه .

= **قلت :** وهذا هو مقصود البخاري : أن الجائز كان على معنى الشهادة التى ترد الحقوق إلى أصحابها ، أما إن كان الكلام من أجل سب الميت فإن هذا يمنع منه .

- **قال ابن بطال :** سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ، وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له . وكذلك الميت .

- ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح : ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم .

والله أعلم

٩٨- بَاب : ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

[١٣٩٤] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَب

**** قلت :**

- هذا الباب يدلل فيه الإمام البخاري على أنه يجوز أن يذكر الميت بما يعود عليه بعد موته بالشر له ولأهله ، وإن كان هذا الذكر يحتمل غيبة أو شهادة تطعن فى صدقه أو خلقه أو ماله ....وهكذا ، ولهذا أتى بهذا الباب بعد باب ما ينهى من سب الأموات لوضوح قول ابن عباس : " قال ابو لهب عليه لعنة الله " .

والله أعلم

الفهرس العام

العنوان : رقم الصفحة

- المقدمة ١

١- باب : ما جاء في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٢

٢- باب : الأمر باتباع الجنائز ٤

٣- باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ٧

٤- باب : الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ٩

٥- باب : الإذن بالجنازة ١١

٦- باب : فضل من مات له ولد فاحتسب ١٢

٧- باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : أصبري ١٤

٨- باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٤

٩- باب : ما يستحب أن يغسل وترا ١٨

١٠- باب : يبدأ بميامن الميت ١٩

١١- باب : مواضع الوضوء من الميت ٢١

١٢- باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل ٢٢

١٣- باب : يجعل الكافور في الأخيرة ٢٣

١٤- باب : نقض شعر المرأة ٢٣

١٥- باب : كيف الإشعار للميت ٢٤

١٦- باب : يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٢٧

١٧- باب : يلقى شعر المرأة خلفها ٢٧

١٨- باب : الثياب البيض للكفن ٢٨
١٩- باب : الكفن في ثوبين ٣١
٢٠- باب : الحنوط للميت ٣٤
٢١- باب : كيف يكفن المحرم ٣٥
٢٢- باب : الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٣٦
٢٣- باب : الكفن بغير قميص ٣٧
٢٤- باب : الكفن بلا عمامة ٣٧
٢٥- باب : الكفن من جميع المال ٣٨
٢٦- باب : إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٤٠
٢٧- باب : إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه ٤١
٢٨- باب : من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ ٤١
٢٩- باب : اتباع النساء الجنائز ٤٣
٣٠- باب : إحداد المرأة على غير زوجها ٤٥
٣١- باب : زيارة القبور ٤٧
٣٢- باب : قول النبيﷺيعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٥٦
٣٣- باب : ما يكره من النياحة على الميت ٦٥
٣٤- باب : ٦٦
٣٥- باب : ليس منا من شق الجيوب ٦٧
٣٦- باب : رثاء النبي ﷺسعدبن خولة ٦٨
٣٧- باب : ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٦٩
٣٨- باب : ليس منا من ضرب الخدود ٧٠
٣٩- باب : ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٧١

٤٠- باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٧٢
٤١- باب : من لم يظهر الحزن عند المصيبة ٧٤
٤٢- باب : الصبر عند الصدمة الأولى ٧٥
٤٣- باب : قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون ٧٦
٤٤- باب : البكاء عند المريض ٧٧
٤٥- باب : ما ينهى من النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك ٧٨
٤٦- باب : القيام للجنازة ٧٩
٤٧- باب : متى يقعد إذا قام للجنازة ٨٤
٤٨- باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ٨٤
٤٩- باب : من قام لجنازة يهودي ٨٥
٥٠- باب : حمل الرجال الجنازة دون النساء ٨٦
٥١- باب : السرعة بالجنازة ٨٧
٥٢- باب : قول الميت وهو على الجنازة : قدموني ٩٠
٥٣- باب : من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ٩١
٥٤- باب : الصفوف على الجنازة ٩٢
٥٥- باب : صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازة ٩٧
٥٦- باب : سنة الصلاة على الجنازة ٩٨
٥٧- باب : فضل اتباع الجنازة ١٠٤
٥٨- باب : من انتظر حتى تدفن ١٠٥
٥٩- باب : صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة ١٠٦
٦٠- باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١٠٧

٦١- باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١١١
٦٢- الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ١١٢
٦٣- باب : أين يقوم من المرأة والرجل ١١٣
٦٤- باب : التكبير على الجنازة أربعة ١١٤
٦٥- باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ١١٦
٦٦- باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ١١٧
٦٧- : الميت يسمع خفق النعال ١١٩
٦٨- باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة ١٢١
٦٩- باب : الدفن بالليل ١٢٢
٧٠- باب : بناء المسجد على القبر ١٢٧
٧١- باب : من يدخل قبر المرأة ١٦٠
٧٢- باب : الصلاة على الشهيد ١٦١
٧٣- باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ١٦٣
٧٤- باب : من لم ير غسل الشهيد ١٦٤
٧٥- باب : من يقدم في اللحد ١٦٥
٧٦- باب : الإذخر والحشيش في القبر ١٦٦
٧٧- باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ١٦٧
٧٨- باب : اللحد والشق في القبر ١٦٨
٧٩- باب : إذا أسلم الصبي فمات : هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ ١٦٩
٨٠- باب : إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ١٧٦
٨١- باب : الجريد على القبر ١٧٧
٨٢- باب : موعظة المحدث عند القبر ١٨٠

٨٣- باب : ما جاء في قاتل النفس ١٨١
٨٤- باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين و الإستغفارللمشركين ١٨٥
٨٥- باب : ثناء الناس على الميت ١٨٦
٨٦- باب : ما جاء في عذاب القبر ١٨٨
٨٧- باب : التعوذ من عذاب القبر ١٩٢
٨٨- باب : عذاب القبر من الغيبة والبول ١٩٣
٨٩- باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ١٩٤
٩٠- باب : كلام الميت على الجنازة ١٩٤
٩١- باب : ماقيل في أولاد المسلمين ١٩٥
٩٢- باب : ما قيل في أولاد المشركين ١٩٩
٩٣- باب : ٢٠٣
٩٤- باب : موت يوم الأثنين ٢٠٥
٩٥- باب : موت الفجأة ٢٠٦
٩٦- باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ..... ٢٠٧
٩٧- باب : ما ينهى من سب الأموات ٢٠٨
٩٨- باب : ذكر شرار الموتى ٢٠٩

الوجيز لما في البخاري من فقه الأحاديث

تأليف: محمد علي حسين النجار

رقم الإيداع: ٢٠١٨/١٣٣٠٠